وفيها قول آخر ان المدعا عليه يستحلف بالله ما نعلم ان فلان ابن فلان مات ولا نعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله
صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم وهو شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة
رحمه الله والثاني قول صاحبيه رحمهما الله وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوائي رحمه الله والصحيح هو القول الثاني ان المدعا عليه
يحلف فان حلف على ذلك تحليف الابن على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه اليمين صار مقرا بالموت والنسب
جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما تعلم لفلان بن
فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهي على الخلاف
الذي ذكرنا وسياتي نحوه في باب التحليف ان شاء الله تعالى وفي الفصول في الفصل الرابع والعشرين من ادب القاضي
اذا اراد الرجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع بينته الا على خصم لان البينة انما تقام على خصم ثم
الخصم في ذلك وارث الميت او غريم الميت عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا
لابيه والمدعا عليه في ذلك الحق مقر او جاحد فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي بينته بحضرة ذلك الرجل وفي الخانية رجل
ادعى دينا على الميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال
الحلوائي رحمه الله هذا اذا قضى على الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين
ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل
شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد به بعد ما قضى القاضي باقراره وفيها ايضا في
موضع آخر رجل مات واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان
يسأل المدعا عليه هل مات ابوك ام لا فان قال نعم حينئذ يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه
سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على
الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل على مورثه
بالدين جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه
بعد ما قضى القاضي عليه باقراره يقبل بينته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بذلك الدين
من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة
واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر
الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف

الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة مورثك فان حلف على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على
الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني ما اخذت شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم
بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخلف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى
الدين يصح على الوارث وان لم يرث من الميت شيئا لا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك بعد دين لك
من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانها لو لم
تقبل ربما تغيب الشهود او يموتوا فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم
يكن في يده ولم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا احلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه
على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعا عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف رحمه الله
ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا
الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي تحليفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم
الله ثم اختلفوا انه يحلف مرة واحدة ويجمع بين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهود خيبر في
حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك
كذا الا ان الحكم ههنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يوخذ بالدين منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت
اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ما لم يثبت وصول شيء
من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعا عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت
وعلى وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ رحمهم الله يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل
عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه وان حلف لم يكن عليه شيء وفي السراجية في باب المتفرقات رجل مات في
بلدة وماله وتركته حيث توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيها الورثة منقطعا
عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتوا ديونهم عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود
المدعيين ويكتب لهم ما يصح عندهم من اموالهم الى قاضي بلدة فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي المكتوب ليسلم
التركة اليهم وفي الخانية في باب اليمين رجل مات في بلدة وله ورثة في بلد اخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد
ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا

غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا اغنياء وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا
فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فيقضي القاضي
عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث حاضرا كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة
عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل كذا في السراجية
وفي الخانية وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته
وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد ذلك الاقرار وفي الفصول ذكر رشيد الدين رحمه الله الوارث اذا اقر بالدين ثم ادعى
ان المورث قد اوفاه لا تقبل وفي الخانية ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين لتسمع دعواه كما تسمع
دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريمه ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت
او رجل للميت عليه دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث ولو
احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قيل لا يكون خصما لهذا الرجل خصما يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حق
وقيل يكون خصما وهو الصحيح وفيها ايضا رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه
كذا لا تقبل هذه البينة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنه ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي تقبل وفي الخلاصة
رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يترك شيئا فاثبت المدعي فاقام الوارث البينة ان المورث باع من رجل تندفع
الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وفي السراجية في باب ما ينصب خصما في حق اقامة البينة ادعى دينا على ميت واقام
البينة على وارث ليس في يده شيء يسمع وكذا لو لم يكن للميت مال اصلا يسمع الدعوى والبينة ويحلف على العلم وفي الفصول
ولو انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على
اجنبي ان هذه الدار في يدك من تركة مديوني لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك وفيه ايضا في فتاوى رشيد الدين
رحمه الله ولو اثبت الدين رجل على الميت فقال رجل عند القاضي ان للميت علي كذا درهما فامر القاضي بالدفع الى الذي
اثبت دينه على الميت جاز الامر من القاضي وصح فان للقاضي ولاية قضاء دين الميت هذا اذا دفع بامر القاضي فان دفع
بغير امره جاز ايضا وسقط الدين عن مديون الميت كذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فانه لا فائدة في دفعه الى الورثة
وفي الفصول في الفصل الرابع والعشرين اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء
من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهي التمكن من اخذ مال الميت عند وصول المال وان قال الوارث لم يصل الي شيء من ميراث
ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه فقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على الثبات فان نكل لزمه القضاء وان

حلف لا شي عليه وفيه ايضا في الفصل الرابع الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى من
نفسه كان له الرجوع في التركة وصارت التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء انما اقضي لارجع في التركة وفي الاقضية
ذكر في شهادات الجامع ان في دعوى العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هو في يد ذلك
الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا وليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي
احضره لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يصل اليه شي من التركة حتى
لو احضر المدعي وارثا انكر ان يكون في يده شي من التركة تقبل البينة عليه ويحلف على العلم وكذلك لو لم يكن للميت
متروكة تسمع الدعوى على الوارث ويحلف على العلم وكذلك لو اقر المدعي انه ليس في يد المدعى عليه شي من التركة
وفيه ايضا رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث والوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وفي
الخانية رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا لا تسمع دعواه لان الوارث
لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا وفيها ايضا رجل مات وترك مالا فادعى
بعض الورثة من اعيان التركة ان الميت وهب منه في صحته وقالت الورثة كان ذلك في المرض فان القول يكون
قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة من يدعي الهبة في الصحة كذا في الجامع الصغير وفيها ايضا في فصل
ما يتعلق بالنكاح من المهر وغير ذلك رجل له تسعة اولاد واقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر
اساميهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك وشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف الاولاد الذين
اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال لهم بشهادتهم وان انكروا
فاقام البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى له بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي وفي
القراخواني من الخلاصة في كتاب القضاء في فصل اليمين رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤدي
في يد المدعى عليه الف درهم من ماله ويطالبه بالتسليم اليه لا يسمع هذه الدعوى وفي المحيط رجل ادعى على رجل ان له
على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه اليه وان له في يديك من ماله الف درهم وطالبه بقضاء الدين من
ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه وهذا
لان الدعوى انما يسمع على الخصم والمدعى عليه ليس بخصم له في هذه الصورة لانه لا يدعي عليه ولا في يده شيئا لنفسه وانما
يدعي دينا على الغير ليسمع الدعوى عليه بطريق الخلافة فلا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يسمع بينته ولا يحلف
المدعى عليه وفي القراخواني من الخلاصة ادعى دينا في تركته واحضر الوصي لا يحلف الا اذا كان وارثا وفي الفصول

في فصل الاستحلاف ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا يحلفه لان اقراره في نصيبه جائز وان
لم يكن وارثا لا يحلفه لان اقراره لا يصح اصلا لانه اقرار على الغير كذا في دعوى المبسوط وفيه ايضا في انواع الدعاوى لو ادعت المراة
مالا على ورثة الزوج وقالت كان لي على مورثكم وقد مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم تبين السبب لجواز ان يكون
دين النفقة وانها تسقط بالموت وفي الخانية وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه فادعى الزوج انها وهبت في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه
ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية
في الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط وكان
القول قول من ينكر السقوط وان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات وفي الخانية امراة
ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا فان ذكر
مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي اكان كذا ايذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال
لا يقول له القاضي اكان كذا ايذكر مهرا دون مقدار مهر مثلها فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه
على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك
يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يامرها بالسؤال عمن يعلم
ويكلفها اقامة البينة على ما يدعي وفيها ايضا رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال
دفعت المهر الى ابيك فصدقه الاب في ذلك قالوا عليهما ولها ان تاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب وفيها ايضا
ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان
عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقضي بمهر المثل بعد موت
الزوجين وفي المحيط ادعت المراة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع دعواها الثاني ولو ادعت المسمى اولا ثم ادعت
مهر المثل لا يسمع دعواها الثاني لان في الوجه الاول الجمع بين الدعويين ممكن ولا كذلك في الوجه الثاني وفي الفصول في الفصل
الرابع والعشرين المراة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت تلك الزيادة لاجل المهر لا يكون
لها حق قبض الصداق بعد ذلك لانها احدث عوضا عن المهر وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لانها تغيير
للمشروع بكتاب الله تعالى لكن يصح بطريق الهبة لا يكون ميراثا وفيه ايضا ادعت على ورثة زوجها المهر فانكروا النكاح يسمع
منها فاذا اقامت بينة على النكاح فادعى الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرات اباها في حيوته عن المهر فقد قيل هذا

عليهما

ودعوى صحيح وقيل الجواب على التفصيل ان قالوا ابرأت اباها عن المهر لا يصح الدعوى للتناقض وان قالوا ابرأت عن دعوى
المهر يصح ولا تناقض وفيه ايضا ولو ادعت المهر والميراث على ورثة زوجها فقال ورثة زوجها ان اباها خلعها على نفسه
قبل موتها بسنتين فقالت في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع صحيح منها وفيه ايضا
ولو قالوا في دفع دعواها ان اباها طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته قال القاضي الامام علي الفضل رحمه الله لا يكون دفعا
ومن المشايخ من فصل الجواب وقال ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا
ميراثها وقالوا ليس لها الميراث بالزوجية ولم يكن له زوجة عند الموت فهذا دفع وفيه ايضا غريم الميت اذا ادعى ايفاء الدين
للميت يحلف الورثة على العلم بالله ما نعلم ان ابانا قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا يرى البينة وان ادعى وارث الميت على
رجل دينا او عينا لمورثه يحلف المدعى عليه على البتات كذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي فانه قال الا ان اذا ادعى
دين ابيه الميت على رجل يكون الاستحلاف على البتات لا على العلم بخلاف ما اذا ادعى الدين على وارث الميت يحلف
على العلم ما تعلم ان لفلان على ابيك هذا المال الذي ادعاه ولا شيئا منه ولو ادعى الدين وارث الميت يحلفه على البتات
ما كان لابيه عليك الف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه وكذا في دعوى العين وفيه ايضا وذكر في المحيط ولو ادعى
على ميت وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على
رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفه لان النيابة لا تجري في الحلف وتجري
في الاستحلاف وفي الخانية رجل مات فادعى بعض ورثته لابيه على رجل دينا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلف
لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة واحدة وفيها ايضا رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا
واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم ان اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في
اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول دين الميت ويعلم الثاني وفيها ايضا في فصل دعوى المنقول
رجل ادعى ان فلان الميت غصب منه شيئا بعينه واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة به وبعض ذلك الشيء في يد
هذا الوارث وبعضه في يد وكيل وارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث
بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد الوكيل ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكله عليه ويدفع الى المدعي
واذا اقام الغائب وقال كان هذا في يدي اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله

باب دعوى الميراث والشهادة

عليه وفي السراجية واذا شهدا بالميراث فلم يجر الميراث بان قالا مات ابوه وترك ميراثا له لم تقبل وفي شرح العلائي في
باب ابي يوسف رحمه الله في كتاب الدعوى قال اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لجد هذا ابن ابنه لا وارث له

ولو لم ينكروا

غيره او انها كانت لابيه مات وهذا ابنه ووارثه قضى له بالميراث عند ابو يوسف رحمه الله وعندهما لا يقضي حتى يجر الميراث فيقول
انه مات وتركها ميراثا دي صنوان القضاء ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه لجد المدعي ولم يجروا الميراث فان
القاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث اخر كما لو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لابيه فبعض مشايخ بخارا رحمهم
الله قالوا في مسئلة الجد لا يقبل الشهادة بلا خلاف وفيه ايضا قال واذا شهدوا وان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا
كانت لجده فان جروا الميراث تقبل هذه الشهادة ويقضي الدار للمدعي لان تفسير الجر ان يقولوا هذه الدار لجده مات
الجد وتركها ميراثا لابيه ثم مات ابوه وتركها ميراثا لهذا المدعي ومتى قالوا مات الجد وتركها ميراثا لابيه فقد شهدوا بالملك
لابيه حال حيوته فصار من حيث المعنى كانهم قالوا كانت لابيه وجروا الميراث فاما اذا لم يجروا الميراث فعلى قول ابي حنيفه
ومحمد رضي الله عنه فلا يقبل واما على قول ابو يوسف رحمه الله الاخر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقبل هذه الشهادة
لان مبنى قول الشاهد انها لجده عرفا وعادة انها كانت لجده ولو شهدوا انها كانت لجده يقضي بها للمدعي عنده كذا
ههنا وفيه ايضا قال واذا ادعى دارا في يدي انسان انها له ورثها عن ابيه وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات
وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي الدار للمدعي وهذا ظاهر وكذا اذا شهدوا انها
كانت لابيه يوم الموت وان لم يشهدوا انها تركها ميراثا له لانه ان لم يشهدوا بذلك فقد شهدوا بذلك دلالة لان
ما كان للانسان عند الموت يصير ميراثا لورثته لا محالة كذا اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت وان لم
يشهدوا بالملك لان الشهادة باليد يوم الموت شهادة بالملك لان اليد المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لان الظاهر
من حال من حضرت الموت ان يبين ما عنده من الودايع او مغصوب فاذا لم يبين فالظاهر ان ما في يده ملكه فجعلنا اليد
عند الموت يد ملكه من هذا الوجه وروى الحسن بن زياد وعلي بن يزيد الطبري صاحب محمد بن الحسن انه لا يقبل هذه
الشهادة لانهم شهدوا بيد عرف القاضي زوالها ولم يشهدوا بالملك للمورث ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح
لما ذكرنا ان اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك فكانت هذه شهادة بالملك من حيث المعنى وفيه ايضا ولو شهدوا
انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف
رحمه الله اولا ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا القول وقال يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وفيه ايضا من النسفي
واذا شهد الشهود بالوارثة وقالوا اين محدود ملك فلان بود وحق وي بود ودر دست وي بود تا روز مرگ بمرد وميراث
ماند فرزندان خويش فلان وفلان را فان هذا البيان تمام ولا بد من ان يقولوا ميراث ماند اين محدود ما او يقول ميراث
ماندش حتى يتم حكم الميراث في المحدود للمدعي قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي كتبت الفتوى في جر الميراث و

بالعقد في شرائط الحج الا اني تركت الحج عند قولي وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فقال لي السيد الامام ابو شجاع رحمه الله

الحق الحادر احجاوا وتركه ميراثا حتى افتى بالصحة وفي السراجية ادعى عينا بطريق الميراث عن ابيه وشهد الشهود انه كان في يد

مورثه لم تقبل وفيها ايضا وارث اقام البينة على دار انها كانت اعارها او اودعها الذي في يديه الدار فانه يأخذها كما

اذا شهد انه مات وهو في يده او كانت في يده يوم مات وفي المحيط اذا قال دعواه هذا العين ملكي ورثته عن ابي او قال

صار ميراثا عن ابي او كان الشهود شهدوا ان هذا العين عن ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا عن ابيه كان ملك ابيه

الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء اخر فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا نص عليه محمد رحمه الله في شهادات الاصل

وفيه ايضا ولو ادعى اقرار ذي اليد بالملك لابيه واقام على ذلك بينة كفى ذلك حجة للقضاء ولا يشترط فيه جر الميراث

بخلاف ما لو اقام البينة على نفس الملك للمورث وفي الخانية دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وذو اليد

يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره تقبل شهادتهم ويقضى

بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود به تقبل شهادتهم

ويقضي بالدار له هذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي للمدعي احدها هذه والثانية انها كانت ملك ابيه والثالثة او شهدوا

ان اباه كان في هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث

فقالوا مات وتركها ميراثا تقبل شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك

ابيه او قالوا كانت لابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف

رحمه الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه يسمع بينته ويكون اقرارا منه بالملك ويؤمر بالتسليم اليه وان شهدوا ان اباه مات

في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون

اقرارا وفي صنوان القضاء قال واذا شهد الشهود ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة لان هذا ليس بفعل

بفعله المالك غالبا لان الدار قد يموت فيها المالك وقد يموت فيها الضيفان فلا يكون دليلا على اليد بخلاف ما اذا

شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل هذه الشهادة لان نفس السكنى انما يكون من المالك غالبا وفيه ايضا

وذكر العلي رحمه الله عن ابو يوسف رحمه الله اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وهو ساكن في هذه الدار لا يقضى

بالدار لورثته في الخانية ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم

مات قبل يقضى بها للمدعي وان لم يجر الميراث لانهم لما شهدوا انه بيد الميت عند الموت شهدوا بالانتقال الى الوارث

لما ذكرنا وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار

او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حين مات فيها لا يقبل شهادتهم وفيها ايضا ولو شهدوا ان اباه مات
وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي للابن وفي فصول ايضا ولو شهدوا ان اباه
مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم تقبل هذه الشهادة وحكي عن القاضي الامام ابي الهيثم عن القضاة الثلثة انهم
كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره يوم الموت تقبل هذه الشهادة
وان شهدوا انه كان في السبابة او في الوسطى لا يقبل هذه الشهادة والصحيح ان يجري على الاطلاق كما اطلق محمد رحمه الله وفيه ايضا
ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا الثوب يقبل هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفرش
او على هذا البساط او نايم عليه او شهدوا ان اباه مات وهذه الثوب موضوع على راسه لا يقبل هذه الشهادة ولو
شهدوا انه كان مات وهو الواضع على راسه يقبل لان الوضع منه فعل لا يتاتى الا بالنقل فكان دليلا على اليد هكذا حكي
عن القاضي الامام ابي الهيثم رحمه الله ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضي بالدابة للوارث راكب
وفيه ايضا قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يد رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث
له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له قضي بالدار بينهما نصفان لان كل واحد منهما اثبت الملك لابيه ثم اثبت
الانتقال الى نفسه فكان الابوين حيان حضرا وادعى كل واحد منهما الدار لنفسه والدار في ايديهما وهناك يقضي لكل واحد منهما نصف
الدار ثم ما قضى يقضي لكل واحد منهما لان نصيب كل واحد منهما يصير ميراثا لولده فان العم قال هذه الدار كانت بين ابي
واخي نصفين ثم صدقه ابن الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي
كان لاخي ميراثا بين الجد وبينك اسداسا ثم مات الجد وورثت ذلك السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا فصار
النصف الذي للجد ميراثا بينك وبين ابي نصفين ثم مات ابي فورثت ذلك فيقول حاصل المسئلة ان العم يدعي لنفسه
سدسا في يد ابن الاخ وابن الاخ يدعي لنفسه نصف ما في يد العم فيجعل كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه فان لم تقم لهما بينة ولا
لاحدهما يحلف كل واحد على دعوى صاحبه فان حلفا بريا فصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف وقبل الحلف كانت الدار
بينهما نصفين لكونها في ايديهما فكذا ههنا وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضي للحالف بالكل لنكول صاحبه وان اقام احدهما
بينة يقضي له بما تشهد بينته فان اقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما نصفان لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف سبق احدهما
فيجعل كانهما ماتا معا وحينئذ لا يرث ميت من ميت والميراث من كل ميت لورثته الاحياء ووارث الجد العم والنصف
من الدار يصير له وذلك النصف وفيها في الفصول ذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان
الميت وشهد الشهود ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت ولا وارث له غيره

فالقاضي يحليه وارثا ولم تشترط تسمية ذلك وفيه ايضا وذكر في دعوى الاصل في اخر باب دعوى النكاح ادعى رجل امة في يد

رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم تشترط تسمية القاضي فهذه المسايل كلها تدل على

ان تسمية القاضي ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة بخلاف المسئلة التي مرت في باب تزكية الشهود في

طعن المدعا عليه فانها تدل على ان تسمية الفاعل شرط فليتامل عند الفتوى وفي السراجية في مسايل المتفرقة اذا شهدوا

وقالوا اشهدنا قاضي بلد كذا ام يكن ما لم يسميا القاضي ونسباه الى ابيه وجده وكذا في كل موضع شهد على فعل ولم

يسميا الفاعل لم تقبل وفي الخانية رجل مات فاقام رجل بينة انه وارث للميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان

قضى بانه وارثه ولا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته يسال القاضي المدعي عن

السبب الذي قضى به فان بين سببا يعمل به في حقه ولا يكون هو قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى

بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انعقد قضاء الاول وفي الفصول في الفصل الرابع والعشرين ولو ادعى الميراث

بالاخوة واقام البينة على ان الاب اقر انه اخي تقبل وفيه ايضا ولو ادعى اني وارث فلان لاني اخوه لاب وام

واقام بينة فالقاضي يسال الشهود بحجة بيدا انه وارث ست فقال اسمعنا من المورث انه وارثي لا يقبل هذه

الشهادة وفي السراجية في باب المتفرقات دار في يد رجل اقام اخر البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا

له وللاخ الغايب ولا وارث له غيرهما قضى بحصته وترك نصيب الاخر في يد ذي اليد عند ابي حنيفة رضي الله عنه

وفي صنوان القضاء قال دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين فلان يقضي له بالنصف

والنصف الاخر في يد ذي اليد ولا يستوفي منه حتى يحضر الغايب واجمعوا على ان هذه البينة في حق استحقاق جميع

الدار للميت مقبولة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له ويستحق عليه وقال ابو يوسف رحمه الله

ومحمد رحمه الله ان كان المدعا عليه جاحد الدعوى ياخذ نصيب الغايب منه ويضعه على يدي عدل حتى يحضر الغايب

وان كان مقرا لا ياخذ لهما ان صاحب اليد صار خاينا بالجحود وكان النظر للغايب اخذ المال منه بخلاف المقر لانه لم

يظهر خيانته فكان الترك اولى ولابي حنيفة رضي الله عنه ان القاضي مامور بفصل الخصومات لا بانشائها فقد عرف

قيام اليد له فلا يقضي الا بخصم وفيه ايضا في موضع اخر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان اخوان في

ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار

كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك وقال اخذ بينة الذي يدعي ثلثة ارباع الدار ولا اقبل بينة الاخر لان الاخر

يدعي النصف لنفسه فهو في يده فلا يدعي شيا مما في يد مدعي ثلثة لارباع الدار من قبل ابيه ونصف الربع الاخر للاخر

لانه يدعي ذلك لنفسه ولا منازع له فيه وفيه ايضا قال رجل ادعى دارا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع
دعواه هكذا حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال في دعواه هذه الدار كان لابي فلان مات وترك ميراثا لي
ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك عروضا ودابة قسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة
واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا الغير حق فدعواه صحيحة لانه ادعى جميع الدار له ثلثها بسبب الارث
وثلثها بسبب القسمة ولكن لا بد ان يقول واخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة صاحب اليد
بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وترك ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها
حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه صحيحة وذكر صاحب الذخيرة الصحيح ان لا يصح دعواه في الثلث
لان هذا دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيح عند عامة المشايخ رحمهم
الله والمسئلة مذكورة في الاقضية وفي خلاصة المضمرات واذا اقر بعض الورثة بوارث وانكره الاخرون فالنسب
لا يثبت ويقاسم المقر للمقر له ما في يده على حسب ما اقر له مثاله رجل مات وترك ابنا واقر هذا الابن باخ من ابيه
وامه فالمال نصفان وان ترك ابنين واقر احدهما باخ من ابيه وامه فالنسب لا يثبت ولكن يقاسم المقر للمقر له
ما في يده على حسب ما اقر له وفيها ايضا من التهذيب لو اقر احد الابنين بزوجة ابيه وكذبه الاخر لها تسع ما في يده
وعند ابن ابي ليلى رحمه الله ثمن ما في يده وفي الخانية رجل مات فحضر احد الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه
الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة تقبل بينته ويقضى الدار لابيه ويدفع الى المدعي
حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يوضع على يدي عدل وفي السراجية شهدا
انه ابن الميت ولم يشهدا انه لا نعلم له وارثا غيره يلزم للقاضي في ذلك التأني قدر ما لو كان له وارث لظهر ثم يدفع
اليه الميراث وفي التهذيب اذا شهدا في الارث ينبغي ان يقولا لا نعلم له وارثا غيره وان لم يقولا يلزم القاضي التأني
حولا فان لم يظهر له وارث غيره يسلم اليه وفي صنوان القضاء وقال واذا شهدوا انه رجل وقال لا وارث له غيره او
قال لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك انه رجل عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة لانه يمكن ان يقول ما علمت
له وارثا آخر حال ما شهدت ثم علمت بعد ذلك وفيه ايضا والشهادة في الاملاك بالشهرة والتسامع لا يجوز وانما
قلنا بانهم شهدوا بالملك للميت بالشهرة والتسامع لانهم اذا لم يدركوا الميت ولم يعاينوا سبب الملك في الدار
وكذا يكون الدار في يده يتصرف فيها تصرف الملاك فعلم بانهم شهدوا للميت بحكم الشهرة والتسامع هذا اذا
كان نسب المدعي معروفا من الميت وان لم يكن نسبه معروفا من الميت فشهدوا انه فلان ابن فلان الميت

وان الميت هذا ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركوا الميت لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر في المنتقى اجز شهادتهما
في النسب وابطلها في الميراث وفيه ايضا ولو شهدوا على دار في يد رجل لفلان جد هذا الرجل المدعي وقد ادركوا الجد والمدعي
يدعي انها كانت لابيه ههنا فصلان احدهما اذا شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي فلان مات وتركها ميراثا للاب
هذا المدعي ثم مات الاب وتركها ميراثا لهذا المدعي ففي هذا الوجه تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي والثاني
اذا شهدوا انها كانت لجد المدعي ولم يزيدوا على هذا ففي هذا الوجه ان لم يعلم تقدم موت الجد على موت الاب
لا يقضي بالدار للمدعي بالاجماع وان علم ذلك فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وابو يوسف
رحمه الله اولا ثم رجع وابو يوسف وكان يقضي بالدار للمدعي والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما اذا شهدوا انها
كانت لابيه وقد مرت هذه المسئلة في اول هذا الباب وفي الخانية في فصل دعوى الملك بسبب رجل في يده مال رجل غائب
فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد يتلوم القاضي ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث
اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي رحمه الله مدة
التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قولهما اما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير وفيها ايضا دار في يد رجل ادعاها اخوان
وهما بالغان احدهما من اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة وقال الذي في يديه
في دفع دعوهما اني اشتريت هذه الدار من هذا الاكبر وفلان وصي هذا الصغير حين كان صغيرا كذا فانكر الوصي ايضا الوصاية
فاقام المدعا عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا يقبل هذه البينة الا ان نشهد الشهود انه كان وصيا من جهة
امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي لحاجة الصغير بمثل الثمن لما ان علينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره وفيها ايضا
في باب اخر ولو ادعى دارا في يد رجل غير رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد
الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا ولا قالوا معه وارث اخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا
الورثة لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليهم شيء وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا لم
يظهر له وارث اخر يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب
بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد لا يدفع اليه شيء وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره
ولكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة تثبت بخصومته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا
لان احد الورثة نايب عن الكل في اثبات مال اليتيم على كل حال ثم ينظر وان شهد الشهود انه لا وارث له
غيره وكان زوجا يعطي له النصف على قول محمد رحمه الله وان كانت امراة يعطي لها الربع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله يعطى له اوفى النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج
ولابي يوسف رحمه الله فيه اربع اقاويل قول كقول محمد رحمه الله وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن
وفي قول يعطى ربع التسع بحيل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله قول واحد يعطى له النصف
ولابي يوسف رحمه الله فيه ثلثة اقاويل قول كقول محمد وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال بحيل كانها ماتت عن
بنتين وابوين وزوج واصل المسئلة من اثنى عشر وتعول لاجل الزوج الى خمس عشر له ثلثة تمس ذلك في صنوان القضاء
ثم الشهود اذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بالغير كالابوين
والابنة والاب ان قالوا لا نعلم وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم اما اذا شهدوا وانه ولم يزيدوا على
هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رايه انه لو كان معه وارث اخر لظهر في هذه المدة
ولم يقدر محمد رحمه الله في الاصل لذلك مقدارا ولكن فوض ذلك الى راى القاضي وهكذا ذكر في الجامع الكبير ان القاضي
يتانى ويتلوم في ذلك زمانا قدر ما يقع في غالب رايه لو كان له وارث اخر لظهر في هذه المدة ذكر الطحاوي رحمه الله في
مختصره وقدر لذلك حولا وفيه ايضا واذا عرفت الجواب في الابن فهو الجواب في الابنة والابوين لان الشك في
حقهم يمكن في البعض لانهم لا يحجبون بحال والجواب في ابن الابن وفي ابن الاخ والعم وابن العم كالجواب في الجد لان في
حق هولاء وقع الشك في دفع الكل لانهم يحجبون بغيرهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى يستحق جميع المال وهو ممن لا يحجب
بغيره كالابن والابنة او ممن يحجب بغيره كالاخ والعم وابن الابن ونحوهم اما اذا كان المدعى وارثا لا يستحق جميع المال
كالزوج والزوجة ان شهدوا انه زوجها وانها زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المراة الربع لان نفي
وارث اخر ثبت بالشهادة وما ثبت بالشهادة كالثابت بعلم القاضي واما اذا شهدوا انه زوجها او شهدوا انها
زوجته ولم يزيدوا على هذا اجمعوا على ان قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين لان استحقاق اكثر النصيبين معلق بعدم الولد
وانه لم يثبت بدليله والعدم الثابت باستصحاب الحال لا يكفي الا بالتلوم زمانا ولم يظهر وارث اخر قال محمد رحمه الله في
دعوى الاصل يدفع القاضي اليه اكثر النصيبين ان كان زوجا النصف وان كان زوجة الربع وقال ابو يوسف رحمه الله
يدفع اليه اقل النصيبين ان كان زوجا الربع وان كان زوجة الثمن ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه في المبسوط والطحاوي
رحمه الله ذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه مع قول ابو يوسف رحمه الله والخصاف مع قول محمد وفي الخانية رجل مات فقاسمت
امراته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما
اخذت وكذا قال ابو حنيفة رضي الله وابو يوسف رحمه الله في امراة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت بينة انها كانت

قد طلقها ثلثا قبل الخلع وفيه ايضا رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث
وكذا لو ماتت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت المراة فطلب ميراثها وزعم انه كان تزوجها فله الميراث هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر وفيها ايضا ولو ادعت المراة على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ثم مات وطلب
ميراثها عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موت الزوج وزعمت انه لم يطلقها وفي الخلاصة رجل ادعى
ميراث امراة بسبب النكاح فاقام ورثتها البينة انه قال اگر اين مرده زن من بودى ميراث بردمى صح الدفع وفي [illegible]
في باب ما يبطل دعوى المدعي امراة ادعت على ولد رجل ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث
فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام ان اباه قد طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح
انها تقبل بينة الابن حين ادعت المراة ذلك قال لم يكن تزوجها او لم يكن تزوجه له قط ثم اقام البينة على الطلاق
لا يقبل بينته وفيها ايضا امراة ادعت ميراثا قبل ورثة فلان وهو زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من
حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة من جنس بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان
اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح وفيها ايضا في باب اخر وفي الفصول وذكر في فتاوى
رشيد الدين رحمه الله لو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا ان الاب وهب لي
في حال صحته وسلم الي يصح الدعوى اذا لم يكن العقار مخصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه
لا يقبل وفيه ايضا في الفصل الرابع والعشرين وذكر في اخر صلح الجامع في الفتاوى عن شيخ الاسلام ابي الحسن
فيمن في يده مال الميت وعلى الميت دين مستغرق فصالح ورثته عما عليه وادى اليهم شيا من مال نفسه لا يبرا عن حق الغرماء
ولم يلحق في ساير اموال الميت وفيها ايضا ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا
فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا اما لا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد
حصته من الدار على المدعي وان كل واحد انه كان وديعة يرد حصتهم على المدعي ولا يضمن شيا لان المودع لا يضمن
ولو ادعى شيا لابيه واقام بينة انه لابيه مات وترك ميراثا له وان اباه يوم مات كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
امراة بينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعده بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن
موته بيوم يقضي لكل واحد منهما للمراة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة
انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن وفي المحيط وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركها

ميراثاً بيني وبين ابي اربعاً ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام البينة ان هذه الدار لابي مات وتركها
ميراثاً بيني وبينك قال اخذ بينة الذي ادعى ثلثة ارباع النصف ولا اقبل بينة الآخر لان الآخر يدعي النصف لنفسه وهي
في يده فيكون ثلثة ارباعها له ذلك من قبل امه ونصف الربع الآخر له من قبل الاب ونصف الآخر بحكم اقراره وفيه ايضا
ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله دار في يدي رجل ادعى اخوه شركة فيها من جهة انهما ورثاها من ابيهما فلان فقال الذي
في يديه الدار ما كانت لابي في هذه الدار حق او قال ما كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام البينة انه كان اشترى
هذه الدار من ابيه في حيوته وصحته قبلت بينته لان التوفيق ممكن بين الكلامين فانه يمكنه ان يقول لم يكن لابي وقت
الموت فلم تصر ميراثاً بيننا لما انه قد كان باعها مني قبل ذلك ولو قال لم يكن لابي فيها قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك
من ابيه لم يسمع دعواه ولم تقبل بينته لان التوفيق ههنا غير ممكن وان ادعى اقرار الاب في هذه الصورة بعد ذلك
يسمع دعواه لان التوفيق بين دعوى اقرار الاب بالدار له وبين ما تقدم من مقالته انها لم تكن لابيه ممكن لانه يمكنه ان يقول
ما كانت لابي لانها كانت لي وقد اقر لي بها واقرار الانسان بالعين لغيره اذا لم يكن مملوكة له صحيح وفيه ايضا في فتاوى
الفضلي رحمه الله ادعى على اخيه تركة شركة فيها في يده بحق الميراث عن ابيه فانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في
هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه حقاً انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى ان اباه قد اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته
مسموعة لان الجمع بين كلامين ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لابي حق بعد ما اشتريتها منه ولو قال لم يكن لابي فيها حق قط
لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لانه متناقض ويسمع دعوى اقرار ابيه له ولا تناقض وفيه ايضا اذا قال المدعي في دعوى الميراث
لا وارث لي غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان لك اخاً واختاً وقد قلت لا وارث لي غيري حكى فتوى القاضي
الامام شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله ان المدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة جميعاً اما لو اراد المدعى عليه
اثباته بالبينة لا يسمع بينته وفي الفصول من واقعات الامام اللامشي رحمه الله ادعى الميراث وقال مات ابي وانا
وارثه ولا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثاً آخر يسمع دعوى الارث لان التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى
لانه ادعى كل المال اولاً والآن يدعي البعض فقد ادعى النقص من الاول فيسمع وفي المحيط ادعى رجل ضيعة في يد رجل
انها كانت لفلان مات وتركها ميراثاً لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها ميراثاً لا وارث لها
غيري وقضي له بالضيعة فقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعي ان فلانة التي انت تدعي الارث عنها لنفسك
ماتت قبل فلان الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد قيل هذا دفع صحيح وقد قيل انه غير صحيح لان الموت لا يدخل تحت القضاء
فلا تثبت بينة المدعى عليه موت فلانة قبل موت فلان وفي فتاوى الخانية اذا ادعى ارثاً في يد رجل ان هذه الدار كانت

لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم توهموا لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان في احد منهم
ما كان ابنا للميت وانما كان لبنية فصادقوا عليه ذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم ودعواهم ثم لو ان البنين الثلثة بعده اقاموا
شهودا اخرين غير الاول وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث لهم سواهم صح
دعواهم وقبلت بينتهم وفي المحيط احد الورثة اذا اقر ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية عن ابي الى بني فلان
واقام البينة قبلت بينته ولا يصير متناقضا لان الكل ميراث فالميراث متروك الميت وفيه ايضا لو شهود المدعى عليه
ان الوارث اقر قبل موت المورث او بعد موته انه لم يكن لابيه كان ذلك دفعا لبينة الوارث لما ذكرنا ان حاجة الوارث الى
اثبات الملك للمورث عند موته فكان مدعيا انها كانت لابيه يوم الموت وقد اثبت المدعى عليه اقرار الوارث انها
لم يكن لابيه فجاء التناقض وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه على اقرار الوارث ان اباه مات والدار ليست له كان ذلك
دفعا لبينة الوارث وفيه ايضا ادعى رجل دارا في يد امراة ابيه انها تركة ابيه وقالت المراة هذه الدار تركة ابيك الا ان
القاضي باعها مني بمهري وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبت ذلك بالبينة لان للقاضي
ولاية بيع التركة بالدين اذا كان الوارث صغيرا ولم يكن للميت وصي وفيه ايضا وادعى عينا في يد رجل ميراثا عن ابيه ثم
ادعى تملك العين بعد ذلك ميراثا عن امه فكان قاضي الامام شمس الاسلام محمد الاوزجندي رحمه الله يفتي في جنس هذه
المسائل انه لا يندفع دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشائخ زمانه وبه كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وهو الصواب عندنا وفي المحيط قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير اذا ادعى الرجل دارا
في يد غيره واقام شاهدين شهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الاخر انها داره ورثها من امه فالشهادة باطلة
لانهما اختلفا في سبب الملك والاملاك تختلف باختلاف اسبابها واختلاف المشهود به يمنع قبول الشهادة وفي
الخانية رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنين وتركها ميراثا
له واقام الاخر بينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له وذو اليد ينكر ويدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله يقضي
بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما بينة انها كانت لفلان الميت غير الاول مات منذ سنين وتركها
ميراثا له فهي في هذا الوجه الذي اقام على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك وفيها ايضا رجل ادعى عينا في يد رجل انه ورثه
من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه به يجبر على التسليم الى المدعي وفيها ايضا
رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد
[illegible] المدعي ولم يذكروا انه باعه وهو يملكها قالوا اجازت شهادتهم ويقضي بالدار

للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها كانت لاب المدعي تجوز شهادتهم وفي
المحيط اذا ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في جواب دعوى المدعي اشتريت هذه الدار في حال صغرك
باطلاق القاضي فهذا دفع اذا اثبت ان البيع لحاجة الصغير او لقضاء دين الميت وفيه ايضا واذا ادعى
رجل دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حيوته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل
بينته ولمثله لو ادعى الارث واقام على ذلك بينة تقبل بينته لان في فصل الاول التوفيق بين الكلامين غير ممكن فثبت
التناقض وفي الفصل الثاني التوفيق بين الكلامين ممكن فلا يثبت التناقض وفي القراخواني من الفتاوى الحاصي ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من ابيه في حيوته وصحته وهو يملكها فعجز عن اقامة البينة ثم ادعى انها دار ابيه مات وتركها ميراثا
لي واقام البينة تقبل ولا يثبت التناقض وفي المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل من تركة والده انه اشتراها من والده في
مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا يصح هذا الدعوى لان المرض قد يكون مرض موت وقد يكون غير مرض موت
وبيع المريض مرض الموت من ورثته وصية له بالعين عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى قال بيعه من الوارث لا يجوز وان
كان بمثل القيمة الا باجازة باقي الورثة وكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلا يصح الدعوى لان
تصرف المريض مع ورثته يتعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة ذلك ينفذ وان لم يجيزوا ابطل فبطلان
بعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون المرض مرض الموت فما لم يعلم ان هذا مرض الموت كان للتصرف فيه حكم
الصحة فيكون الدعوى صحيحا وفي الفصول ولو ادعى الدين ميراثا فاقام البينة ان اباك احال بما كان له على فلان
وقبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال لا يندفع الخصومة ما لم تقم البينة على الحوالة
وفيه ايضا وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي رحمه الله لو هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على
الميت دين مستغرق لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء وصارت كالوديعة عنده ولو لم يكن على الميت دين
ههنا قبضه لم يحصل للغرماء فحصة ساير الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان
ساير الورثة صغارا لا يمكنه حفظ ذلك ونحوه فحينئذ يكون قبضه امانة ولا يكون مضمونا عليه ما هلك منه والباقي
بينهم على قدر مواريثهم وفيه ايضا في الفصل الرابع والعشرين المودع اذا دفع المال الى الوارث بغير امر القاضي والتركة
مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه الله وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك
المال اما اذا لم يكن كذلك فيكون له اخذه وقضاؤه دين الميت منه وذكر في فتاوى الصغرى اذا كان
للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين ودفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي يضمن وفي

صنوان القضاء قال رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت
الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره بدفع المال اليه لانه اقر له بملك ما في يده لان الوارث
يقوم مقام المورث في املاكه رقبة ويدا وان قال هذا ابنه واخره قال المقر له ليس له ابن غيري تقضي بالجميع
له لانه اقر بسبب استحقاق الكل له وهو النبوة وفي الفصول غريم الميت اذا قضي دين الميت بغير امر وصيه ان
قال هذا الالف الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك علي الميت جاز وان لم يقل ذلك وقضاء
الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه كذا في الصغرى ــــ دعوى العتق والتدبير وغير ذلك
وفي المحيط عبد في يد رجل قال اني كنت عبد لهذا الرجل انا اليوم حر بما انه قال لي اگر دو سال كار كني تو آزاد
من دو سال كار كردم واقام على ذلك بينة قبلت بينته وحكم بعتقه وفيه ايضا واذا اقام عبد البينة
ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك اويدبره واقام اخر البينة انه عبده قضي للذي اقام البينة انه عبد لان شهود العتق شهدوا
بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لفلان لا يثبت من غير شهادة والعتق بلا ملك عتق
باطل فصار وجود هذه البينة انه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي اقام
البينة انه عبده لان نفوذ العتق يعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك وان شهد شهود العبد ان فلانا
اعتقه وهو يملكه وشهد الاخر انه عبده وقضي ببينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ببينته
ولو اقام المولى بينة انه عبده اعتقه واقام رجل اخر بينة انه عبده قضي ببينة العتق لان البينات استويا في اثبات الملك
وفي احدهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا وكذلك لو اقام العبد ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل اخر بينة انه
عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى نفسه بينة انه عبده دبره واقام البينة انه عبده يقضي ببينة المولى ولو اقام
العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام اخر انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده الا يرى انه لو اقام الذي في
يده بينة انه ملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة انه عبده كذا ههنا وفي الخانية امة في يد رجل
اقام البينة انه ويردها وهو يملكها واقام الاخر بينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام الاخر على مثله فهي للذي في
يديه وفي المحيط عبد في يد رجل اقام الرجل البينة انه له اعتقه واقام الاخر البينة انه حر الاصل وانه والاه وعاقده
فصاحب المولاة اولى وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر بينة انه اعتقه وهو
يملكه فان ادعى العبد عتق احدهما فبينته اولى وان كذبهما جعلت ولاءه بينهما نصفان ولو اقام كل واحد منهما بينة
انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولايه بينهما ولكل واحد منهما عليه

الف درهم وان ذكر احدى البينتين مالا ولم يذكر الاخرى لا فالبينة بينة المال وولاؤه له ولا ابالي احدقه
او كذبه وفيه ايضا ادعى انه حر الاصل في موضع لم يسبق منه الاقرار بالرق وقضى القاضي بحريته لا ان القول
في ذلك له حتى يرجع بالثمن على البائع ان كان يدعي المشتري على العبد الرق ويقول اقر لي بالرق ويقيم
البينة عليه ثم يقيم العبد البينة عليه انه حر الاصل فيرجع المشتري حينئذ بالثمن على البائع وفيه ايضا جارية في يد
رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق فالقول قول الجارية وفي الخانية في فصل دعوى
المنقول جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق
فالقول للجارية ويقضى بحريتها وفي صنوان القضاء قال محمد رحمه الله في عتاق الاصل فاذا ادعى العبد والامة العتق
على مولاهما وليس لهما بينة حاضرة فانه لا يحال بينهما وبين المولى لما ذكرنا ان في الحيلولة ازالة اليد واليد معصومة
كالملك فلا تزال بمجرد الدعوى وان اقام شاهدا واحدا فان قال الشاهد الاخر غائب عن المصر فالجواب فيها
قلنا في الطلاق وان قال الشاهد الاخر حاضر في المصر فان كان الشاهد الذي اقامه فاسقا فكذلك الجواب وان
كان عدلا او كان مستورا يحال بينهما ايضا قال صاحب المحيط رحمه الله هذا الذي ذكر صحيح في العبد اما في الامة فينبغي ان يقال
ان يحال بينهما فحسب على رواية الاصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما على نحو ما ذكرنا في الطلاق وهذا لان العتق في
الامة يتضمن حرمة الفرج كالطلاق وكان الجواب في عتق الامة وفي طلاق المراة وان اقام شاهدين مستورين
يحال بينهما جميعا الى ان يظهر عدالة الشهود ولان شهادة المستورين حجة في حقوق الله تعالى والعباد الا يرى ان القاضي
لو قضى بشهادتهما قبل ظهور العدالة ينفذ قضاؤه بالاجماع فيجوز ازالة يد المولى بشهادتهما وهذا الجواب في الامة على
اطلاقه وفي العبد محمول على ما اذا كان المولى مخوفا عليه يخاف منه الاستهلاك والتغيب اما اذا لم يكن فلا يحال بينه وبين
العبد فيؤخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد وحيلولة الامة بخلاف حيلولة المراة الحرة فان حيلولة الحرة ان يجعل معها امراة
ثقة من غير اخراجها من بيت الزوج وحيلولة الامة ان يضعها على امراة ثقة خارج بيت المولى وذكر في المنتقى ان
الجارية انما توضع على يدي عدل اذا لم يكن المدعى عليه مامونا اما اذا كان مامونا ثقة والقاضي يعرفه بذلك امره ان يعزلها
وفيه ايضا قال امة في يدي رجل ادعى رجل انها له واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي يخرجها عن يده فيضعها على
يدي عدل وفيه ايضا عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يؤخذ من يد
المدعى عليه لان الاخذ من يده والوضع على يدي عدل في فصل الامة انما كان صيانة للفرج وانه معدوم ههنا ولكن
القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبنفس العبد وفي الابانة في كتاب الدعوى امة في يد رجل عدل ادعت انها

حرة واقامت البينة على ذلك فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسال عن الشهود فان طلب النفقة من المولى
مدة المسالة عن الشهود فان القاضي يامره بالاتفاق عليها وفي العبد لا يضعه على يد عدل ومجرد الدعوى لا يحال بينه
وبين الامة والمراة مذكورة في قضاء الجامع وفيها ايضا اذا ادعى العبد والامة العتق ولم يكن له بينة حاضرة لا يحال بينه
وبينها وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين قال الحاكم ابو الفضل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه بالتغيب
ولو اقام فاسقين لم يذكر ههنا وفيه روايتان قال الحاكم هذا الجواب في العبد اما في الامة على ما فسره في الجامع انه يحال
بشهادة امراة واحدة وفيها ايضا في كتاب الدعوى رجل في يديه عبد او امة وادعيا انهما حران واقاما البينة
فالامة توضع على يدي عدل ويترك العبد في يده ويوخذ منه كفيلا بنفسه وكفيلا بنفس العبد حتى يحضر العبد فيشهد الشهود على عينه
قالوا انما يوضع الامة على امرأة يدي عدل اذا لم يكن المدعا عليه مامونا يخاف على الامة ان يجامعها فاما اذا كان مامونا
والقاضي يعرفه بذلك امره ان يعتزلها وكذا لو اقامت المراة البينة على طلاقها وفي المحيط من كتاب الاقضية رجل
قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم لم يعرفوا
له بالرق بكلام او بيع او يقوم بينة عليهم قال وان كانوا من السند او الترك والهند او الروم لانهم في دار الاسلام وقعت
الخصومة ودار الاسلام دار الاحرار فمن ادعى الحرية فيه فقد تمسك بالاصل فكان القول قوله وان كان من جنسه ارقاء
فلهذا كان القول قولهم الا اذا باعهم وقد انقادوا للبيع والتسليم لان ذلك منهم بمنزلة الاقرار بالرق او يقوم البينة
عليهم بالرق فلا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك هكذا ذكر وتاويله اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا كانوا مقهورين منه
لا يقبل قولهم انهم احرار وقد مر نحوه في باب الاستحقاق وفي ادب القاضي للخصاف لو ان جارية في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وكانت اقرت بالرق فاقامت شاهدين على حرية الاصل جعلها القاضي حرة وانما جعلها حرة
لان القاضي لو امتنع عن القضاء بهذه الشهادة انما يمتنع لمكان التناقض الذي وجد في دعوى الامة والتناقض
انما يمنع صحة الدعوى والشهادة فيما يحتمل الفسخ بعد ثبوته وحرية الاصل التناقض لا يمنع ثبوت الدعوى
والبينة وفي الكافي وان اقام الذي في يديه البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر اخذت بينة الغلام
كذا في الخلاصة في فصل دعوى العتق وفي ملتقط القنية ادعى الرق فقال انا حر الاصل من ابوين حرين و
اقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على المدعا عليه يسمع بالاتفاق وفيه ايضا واذا شهدوا انه حر الاصل و
مادرش ازاد بوده است يقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه مادرش ازاد بوده است
يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة وفي المحيط ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم

اب امه يجوز لانه يجوز ان يعتق الان حرة الاصل وامه يكون رقيقة الا يرى ان من استولد جارية نفسه فالولد
حر وامه رقيقة وفيه ايضا اذا ادعت حرية الاصل ثم ادعت عتقا على عارضية يسمع وكذلك على العكس ان
يسمع وفيه ايضا الجارية اذا تداولتها الايدي وادعت انها حرة الاصل او ادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل تاريخ البياعات
ورجع المشتري الاخر على بايعه وكذلك بايعه رجع على بايعه فللبايع الاول الرجوع عليه فيما اذا ادعت حرية الاصل
ان لم يسبق منها اقرار بالرق لا نصا ولا دلالة من انقياد البيع وما اشبه ذلك على ما عرف في كتاب الاقرار
ليس له ان يابى لان حرية الاصل تثبت بمجرد قولها في حق الناس كافة اذا لم يسبق منها اقرار الرق وان سبق
منها اقرار بالرق كان للبايع الاول ان يابى الرجوع عليه لان حرية الاصل تثبت بمجرد قولها في موضع سبق
منها الاقرار بالرق وفيها اذا ادعت عارضا كان للبايع ان يابى الرجوع عليه على كل حال لان العتق لا تثبت
بمجرد قولها وفي كل موضع قضى القاضي بحرية الاصل لا تشترط حضرة العبد او الامة الرجوع المشتري على البايع بالثمن
وقد استقصينا جنس هذه المسايل في باب الاستحقاق وفيه ايضا عبد في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه اعتقه و
شهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه يقبل على العكس لا يقبل اذا ادعى انه حر الاصل فلا تشهد الشهود وقيل يقبل في
الوجهين جميعا وفيه ايضا ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسال المدعي البينة على الملك لا على
العتق لانه اذا اقام البينة على الملك وثبت العتق باقراره فلا حاجة الى اقامة البينة على العتق وان لم يكن بينة
يحلف المدعا عليه على الملك وفيه ايضا ادعى على امراة انها امتي واقامت بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها
واقام المدعي البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك
للمدعي وان لم يورخا يجعل كانهما وقعا مع الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضي بالعتق ببينة وقد مر نحوه في باب القضاء
على الغايب وفي الذخيرة في كتاب الدعوى في الفصل الثالث من رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت الامة اني حرة فصالحها
المدعي من ذلك على مائة فدفعها الى المدعي فهو جايز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت
امة لهذا المدعي اعتقها عام اول تريد الرجوع بالمائة قبلت بينتها وبطل الصلح وفي المحيط رجل له عبد اقام العبد بينة
ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى
لانهما يدعيان تلقي الملك من جهة ثالث واحدهما قبض المشهود به وهو العبد ولا قبض للاخر بيانه ان العبد ادعى تلقي الملك في
نفسه من جهة مولاه بالاعتاق يصير قابضا والشهادة على الشراء لا يكون شهادة على القبض وهو معنى قولنا ادعى تلقي
الملك من جهة الثالث ولاحدهما قبض مشهود فيقضي للذي له قبض مشهود به كما في دعوى الشراء من ثالث اذا كان

لاحد المدعيين قبض مشهود به بان شهد شهود احد المدعيين بالشراء والقبض وشهد شهود الآخر بالشراء دون القبض حال
فان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى لان المشتري له قبض معاين والعبد له قبض مشهود به وليس لقبض
وهذا لان العبد انما يصير قابضا نفسه باعتاق مشهود به فكان القبض العبد مشهودا به رجحان على القبض المشهود به
الا يرى ان في دعوى الشراء من ثالث اذا كان لاحد المدعيين قبض معاين وللآخر قبض مشهود به انه ترجح من له القبض
المعاين كذا هذا والمعنى في ذلك ان الذي له قبض معاين قبضه ثابت حقيقة وما يدعيه الآخر ان كان متقدما يجب نقض
هذه الحقيقة وان كان متأخرا لا يجب نقضها فلا يجب نقضها بالشك والاحتمال وفي الفتاوى الخواني من المحيط رجل مات
وترك مالا ومتاعا فاقام رجل البينة انه حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة النسب وفي المحيط ايضا رجل مات وعليه
ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد الميت وان هذا من الميت لا يقبل قولها من غير
بينة تقوم على اقرار المولى في حيوته انها ام ولد الميت وان هذا من الميت وفيه نوع اشكال ينبغي ان يقبل قولها فيما
اذا كان معها ولد بناء على ان الام تنتصب خصما عن ابنه في اثبات النسب من الاب واذا انتصب خصما عنه واقامت
البينة انه ابن هذا الرجل الميت اليس انه يثبت نسبه منه فكذا ههنا واذا ثبت نسب الغلام ثبت حقها بطريق التبعية
بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد لان هناك لو قبلنا بينتها قبلنا على اثبات حقها مقصودا وحقها في هذا الباب
ليس بمقصود ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم لا سبيل للغرماء عليهما وفيه ايضا في نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد ادعى ابن له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد
بينة ان الاب قد اعتقه قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه وغاب ابوه
وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق وفيه ايضا وفي المنتقى رجل شهد على رجل
انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق
فالقول قوله وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه كان يهذي وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اعتق امته
ثم ادعى المولى ولدها وقال اعتقتها بعد ما ولدت هذا الولد والولد عبدي وقالت الامة بل اعتقني قبل ان الدها
فالقول قول من كان الولد في يديه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان كان الولد في ايديهما فهو حر وكذلك
اذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها وان اقاما البينة تقبل بينة الامة في المسئلتين جميعا وفي الخانية في
فصل ما يتعلق بالنكاح رجل اعتق امته خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد
حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رحمه الله ان كان الولد في يدها كان

القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة
في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على العلوق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد و
ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان
لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان دعوى الاعتاق كتابة ثم
اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني وقال
المولى ولدته بعد العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه
اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتب اما في المدبرة وام الولد القول للمولى وفيها ايضا في فصل ما يتعلق بالنكاح
رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر
ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد ان المولى اقر بهذا الولد الاكبر
انه ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا هما ابناه وقال محمد
رحمه الله اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر بستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يلزمه انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول ويلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وفي المنظومة
في باب ابي يوسف رحمه الله في كتاب الاقرار انثى تقول فداك قد دبرني او انه استولد او كاتبني
صدقها ذلك وقال ذو اليد بل امتي فهو لذاك السيد وفي حاشية امة في يد انسان فقالت انا ام ولد فلان
او مدبرة او مكاتبة وصدقها فلان وقال ذو اليد بل انت امتي فهي لفلان وقال لذي اليد وفي التجريد في كتاب الدعوى
في باب من ابوابها عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك
يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر قال يعتق العبد الاخر بالشهادة الاولى لوجود وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا يعتق الثاني حتى يجدد البينة لان عنده دعوى العبد على اعتاق مولاه اياه شرط لان معظم المقصود من العتق
نفع العبد وهو مالكيته ودفع قهر الغير عنه فلا يقبل بغير دعوى كما في دعوى المال بخلاف عتق الامة وطلاق المراة
لانه يتضمن تحريم الفرج بان شهد على انه اعتق احد امتيه غير عين لا يقبل عنده وقد مر نحوه في باب الاستحقاق وفي المحيط
اذا اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا يصح لانه متناقض في هذه الدعوى
وفي كنز الدقائق في باب دعوى الرجلين صبي يعبر فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر

الشرط

عن نفسه فهو لمن في يده وفي الهداية قال واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في
يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده لانه اقر بانه لا يد له حيث اقر بالرق وان كان لا يعبر عن نفسه فهو
عبد للذي في يده عنها فهو بمنزلة متاع بخلاف ما اذا كان يعبر ولو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق
عليه في حال صغره كذا في الينابيع وسياتي نحوه في باب التنازع ان شاء الله تعالى وفي التحقيق في كتاب الدعوى
وجاز اقرار الصبي العاقل لغيره بالرق مجهولا جهل اي يجوز اقرار الصبي الطفل بالرق لغيره اذا كان مجهول النسب لانه
باقراره بالرقية لم يبق له يد على نفسه فاعتبرت يد من في يده فصار كالصبي الذي لا يعقل ولئن قال ينبغي ان
لا يصح لان قول الصبي غير ملزم كما في ساير الاقارير فنقول لا يثبت الرق باقراره انما يثبت بدعوى ذي اليد
بعد ثبوت يده فيه بزوال يد الصبي عنه باقراره حتى لو قال ذو اليد هو عبدي وقال الصبي انا عبد لغيره كان عبدا للذي
في يده ولا يعتبر من دعوى الهداية واذا كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق عليه في صغره وفي الحصر في
باب ابي حنيفة رضي الله عنه قال غلام في يد رجل فقال انا ابن فلان وامي ام ولد له وقال ذو اليد انت عبدي و
انك امتي وقال المقر له هو ابني فالقول قول ذي اليد اي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك لو قال لذي اليد انا ابنك من ام
ولدك هذه وكذبه المولى وقال القول قول الغلام وسياتي جنس هذه المسائل في اخر باب التنازع ان شاء الله تعالى وفي
ملتقط القنية باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا يسمع دعواه وان اقام البينة على عتقها
يقبل ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضي بالعتق ويسترد الثمن وفي الخانية
ولو باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة
لا يقبل قولها الا ببينة وفي المحيط في الفصل التاسع والعشرين قال محمد رحمه الله في الاصل امة بعثت الى رجل واخبرته
انها حرة وتزوجها على انها حرة فولدت له اولادا ثم جاء مولاها واقام البينة على انها امته قضى القاضي له بالجارية
وبالاولاد الا ان يقيم الزوج بينة على انها تزوجته على انها حرة اما القضاء بالجارية لان الجارية عين ماله واما القضاء
بالاولاد لان الاولاد فرع الجارية وجزؤها فتكون مملوكة لصاحب الجارية الى ان يظهر سبب حرية الجزء وذلك ههنا
الغرور غير ان الغرور لا يثبت بمجرد الدعوى من الزوج بل اشترط اقامة البينة عليه فاذا اقام الزوج البينة على انها تزوجته
على انها حرة فقد ثبت الغرور فلا يقضي بالاولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة لان ولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة

باب في دعوى النكاح والطلاق

وفي الخانية امراة ادعت نكاحا وانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح
بعده واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما وفيها ايضا في باب ما يبطل دعوى المدعي

ولو ادعت امراة نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على
انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قطا او قال ما تزوجها قط فلما اقامت
المراة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال المصنف رحمه الله ينبغي ان يكون هذه ومسئلة
البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعا عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع
ثم وجد بها اصبعا زايدة ثم في ظاهر الرواية لا يقبل البينة على البراة عن العيب لان البراة عن العيب يكون
اقرارا بالبيع كذ الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا تسمع
وفيها ايضا في فصل دعوى النكاح امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك قد تزوجتني فقال الرجل لم ازوجك
وهذا الولد من زنا ثبت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى بالمهر وفيها ايضا رجل قال لامراة
زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بلغت زوجتك وانا كبيرة ولم ارض فالقول لها والبينة بينة الزوج كذا في المحيط
وفي الابانة في فصل دعوى النكاح والاستحلاف ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقا البينة لا يقضى لاحدهما
ثم اقاما البينة كما لو لم تقر ولم يصر المقر له بنفس الاقرار صاحب يد وفيها ايضا واذا تنازع اثنان في امراة كل
واحد منهما يدعي انها امراته ويقيم البينة على ذلك فارخا وتاريخهما سواء ولا يد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما يد عليها
او لم يورخا فانه لا يقضى بها لاحدهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا على السواء الا ان احدهما يدا عليها يقضى له لان
بينته ترجحت باليد كما في فصل الشراء وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى فان ارخا احدهما
اسبق تاريخا فهو اولى وان كان لاحدهما تاريخا وللاخر يد فصاحب اليد اولى كما في فصل الشراء وان اقرت
لاحدهما وللاخر تاريخ يقضى للذي اقرت له لان الاقرار بمنزلة اليد وكذا اذا ارخا على السواء الا انها
اقرت لاحدهما يقضى له بالنكاح وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما فان كان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشي من
المهر وان تنازعا بعد موتها فهذا الى على وجوه فلا تعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث
وذكر في موضع اخر اذا ادعيا كل منهما انه تزوجها اولا واقاما البينة على ذلك فان القاضي لا يقضي لواحد من
البينتين الا ان يترجح على صاحبها باحد معاني ثلث اما بالاقرار منها او بكونها في بيت احدهما او بكونها مدخولة
لاحدهما ولم يفصل فيما اذا اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة وبعدها وفي الخانية رجلان ادعيا نكاح امراة واقام
كل واحد منهما بينة انها امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح اليد كما لو ادعى شراء شي من
رجل واقام كل واحد بينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود

احدهما على النكاح انه دخل بها فهو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم التسامع فان كانت
المراة في بيت احدهما او شهدت شهود احدهما بالدخول واقام الاخر بينة انه تزوجها قبل فهو اولى لكن في دعوى الشراء
يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر بينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام على ذلك كل واحد منهما بينة
وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما ترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب
التاريخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة فهو اولى وان
عدلت البينات جميعا لا يقضي لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما ولم يورخا وليست هي في يد احدهما فرق
القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انها تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة
ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما
وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها يقضي لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما
البينة على النكاح والدخول فاقرت المراة بنكاح لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على
كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة
على النكاح ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه لا يقضي لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس
الاقرار صاحب اليد واحال الى الخصاف رحمه الله وفيها ايضا امراة ادعت على الرجل وانكر الرجل حلف بالله
ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول
القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ رحمهم الله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
وسياتي نحوه في باب الاستحلاف انشاء الله تعالى وعن نصير في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال
ليس ان يحلفها الاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له بري وان نكل عن اليمين
فرق بينهما ثم يحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة له وفي الابانة تزوج
امراة فجاء اخر وادعى انها امراته قد تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما ثم عندهما لا يستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لانها لو اقرت بذلك
على الزوج الثاني لكن الزوج الثاني اولا بالله ما تعلم ان هذا زوجها قبلك فان حلف بري وهي امراته وان نكل
يحلف المراة على البتات فان حلفت برئت عن دعواه وان نكلت فرق بينها وبين الزوج الثاني وهي
امراة الاول وفيها ايضا في مسائل دعوى النكاح اذا تزوجت بزوج بشهادة شاهدين ثم مات الشاهد

وانكرت المراة النكاح وتزوجت بزوج فليس للزوج الاول ان يخاصمها لان للخاصمة للتحليف والنكول ولو
اقرت صريحا بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن الزوج الاول يخاصم الثاني اولا ويحلفه فان حلفت برئ
وان نكل عن اليمين فحينئذ له ان يخاصم المراة ويحلفها وان نكلت يقضي بها للمدعي وهو الجواب على قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله قولهما وكذا الصدر الشهيد يختار قولهما وفيها ايضا ادعى على امراة
ان وليها زوجها منه وهي عاقلة برضاها وانكرت المراة النكاح فجاء الزوج بشاهدين فشهد احد الشاهدين انها زوجت
نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها لا تقبل هذه الشهادة لانهما اختلفا لفظا ومعنى وفي الخانية زوج ابنته البالغة
فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني الذي بامري كان لها الميراث وان قالت لم اكن
امرته بالتزويج ولكن بلغني ان زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم
البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا
ببينة وفيها ايضا رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت
كان القول قولها وان قال علمت بالنكاح يوم كذا او رددت يوم كذا وقال الزوج لا بل سكتت كان القول
قول الزوج وقد مر نحوه في المجلد الثاني في كتاب النكاح وفيها ايضا صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت
زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبه الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلف
في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها و
ان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك وقد مر نحوه في
موضعه وفيها ايضا في موضع امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج
انه قد تزوجها بعد ما اعترفت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في
دعوى الحرمة وفيها لا يشترط دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض وفي الابانة في كتاب الدعوى
ادعت امراة على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت المراة عادلة يحال فان اقامت
فاسقين يحال في كتاب الاستحسان وفيها ايضا في فصل دعوى الطلاق اذا ادعت المراة طلاقا والامة عتقها
واقامت شاهدا واحدا يحال بينهما وبين الزوج ويؤخذ من الزوج والمولى كفيلا ثلثة ايام فان احضر البينة و
الا يرفع الكفيل امره الى القاضي بعد ثلثة ايام حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وفي المحيط في الفصل السادس
في نوع اخر منه المراة تزوجت وزوجها حي وجاءت باولاد فالاولاد لمن يكون قال فاذا نعي الى المراة

وزوجها واعتدت عدة الوفاة وتزوجت بزوج آخر وولدت من هذا الزوج الآخر ثم جاء الاول حيا اجمعوا على

ان المرأة ترد على الاول واختلفوا في الاولاد وقال ابو حنيفة رضي الله الاولاد للزوج الاول على كل حال وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاكثر من ستتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالولد للزوج الثاني

وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الزوج الثاني فالاولاد للزوج الاول او جاءت به لستة اشهر

منذ دخل بها الزوج الثاني الى سنتين قال ابو يوسف رحمه الله هو للثاني وقال محمد رحمه الله هو للاول وروى

ابو عصمة سعد ابن معاذ عن اسماعيل بن حماد وعن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا القول

وقال الاولاد للثاني وجه قولهما ان الثاني ساوى الاول في السبب الموجب لثبات النسب وهو الفراش وترجح على

الاول بحكم الوطي او ما يقوم مقام الوطي وهو الخلوة الصحيحة بيانه ان الاول ان كان له فراش فلا وطي منه لا حقيقة وهذا

ظاهر ولا حكما لانه غير متمكن من وطيها حقيقة بسبب الغيبة وانما يعتبر الانسان واطيا حكما اذا كان متمكنا عنه حقيقة فهو بمعنى

قوله ان الثاني ترجح على الاول بالوطي حقيقة او ما يقوم مقامه فوجب ان يثبت النسب من الثاني دون الاول

وان كان فراش الثاني فاسدا وفراش الاول صحيحا وقد مر نحوه في المجلد الاول دعوى النسب وفي

صنوان القضاء ولان صبيا في يد رجل وامرأة ادعت امرأة انه ابنها من هذا الرجل وادعى الرجل انه ابنه من غيرها فانه ابن

الرجل لان صحة دعواه نسب ولد في يده يستغني عن الشهادة والمرأة لا تصح دعواها الا بشهادة القابلة ولم توجد

فان جاءت المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنها منه وكانت زوجه بهذه الشهادة لان نسب الولد

ثابت من الرجل بدعواه وهذه الشهادة لا تنفي ثبوت النسب عنه ولكن يثبت حصول الولادة من غيرها فاذا ثبت انها ابنها

ثبوت الولادة منها وقد عرفناه ثابت النسب من الرجل فلا بد من قيام الفراش للرجل عليها ويثبت النسب منه فصارت

زوجته ضرورة الحكم بثبات النسب منه وفيه ايضا ولو ان رجلا ادعى صبيا صغيرا في يده انه ابنه من امة جائزة من غيره

لان هذا لا يعرف من الرجل الا بقوله ولو كلف ذلك بينة ما وجد اليه سبيلا وهذا اشارة الى ان سبب ثبوت

النسب من الرجل الاعلاق وانه يخفى عن اعين الناس عادة فلو لم يعمل بقوله بدون البينة تعذر اثبات الاحكام

المعلق به فصححنا اقراره لهذه الضرورة وقال لو ادعت امرأة صبيا صغيرا في يدها انه ابنها لم يصدق الا ان تشهد

امرأة على الولادة لان الولادة مما يطلع عليه غيرها وهي القابلة وثبوت النسب منها بالولادة فلا يقبل قولها بدون

شهادة القابلة بخلاف الرجل فان سبب ثبوت نسب الولد منه الوطي وانه لا يطلع عليه غيره قال وان رجلا اعتق

عبدا له لا يعرف نسبه فادعى رجل انه ابنه وكذبه الابن لم يثبت نسبه لانه يقر له بالنسب من وجه ويدعي عليه حق

الا اثبات من وجه فلا يثبت حكم كلامه في حقه لا تصديقه دعوى كان او اقرارا وان صدقه ثبت نسبه اذا كان
مثله يولد لمثله فاما اذا كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب لان الحقيقة تكذبهما وان مات الابن ورثه المدعي
ماله دون مولاه لانه ثبت النسب بتصادقهما لان ذلك من جهتهما خاصة ولا يتعلق به حق غيرهما ثم بعد ذلك ان
سرى الى الميراث فلذلك لا يعتبر في امتناع تصحيح تصادقهما كما لو تصادقا على النكاح ثبت النكاح في حقهما و
كذلك في الارث بعد الموت وفيه ايضا قال ولو ان صبيا في يد امراتين ادعياه جميعا لم اجعله ابن واحدة منهما
وان اقامت احداهما امراة تشهد لها على الولادة جعلته ابنها لان شهادة المراة الواحدة في الولادة حجة
عند عدم المنازعة وقد اقامتها فقد وجب القضاء وان اقامت الاخرى امراة واحدة على ولادتها لم التفت
الى ذلك لان شهادة الاولى قد تاكدت باتصال القضاء فلا تصح هذه الشهادة معارضة لها ولو اقامت كل
واحدة منهما امراة واحدة على ولادته منها قال في الكتاب اجعل ابن واحدة منهما لا اعلم ان احد البينتين كاذبة وهذا
الجواب قولهما واما قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اقامت كل واحدة منهما ما يصلح حجة ثبوت النسب وفي
باب الاستيلاد ايضا ـــ دعوى العقار في الخانية اذا ادعى عقارا لا يسمع دعواه الا بتعيينها
وهو لا يكون الا بذكر الحدود وبذكر الجيران باسمائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه
واسم ابيه وحده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا باللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في
ذلك الاسم والنسب كاحمد بن محمود فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله
ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه وبعضه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان
لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي به ولو ذكر الحدود الثلث وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت لكنه اخطا في
الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه الخصومة
وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ يستانف
الخصومة وفي الهداية ويذكر الحدود الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف
به عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ما عرف هو الصحيح ولو كان مشهورا اكتفى بذكره فان ذكر ثلثة من الحدود يكتفي بها عندنا
خلافا لزفر رحمه الله لوجود الاكثر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعي ولا كذلك بتركها وكما يشترط
التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وفي الابانة اما الدار فلا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة
رضي الله وعندهما ليس بشرط وفيها ايضا ادعى محدودا على اخر وذكر الحدود الاربعة وقضى القاضي عليه بالبينة

د النكول ثم اراد ان يقيم البينة على المدعى انه اخطاء في الحدود فلم يكن دعواه صحيحة لا يسمع منه ذلك لانه لما اجابه فقد
صدقه في الحدود وفي التهذيب ولو كان عقارا يذكر حدوده ويكتفي بثلثة وعند زفر رحمه الله يشترط الاربع وعند
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدار اذا كانت مشهورة لا يشترط ذكر الحدود وكذا الخلاف في الشهادة وفي المحيط
وان وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعى ثم من ذكر السكة يبدا بالاعم وهو البلد
ثم بالاخص وهذا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم ان شاء يبدا بالاعم وان شاء بالاخص لان المقصود وهو
التعريف حاصل بالكل ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا قال جماعة من اهل الشرط ينبغي ان يذكر دار فلان لانه حينئذ يصير
دار فلان مدعى به لان الحد يدخل في المحدود وعندنا كلا اللفظين على السواء ايهما ذكر فهو حسن لان المقصود تعريف
الدار المدعى به باتصالها بدار فلان وانه حاصل باللفظين جميعا وما يقولون ان الحد يدخل في المحدود ليس كذلك
لان الحد غاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية وان ذكر حدين لا يكتفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا رحمهم الله وان
ذكر ثلث حدود كفاه وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلث حدود قبلت شهادتهم فكيف يحكم بالحد الرابع في هذه
الصورة قال الخصاف رحمه الله في وضع الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتداء الحد الاول اي بازاء
الاول وفي الخانية وان شهدوا على حدين لم يقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف رحمه الله انها يقبل ويقضى
واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله وقيل انما يقبل في قوله اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على متقابلين
كاليمين مع المغرب او اليسار والمشرق لا يقبل ولا يقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما في طول والآخر في
عرض وفيها ايضا واذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربع وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها وتعرف
ثمه لكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ههنا مسائل ثلثة
احديها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا يلاصق دار فلان رقبته كذا غصبها منه هذا
المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا احدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا
بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود
لم يشهدوا بالملك الدار والثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
والرابع كذا لكن لا ندري ايوافق الحدود الذي سمينا دعوى المدعي هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا
الشهادة بهذه الحدود وسمي لنا حدودها بهذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود لكن ما رايناها ولا امرنا بتلك
المحلة ولا سكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود

يحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة يبعث القاضي امينين الى الدار ان هذه الحدود هل حدود تلك
الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي اما المسئلة
الثالثة ان قال الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان احد حدودها
الى هنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا ولكن لا نعلم جيرانها فان هنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان
يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامين ثم يتعرف الامينان جيرانها و
يسألوا اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينان ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن
جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وفيها ايضا
وان كانت الدار للمدعي مشهورة باسم رجل ولم يذكروا الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة رضي الله
وكذا الارض والقرية والحانوت وتجوز عندهما واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم
والنسب وفيها ايضا ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم
وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع يتصل بملك المدعي ولم يذكر الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الملك المدعا
عليه ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الارض وتقبل في البيوت والدار والكروم ولو كان الرابع ملك رجلين لكل
واحد منهما ارض بحسب المدعاة فقالوا بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض وذكروا احد الجارين ولم يذكر الاخر
جاز ايضا ولو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز وفي الملتقط
القنية احد حدود ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو وذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو يقبل شهادتهم اذا لم يقع
الخلل في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس اخر قال الجندي رحمه الله الخطاء الواحد لا يوجب
نقصا في الشهادة ومن ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع اذا غلطا في حد
في احد الحدود لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود كما ذكرنا قبيل هذا وفي الخانية في باب ما يبطل دعوى
المدعي رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه
لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يصح هذا الدعوى لان السكوت عن
الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان
الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان
وذكر الجارين ولم يتصل احد بارض فلان اخر فكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا

قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله
لك فلان لم يكن دعواه فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد وفي الظهيرية وقيل الصحيح انه لا يصح دعواه وا
بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع كما ذكرنا وفي الكبرى اذا شهدوا ابا الدار فقالوا لو نقف على حدودها ولم نسم
بها ونعرفها لهذا الرجل وفي ملكه ولكن لا نعرف اسماء الحدود قبل القاضي ذلك واذا اراد ان يحكم بذلك للمدعي
بعث الشهود والتمسوا على الحدود ويقفوا عليها ويذهب المدعا عليه بجماعة مع الشهود حتى يقفوا على الحدود بحضرتهم و
يقولوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها له وهذه حدودها فياتون القاضي فيشهدوا اولئك الذين حضروا مع الشهود
على اسماء الحدود فيحكم للمدعي والمدعا عليه بهذه الدار التي شهد شاهدان ان الدار في بلد كذا محلة بني فلان ووقفا
على حدودها وكذا الضيعة والقرية والحانوت وجميع العقارات على هذا وفيه ايضا ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا
في محلة بني فلان بلصيق دار فلان بن الفلاني مما يلي كذا او هو بين دار فلان بن فلان الفلاني وبين دار فلان ابن فلان
الفلاني وهي الدار التي في يد فلان المدعا عليه اي لفلان المدعي هذا وفي ملكه لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها
فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين فشهدا ان حدودها كذا وكذا
اختلف المشايخ رحمهم الله في جواب هذه المسئلة ذكر في بعضها انه يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة وفي بعضها ذكر
يجد اصلا فصار وجودها كعدمها بخلاف المسئلة الاولى وكذا الضيعة والقرية والحانوت وجميع العقارات وفيه ايضا
اذا شهدا على ملك دار بعينها الا انه لا يعرف حدودها يجوز له ان يسال الثقاة عن حدودها للشهادة لكن يشهد
بالدار على اقراره ولا يشهد بذلك الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا بل يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز وفي
تتارخاني اذا ادعى الرجل دارا في يد رجل انه اشتراها واقام شاهدين عليها غير انهما لا يعرفان الدار ولا الحدود
ولا يسميان شيئا من ذلك فان شهادتهما لا تقبل وفي ملتقط الفقيه اقر ان ضيعة كذا لفلان وامتنع الشهود
عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا واذا كانت الضيعة مشهورة وفيه ايضا
ادعى وذكر حدود المدعي وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا
نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده وفي السراجية لو ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود شهدوا
كذلك عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني ان بين البلدة والمحلة صح وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو نصر عن شاهدين شهدا عند الحاكم ان جميع ما في قرية كذا من الدار والاراضي
وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من ابن فلان من بين ابنيه ولا تعرف له دار ما غيرها هل تجوز شهادتهما قال

ان كان الشهود يعرفون حدود ذلك جازت شهادتهم وان لم يعرفوا حدود الارضين والدور كانت شهادتهم
باطلة وفي الخانية ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه
عليه فله ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فان اقر بها بيده القاضي ترك التعرض فان اراد المدعي
ان يقيم بينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة
انها في يد المدعا عليه فان لم يقم بينة انها في يد المدعا عليه واقام بينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه يقضي القاضي به وذكر
في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله المدعا عليه
اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب انها ملكه وفي يده
ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لم يسمع دعواه وفيها ايضا رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تحديدها وفيها
اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعواه وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو
كان المدعي قال في تحديدها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظام لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها
يوافق يبطل دعواه لو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة جربان ارض او عشرة جريب وكان اكثر منه لا يبطل دعواه
وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر منه او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى
المدعي لانه خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه وفيها ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعا عليه واقام المدعي
شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له وبناه هو ذكر في الاصل انه لا يقبل بينة
المدعا عليه لان البناء دخل في القضاء تبعا حتى لو شهد شهود المدعي بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام
المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينته ولو اقام بينة على ارض فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان
الزرع زرعه هو بذره من حنطة قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام بينة انها له فقضى القاضي له بالدار
ثم اقام المدعى المقضي عليه بينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء
جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدوا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت
شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء
ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهما
عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير
المدعا عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء ولا يقضي به وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم

يكن لي وانما لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك
البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود
له ولو شهدوا بدار انها للمدعي تماما او غابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي وانما هو للمدعى
عليه ولم يزد فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لي
ولم يزد له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى بالبناء
ولا يكون مكذبا لشهوده وفيها ايضا واذا ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء وكان
فيها بناء ولا ندري هو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي الدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه بينة بعده
ان البناء له بناه هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو ادعى ارضا
فيها نخل بمنزلة البناء وفي الدار وان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا بالنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل
وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا وفيها ايضا
ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه
ذكر الناطفي رحمه الله ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان
قاما او طال ذلك منهما بطل شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود فنسي فلم يبرح عن مكانه حتى قالا
اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما وفيها ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود به فاقر بالبناء ملكا
للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهدوا له بالارض فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه بطل
قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى بها ثم اقر ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل القضاء
بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل القضاء لان في الوجه الاول شهدوا
بالبناء والشجرة تبعا وفي الوجه الثاني شهدوا بها فكان اقرار المدعي اكذابا وفيها ايضا ولو ادعى دارا في يد رجل
واقام بينة فشهدوا انها للمدعي فقضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد
القضاء اشكلنا في الشهادة وان قالوا للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه وفيها ايضا ادعى دارا في يد رجل
وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقبل
بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هو لي اشتريتها
من فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا ادعى انه له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي

في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من فلان من الذي في يديه الدار لا تقبل هذه البينة ولو قال هذا الذي اشتريتها
من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذا الذي اشتريتها منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا تسمع دعواه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتسمع عند ابي يوسف رحمه الله وفيها ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه
الدار اودعنيها فلان فقال المدعي كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في
يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فلان فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي وسيأتي نحوه
في باب الدفع ان شاء الله تعالى وفي المحيط رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انه ملكه فقال المدعى عليه ملكيتم ونكاكهم
فهذا اليمين جواب ويجبره القاضي على الجواب وهذا لان الدعوى وقع في الملك فجوابه ان يقر المدعى عليه فيقول نعم
هذا الملك او ينكر فيقول ليس ملكك واذا قال المدعى عليه اين محدود مرا بتو سپردني نيست او قال بتو تسليم كردني نيست
وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزي دادني نيست فهذا اليمين جواب عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو
الاشبه وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال اين اين سراي بر مدعي عليه ازان خصم
بطل دعواه لان هذا اللفظ للتمليك والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعده لا تسمع الا ان ادعى التلقي من المدعى
عليه بملك حادث وفي المحيط ادعى ضيعة في يدي رجلين فقال دو سهم او سه سهم ازين ضياع ملك ما ودر دست ما است ويكي
سهم ملك برادر غايب ما است فلان ودر دست ما امانت است فهو جواب تام ولكن لا يندفع الخصومة عنهما عن
السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف وفي صنوان القضاء قال واذا اختصم رجلان في دار وادعى
احدهما انها ملكه في يده والآخر يدعي على انها في يده وانه احق بها من غيره لما انها كانت في يده اجارة من جهة
فلان وقد دفعت اليه مال الاجارة وقد مات فلان آجر ولي حق حبس الدار لانه استوفى مال الاجارة فالدار تجعل
في يد من كان والصدر الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بان الدار تجعل ايديهما وبعض مشايخ زمانه
يفتي بان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة وفيه ايضا رجل ادعى عقارا في يد رجل واقام بينة على الملك قال القاضي
لا يسمع بينته ولا يقضي له بالملك ما لم يعلم ان العقار المدعى عليه في يد المدعى عليه او يشهد الشهود بذلك لجواز ان المدعي
واضع رجلا حتى يقربان العقار في يده فيقضي القاضي بذلك عليه ويكون ذلك استحقاقا عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة
في يد غيره وفي الحقوق وان ادعى رجلان ان الدار في ايديهما لم يقض ما لم يقيما البينة فجعلت في يد من قامت له البينة
لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته واذا اقامت لاحدهما البينة جعلت
في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود وان اقاما جعلت في ايديهما لما بينا فلا يستحق احدهما من غير حجة وان كان

احدهما قد بنى فى الارض او حفر فهى فى يديه لوجود التصرف والاستعمال فيها وفى كنز الدقايق ولا يثبت اليد فى العقار
بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وفى الهداية فى العقار لا يكتفى بذكر المدعى وتصديق المدعا عليه انه فى يده
بل لا يثبت اليد الا ببينة او علم القاضى هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه فى يد غيرهما بخلاف المنقول لان
اليد فيه مشاهدة والخصومة فى القيمة ولو شهد على اليد غير شهود الملك او علم به القاضى يكتفى بذلك لانتفاء تهمة المواضعة وفى
الخانية ادعى على رجل فى بلدة دارا والدار فى غير تلك البلدة فاقام المدعى البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعى
جاز قضاءه وان لم يكن الدار فى ولاية هذا القاضى وفى فصول القضاء وفى تاتارخانى من المحيط قال رجل ادعى
ارضا فى يد رجل بهذه العبارة ان هذه الارض كانت فى يدى وان صاحب اليد احدث يده عليها واخذها منى وانكر ذو اليد
احداث اليد واقام المدعى بينة على احداث يده عليها واخذها منه يقضى القاضى بيده على الارض ويسلمها الى هذا
المدعى ثم ان هذا الذى كانت الدار فى يده ادعى ان هذه الارض ملكه وحقه فى يد هذا الذى اخذ الان بغير
حق واقام على ذلك بينة فالقاضى يقضى بالارض له ويعيدها الى يده ملكا بهذه البينة هكذا احكى فتوى بعض مشايخ
سمرقند فى دعوى الحايط فى فتاوى الخانية حايط بين دارين لكل دار رجل ادعى الحايط صاحب
كل دار فهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحايط المتنازع فيه وليس للاخر شىء فهو لصاحب
الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادى او بوارى فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما
عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة
سفل لرجل عليه علو للاخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعى الحايط استحقاق الحايط بالبينة
فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحايط
من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن فى بعض لبن ذلك
من احد جانبى الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوى ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط المتنازع
فيه وبه اخذ بعض المشايخ رحمه الله وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع الحايط
فصاحب اتصال التربيع اولى بالحايط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا فى السترة واختلفوا
فى تفسير اتصال التربيع قال الكرخى رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانب الحايط المتنازع فيه
حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل فى حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابو يوسف رحمه الله تفسير
اتصال التربيع الذى يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع جانبى الحايط المتنازع فيه مداخلة انصاف اللبن

بحايطين لاحدهما فاتصال الحايطين بحايط اخر في مقابلة الحايط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب
الاتصال استحق الحايط المتنازع فيه بترجيح ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في
دابة ولاحدهما عليه حمل ولاحدهما عليه مخلاة فانه يؤمر صاحب المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور ان يكون
في الاصل اما وضع الجذوع على حايط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان بشرط في اصل القسمة وان كان
لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو
لصاحب السترة والاتصال غير مداخلة لصاحب اللبن حوله ولا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع
فيه روجنة لمن بن او اجر فهو   وان كان لاحدهما على الحايط ولا شي للاخر فهو بينهما   والبواري الى
احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات كان الحايط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه و
لا يترجح بذلك لاحدهما وفي قول صاحبيه رحمهما الله الحايط لمن كان اليه وجه الحايط او الطاقات وان كان
لاحدهما جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للاخر فهو لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما
عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينتقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلثة اختلفت
الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع وللاخر
عليه اكثر من ذلك جعل بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللاخر عليه عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب
الثلثة موضع جذوعه وانما جعله بينهما نصفين اذا تقاربا اذا كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر
فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين
وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير
ذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر خمسة اجذاع فان لكل واحد منهما ما في يده مانعا اراد بذلك
ان الحايط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
رحمهم الله وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم
في مختصره وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلث فصاعدا فالقضي بالنصفين
اعتبار الادنى الجمع باقصاه واليه اشار في صلح الاول ولو كان لاحدهما عليه جذوع او جذعان دون الثلث
وللاخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحايط يكون لصاحب الثلث ولصاحب ما دون الثلث

موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله اخرا وقال ابو يوسف رضي الله عنه القياس
ان يكون الحايط بينهما نصفان وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط
بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار الحايط كله
لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يومر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات
باعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة
يقضي لكل واحد منهما بملك تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
لا يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضي به من اصحابنا رحمهم الله من قال يقضي بملك بينهما على احد عشر سهما
عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحد فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى
لو انهدم الحايط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضي لصاحب عشرة الخشبات الا موضع الخشبة
الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط يكون كله ملكا
لصاحب الخشبات والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك المواضع قال المصنف رحمه الله والصحيح ان ذلك
الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى وفيها ايضا ولو كان الحايط بين داري رجلين لكل واحد
منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفان وهو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال المصنف رحمه الله وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان
كان لا يحتمل ليس ان يزيدوا في التهذيب ولو تنازعا في حايط بين داريهما جذوع فهو له ولو كان لكل واحد عليه
جذوع فهو بينهما سواء كان لكل واحد ثلثة او اكثر ولا يختلف بان يكون لاحدهما اكثر من ثلثة كما لو تنازعا ماية من
وللاخر خمسون منا فهما سواء وكذا دار اكثرها في يد واحد وبيت في يد اخر وتنازعا في ساحة فهي بينهما سواء ولو
كان لاحدهما جذع او جذعان وللاخر ثلثة في القياس ان يكون بينهما وفي الاستحسان فهو لصاحب الثلثة وللاخر
موضع جذوعه يعني حق الوضع وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله في خص بين رجلين والقمط الى احدهما وادعى كل واحد
منهما الخص فانه يقضي بالخص بينهما ولا ينظر الى القمط وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يقضي بالخص لمن اليه القمط لان الظاهر شاهد
له وفي التهذيب خص بين دارين والقمط الى احدهما فهو بينهما الى عند ابي حنيفة رض وكذا الحايط بين الدارين ووجه بناء الطاقات
الى احدهما الخص لمن اليه القمط والحايط لمن اليه وجه البناء كما ذكرنا وفي الخانية سفل بيت في يد رجل وعلوه في يد اخر انهدم السفل

وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من له بيت يجعله
مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظاهره وفيها ايضا دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار
ادعى كل واحد منهما ساحة الدار كان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه يكون لصاحب العلو
الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب ماء الوضوء وادخال الدابة فاما العلو فطريقه في يد صاحب العلو فيكون له
ذلك وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يدي ذي اليد وفي فتاوى
ابي الليث في كتاب الدعوى وقال اصحابنا رحمهم الله ان كان الحائط بين اثنين فانهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه
كان متطوعا اذا لم يكن عليها حمولة ولم يذكر الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة روي عن محمد بن سلمة رحمه الله انه
سيل عن حائطين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فبناه احدهما وابى الاخر ثم ان الذي بنى وضع جذوعه وحاز الذي
لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه فان له ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا قال
وهذا قول اصحابنا رحمهم الله وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لو كان الحائط بحال لو قسمت ارض الحائط اصاب نصيبه
مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنايه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما لا يكون متطوعا
وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وفي الذخيرة حائط بين رجلين سقط ولاحدهما
بيوت عورة فطلب من جاره ان يبني فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان اراد احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا
بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا رحمهم الله انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما
وفي الخانية في باب اليمين رجل ادعى رجلا انه نقض حائطا له واشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه
جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة وفيها ايضا في موضع اخر حائط سفله لرجل وعلوه لاخر
فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او
يدخل فيه جذعا لم يكن له قيل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يرضى
صاحب العلو وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله له ان يفعل ذلك وكذا له ان يحفر في سفله بيرا وكذلك
ان اراد ان يحدث على علوه بناء او يضع جذوعا فيه او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع والله اعلم

باب في دعوى الطريق

ومسايل الماء والمجاري وغير ذلك في المحيط قال محمد رحمه الله رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من

ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وقال ليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب الباب ان له
حق المرور فالقول قول صاحب الدار لانه صاحب يد في الطريق لان الدار بجميع اجزائها في يده وصاحب الباب خارج
والقول قول صاحب اليد وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود فشهدوا انه كان يمر من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد لان هذه شهادة قامت على يد على الطريق في الزمان الماضي وكانت بيد منقضية والشهادة
باطلة عندهما وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع قبلت شهادتهم
وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضى له بقدر عرض الباب الاعظم
عرضا والى السماء طولا هكذا ذكر في الكتاب ومن المشايخ رحمهم الله من قال المسئلة مأولة وتاويلها انهم شهدوا
على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار فاما لو شهدوا على الثابت لا تقبل شهادتهم لان مقدار
الطريق يتفاوت فهذه شهادة بالمجهول والشهادة بالمجهول باطلة والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على
كل حال لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة لتعذر القضاء بالمشهود به والقضاء بالمشهود به هنا ممكن لان مقدار عرض
الطريق حالة الاشتباه مقدر بباب الدار الا ترى ان الشركاء لو اختلفوا في مقدار الطريق عرضا يقدر بذلك
فيه القضاء وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وانكر اهل الزقاق ان يكون له
حق المرور في زقاقهم فلهم منعه الا ان يقوم له بينة على ان له طريقا ثابتا فيها على نحو ما ذكرنا في الدار وفي الخانية في باب
اليمين رجل ادعى طريقا في دار رجل واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا
الطريق قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله شرط محمد المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة
وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر
طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل ما لم يحد الطريق محمول على ما اذا شهدوا على
اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح انها تقبل وان لم يذكر موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها
قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ ان لم يحد الطريق فذلك اجود للشهادة يعني التحديد فعلى ذلك ان الطريق
عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي
يميل الى مذهب بعض العلماء فترد شهادتهم فكان ترك البيان اجود وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجود
وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذه الطريق ميراثا جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي

كان يمر في هذه الطريق لا يقبل شهادتهم وفي المحيط واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار منعه
من ان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة لان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب وهذا لان
وضع الميزاب في الاصل محتمل يحتمل ان يكون بحق بان شرط في القسمة لهذا الرجل تسييل الماء في دار هذا الرجل ويحتمل ان يكون
بغير حق فبالشك لا يثبت لصاحب الميزاب حق تسييل الماء ولا يثبت لصاحب الدار حق قطع الميزاب في الحال
وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال الائمة الحلوائي رحمه الله هذه والطريق
سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل
اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان
ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار ان يسيل ماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل
الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتصويب السطح اليه يترك
وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل ان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول
صاحب البيت مع اليمين وفي الكافي اذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد ان يسيل فيه الماء فمنعه رب الدار
فليس له ان يسيل فيه الماء حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء فان اقام البينة انهم قد راوه يسيل فيه الماء لم يستحق بهذه
الشهادة شيئا حتى يشهدوا ان له مسيل ماء فيها من هذه الميزاب فان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر وان شهدوا
انه مسيل ماء دائم للسقي والوضوء وماء المطر فهو جائز وان شهدوا انه مسيل ماء ولم يبينوه الى شيء قال شمس الائمة فالقول فيه
قول رب الدار الذي يجحد ذلك مع يمينه فان قال هو لماء المطر لا للوضوء فهو كما قال وفي المحيط وان شهدوا ان له
مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة و
يكون له ما شهدوا له به وان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر وليس له ان يسيل فيه ماء الوضوء والاغتسال وان شهدوا انه لماء
الوضوء والاغتسال فليس له ان يسيل فيه ماء المطر فان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف
المشايخ رحمهم الله فيه من قال المسئلة مأولة وتأويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء في داره من هذا
الميزاب واذا كان هكذا الا شك ان الشهادة تقبل لانه يثبت اقراره بالبينة واقراره حجة عليه ويرجع في البيان اليه
انه لماء المطر او لماء الوضوء او الاغتسال فاما اذا شهدوا على النبات ولم يبينوا من ذلك لا تقبل الشهادة لان العمل
باطلاق اللفظ ههنا غير ممكن لان ضرر ماء المطر مع ضرر ماء الوضوء يقبل ويدوم واذا كان الضرر مختلفا كان الجنس
مختلفا واللفظ الواحد لا ينتظم امرين مختلفين كاسم القرء انتابه وانما يتناول احدهما وذلك الواحد مجهول

فلا يقبل الشهادة ومن المشايخ رحمه الله من قال لو قبل الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يثبت حق تسييل ماء المطر
ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب
الدار بالبيان لان بالشهادة يثبت تسييل الماء اما ان لم يثبت فيؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال هو الماء الوضوء
فهو الماء الوضوء لا غير وان قال الماء المطر فهو ماء المطر لا غير ويحلف على الآخر وان شهدوا انه ماء دائم للوضوء والاغتسال
وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي بالنكول وفيه ايضا ذكر
ابن سماعة في نوادره في الميزاب اذا كان يجري فيه الماء في دار رجل لا يقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
حتى يشهدوا انه حق له وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط
ان يشهدوا انه بملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء في البستان سواء وان لم يكن لصاحب مجرى الماء بينة في
هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ليس فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنه وعلى قول ابو يوسف
يحلف ليس هذا مجرى مائه وفي الكافي ولو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيل الماء لم يكن لهم ذلك ولو ارادوا ان
يبنوا بيتا ليسيل ميزابه على ظهره كان لهم ذلك وفي المحيط وذكر في كتاب الشرب في نهر في ارض يسيل فيه الماء واختلفا
في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا ان في مسئلة كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان جاريا وقت الخصومة لا شك
ان يكون صاحب الماء في هذه الحالة صاحب يد في النهر فيكون القول قوله فيه وكان له حق تسييل الماء فيه الا ان يقيم صاحب
الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك
كان القول قول صاحب الماء ويقضي له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل
وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان
النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه قبل ذلك واذا كان
هكذا فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة فلا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ رحمه الله فاما
اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ رحمه الله فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما
في مسئلة الشرب ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وفرق هذا القائل بين مسئلة النهر وبين مسئلة الميزاب
اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب واعلم ان التصويب قديم لم يجدده صاحب السطح واعلم ان الميزاب قديم
ان يجعل له حق تسييل الماء لان الظاهر شاهد له والقدم حجة شرعية فان صاحب الميزاب ينبغي فيشهدوا انهم رأوا يسيل
فيه الماء فليس هذا الشهادة ينبغي هذا قول ابي حنيفة رضي الله وفيه ايضا وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله

عن رجل ادعى قبل رجل ان مجرى ماء في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى البستان
بهذا امس قال كان ابو يوسف رحمه الله يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا انه يملكه او الحق
وهو قول محمد رحمه الله ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه فذلك جائز في قولهم وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يد رجل وشهد الشهود
ان هذه الدار كانت في يد المدعي قبلت الشهادة عند ابو يوسف رحمه الله وقضى بالدار للمدعي ولو شهدوا على
اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي قضى بالدار للمدعي وفي التجريد في كتاب القسمة رجل ادعى في بستان رجل مجرى
ماء في نهر فاقام المدعا عليه البينة انه كان الماء امس جاريا منه الى البستان ففي قول ابو يوسف رحمه الله يعاد الماء وفي
قول ابي حنيفة رضي الله ومحمد رحمه الله لا يعاد فيه الماء الا ان يشهدوا على اقرار المدعي وفي المحيط ولو اراد ان يجعل
ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح اخر في ذلك الميزاب فليس له ذلك الا برضاء اهل
الدار ولو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن ذلك الا برضاء اهل الدار وفي الملتقط وان اراد
احدهم ان يفتح بابا اخر لبنيته في الطريق ان كان شارعا يجوز وفي سكة غير نافذة له ان يفتح اسفل من بابه دون اعلاه
اما الشارع فلا لان المرور فيها حق العامة وفتحه لمروره فكان تصرفه في حقه واما في الخلاصة فلان له المرور الى بابه ففيما
دونه اولى ولو فتح فوق بابه يمنع لانه يريد ان يمر فيما ليس له الحق وفي خلاصة المضمرات من السراجية اذا اراد ان يفتح
بابا في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده له ذلك وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله لا وعليه الفتوى وفي كنز الدقايق في مسايل شتى وايغة مستطيلة تنشعب منها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى
فيها بابا بخلاف المستديرة باب التنازع في الدعوى في الخانية في فصل دعوى المنقول رجلان تنازعا في عين كل
واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما بنكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا
او ارخا وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله الاخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله يقضي بينهما
وهو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف الروايات عن صاحبيه رحمه الله فيه قال الشيخ المعروف بخواهر زاده
رحمه الله والصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد رحمه الله الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال وان كان العين في يد
احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما خارجا كان او
صاحب يد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله الاخر الخارج اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فالخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله الاخر وابي يوسف رحمه الله وفي المحيط قال محمد رحمه الله واذا ادعى

كان دارا او عقارا اخر او منقولا في يدي رجل واقاما البينة على ما ادعيا وارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا
فهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وان ارخ وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف رحمه الله اخر
قول محمد اولا يقضي لاسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد رحمه الله اخرا
يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضي بينهما
انه لا عبرة للتاريخ عنده حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق في اصح الروايات فيسقط اعتبار التاريخ
في الدعوى في الملك المطلق وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضي للذي ارخ وانه يستقيم على قوله الاخر
لان على قوله الاخر للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق حالة الانفراد كما في حالة الاجتماع فيكون المورخ
اولى وانه مشكل على قوله الاخر ايضا وينبغي ان يكون غير المورخ اولى لانه اسبقهما تاريخا لانه يدعي اولية الملك
يؤيده ان في الخارج مع ذي اليد اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فان غير المورخ اولى على قوله الاخر على ما
مر ما ذكرنا من قول ذكر محمد رحمه الله انه يقضي لغير المورخ انما يستقيم على قوله اولا لانه اسبقهما تاريخا لان على قوله
الاخر للتاريخ عبرة واعتبار التاريخ يوجب ان يكون المورخ ههنا اولى لان غير المورخ سابق لانه يدعي اولية
الملك واما على قوله الاخر يجب ان يقضي بينهما لان على قوله الاخر لا عبرة للتاريخ حتى قال اذا ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي بينهما وفي التهذيب ادعيا دارا في يد ثالث احدهما كلها والاخر نصفها واقاما البينة يقسم بينهما
ارباعا بطريق المنازعة ثلثة ارباعها لصاحب الجميع وربعها لصاحب النصف وعندهما اثلاثا بطريق المضاربة
والعول ولو كانت الدار في ايديهما قضي لصاحب الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده
بحاله وفي المحيط في الفصل الرابع في دعوى الملك قال محمد رحمه الله في الاصل دار في يد رجل ادعاها رجلان
كل واحد يدعي انها داره ورثتها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
بان قال كل واحد منهما مثلا مات ابي منذ سنة وترك هذه الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما لان كل واحد
منهما يثبت الملك لمورثه لنصفين في الدار اولا ثم يثبت الانتقال من مورثه الى نفسه فكان مورثهما حضرا وادعيا
الملك مطلقا لانفسهما والعين في يد الثالث وهناك يقضي بالعين بينهما نصفان فههنا كذلك وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وترك ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات
منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اخرى على ما ذكره في المنتقى وهو قول

ابي يوسف رحمه الله آخرا على ما ذكره في الاصل وهو قول محمد رحمه الله اولا على رواية ابن سماعة عنه يقضى لاسبقهما تاريخا لان
للتاريخ عبرة على هذا القول وان اسبقهما تاريخا اثبت الملك لنفسه في وقت لا تزاحم له فيه فيكون هو اولى كما اذا ادعيا
الشراء من اثنين واما البينة هو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهنالك يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وطريقه ما قلنا وفي
التهذيب ادعيا على آخر عينا في يده واقام البينة فبينة الخارج اولى وعند الشافعي رحمه الله بينة صاحب اليد اولى
فان وقتت البينتان فصاحب الوقت الاول اولى سواء كان ارثا او ملكا مطلقا ولو تساوى الوقتان
فالخارج اولى وان قالت بينة الخارج الدار له منذ سنتين وقالت بينة صاحب انها في يده منذ ثلث سنين فهي
للخارج لان بينة صاحب اليد لم تشهد له بالملك وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لصاحب الدار
ويكتفى به ولو وقت احدهما فبينة الخارج اولى وعند ابي يوسف رحمه الله الذي وقت اولى وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله وفي المحيط واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء قضي
بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث وفي التهذيب ولو ادعيا الشراء من ثالث والدار في يده قضي بينهما ولكل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف الثمن وان شاء ترك ولو ترك احدهما بعد تخيير القاضي ليس للآخر الا النصف
ولو وقت احدهما فهو البينات فالاسبق اولى وفي الخانية رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما بينة انه اشتراها
من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما يقضى بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع
بكل الثمن فان نقض البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض
الآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه
بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما
تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذا يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر
فهي للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا
ان تشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وفي السراجية اثنان ادعيا ملكا مبهما واقاما البينة
والمدعى في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخ احدهما دون الآخر فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى لاسبقهما وفي كنز الدقائق ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وصورته ادعى خارج دارا او
منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعاه كذلك وبرهنا ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذي اليد ويقضى

للخارج وفي خلاصة المضمرات قوله ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق بل بينة الخارج اولى وقال الشافعي رحمه الله
بينة صاحب اليد اولى والصحيح قولنا لان بينة الخارج اكثر اظهارا لانها تظهر ملك اليد والرقبة جميعا وبينة ذي اليد
كانت تظهر ملك الرقبة لان ملك اليد ظاهر كاليد فما كان اكثر اظهارا فهو اولى وفي المحيط قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا ادعى رجل دارا في يد رجل او عقارا اخر او منقولا واقام البينة قضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلثة والجملة في ذلك ان
البينتان في الاصل وضعت للاثبات وطلب الترجيح من حيث الاثبات اولى فما كان اكثر اثباتا كانت اولى
بالقبول وبعد الاستواء في الاثبات يقع الترجيح بحكم اليد اذا ثبت هذا فنقول بينة الخارج في دعوى الملك المطلق
اكثر اثباتا من بينة ذي اليد لان للخارج بينة تثبت زيادة استحقاق على ذي اليد ولا تثبت بينة ذي اليد مثل ذلك ببينة
على الخارج لانه لا يثبت استحقاق الملك الثابت لذي اليد بظاهر اليد وذو اليد لا يستحق ببينة مثل ذلك على الخارج اذ ليس
للخارج ملك ثابت بظاهر اليد حتى يستحق ذو اليد عليه ببينة وفيه ايضا عن محمد رحمه الله وذكر في المنتقى رجل ادعى عبدا في يد
رجل انه له منذ شهر واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه له منذ سنة ذكر ان صاحب اليد اولى عند
ابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في قوله الاخر لان للتاريخ عبرة على قوله الاخر في دعوى الملك المطلق فيقضي لاسبقهما
له تاريخا وهو ذو اليد وما ذكر من قول محمد رحمه الله الاخر ايضا لانه لا عبرة للتاريخ على قوله الاخر فيقضي للخارج وفيه ايضا
في الفصل السادس عشر في القضاء لاحد الخارجين رجلان ادعيا عينا في يد رجل يدعي كل واحد انه ورثه عن ابيه او ادعيا الملك
مطلقا واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فظهرت عدالة شهود احدهما فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده
لان حقه قد ظهر من كل وجه وحق الاخر عسى ان يظهر بان تعدل شهوده وعسى لا يظهر بان لا تعدل شهوده وليس لمعرفة عدالة
شهوده غاية معلومة ووقت معلوم ولا يجوز تاخير حق ظاهر لحق موهوم به عسى لا يظهر وليس لظهوره وقت معلوم وبطل بينة
الاخر حتى اذا ظهرت عدالتهم فالقاضي لا يقضي بشيء لان القاضي لما قضى بالعين كله للذي ظهرت عدالة شهوده مع قيام ما يوجب
القضاء بالنصف الاخر وهو شهادة تضمن القضاء بالدار كله ابطل بينة الاخر والقاضي له ولاية ابطال البينة اذا لاح
له دليل الابطال فالقاضي اذا ابطل البينة في حادثة لا يجوز القضاء في تلك الحادثة اصلا فان اقام الاخر بعد ذلك
بينة على صاحبه المقضي له ان العين له سواء جاء بشهود اخرين او بتلك الشهود لانه لو لم تقبل شهوده انما لا تقبل لصيرورته
مقضيا عليه ببينة المقضي له ولا وجه اليه لان بينة المقضي له قامت على صاحب اليد الاول لا على المدعي الاخر فان
قال المقضي له الاول بعد ذلك انا اعيد بينة على المقضي له الثاني ان العبد له فالقاضي لا يلتفت الى بينته لانه صار
مقضيا عليه من جهة المقضي له الثاني ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة ثم ان احد

المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم ينتفع بهذه البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء لان كل واحد من المدعيين صار مقضيا
في النصف الذي قضي به لصاحبه لان بينته استحق الكل ولا بينة لصاحبه يقضى له بكل العبد وانما حرم كل واحد منهما عن
النصف صاحبه فصار هو مقضيا له في عين ذلك الشيء وفيه القضاء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر او لم يقم الاخر
شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا اقضي بملك من عدلت بينته ثم جاء للاخر ببينة عادلة قضي له بالعين وقبلت بينته لانه لم
يقبل بينته انما لم تقبل لصيرورته مقضيا عليه من جهة صاحبه وهو لم يصر مقضيا عليه من جهة صاحبه لانه لم يكن له في المقضي به
لا حقيقة الملك ولا حق الملك لانعدام الحجة الموجبة للقضاء والقضاء على الانسان بازالة الاستحقاق الثابت له فاذا لم
يكن الحق ثابتا له فكيف تصور ازالته فعلم انه لم يصر مقضيا عليه فيسمع دعواه وبينته بعد ذلك كذا في كنز الدقائق ولو
برهن كل على الشراء من الاخر ولا تاريخ سقطتا ويترك الدار في يد ذي اليد صورته تنازعا في دار اي الخارج وذو اليد
واقام الخارج البينة انه اشتراها من ذي اليد واقام ذو اليد انه اشتراها من الخارج تهاترت البينتان ويترك الدار في
يد ذي اليد بغير قضاء وفي المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء واذا كانت الدار في يد رجل وادعى انه اشترى
هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد فالمدعي هو الاول اي ان كان تاريخ
الخارج اولى فانه يقضى بها للخارج وقد مرت المسألة من قبل فقد قبل البينة من الخارج وان اقامت على البائع والبائع غائب
انما قبلها لانها كانت على خصم حاضر لان الذي في يديه الدار يدعي الملك لنفسه ومن ادعى شراء عين من غائب
والعين في يد حاضر والحاضر يدعي الملك لنفسه ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عرف ذلك في مواضع كثيرة فاذا
قضينا بالشراء للخارج ان يقضي من صاحب اليد فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي
باقرار البائع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما او ثبت نقد احدهما الثمن دون الاخر فان ثبت نقدهما الثمن عند
القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج لان الشراء ثبت ببينة الخارج لما ذكرنا ونقده الثمن ثبت عند القاضي لان ما نقد
ذو اليد للبائع صار دينا على البائع عند الاستحقاق وما في يده من الدار ملك غير المديون ولو كان ملك المديون لم
يكن له ان يحبسها بحجة فههنا اولى وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى
الخارج حتى يستوفي الثمن منه وذلك لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين وكما نظر للخارج وسمع بينته على المشتري يجب ان ينظر
للغائب ويستوفي منه الثمن ثم يأمره بقبض الدار وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت
نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه لانه ثبت الشراء بالبينة ونقد الثمن باقرار البائع او بالمعاينة فيسلم الدار ولا يكون
لذي اليد شيء لانه لم يثبت نقد الثمن للبائع عند القاضي والمشتري لا يجب له على البائع شيء عند الاستحقاق اذا لم يكن نقده

الثمن فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بالمعاينة ولم يثبت نقد الخارج فانه لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي
الثمن لانه وان ثبت الشرا عند القاضي لم يثبت نقد الثمن والمبيع لا يسلم للمشتري الا بعد نقد الثمن فيستوفي الثمن منه ثم
هل يعطي ذا اليد ما قبض من الثمن من الخارج او جب لذي اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق ان كان الثمنان من جنسين
مختلفين فانه لا يعطي شيا وذلك لان البايع لو كان حاضرا لم يكن له ان ياخذ ذلك بغير رضا البايع الا يرى انه
لو كان حاضرا كان له ان ياخذ بغير رضاه فكذلك هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع عند القاضي او بالمعاينة
فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقد الثمن للبايع فانه لا يسمع بينته لانه يقيم البينة على غايب انه ثابت دين عليه ليا خذ
من ماله الذي هو امانة عند القاضي وليس عن الغايب خصم حاضر ولا يسمع بينته لان القضاء على الغايب بالبينة باطل
وكان بمنزلة رجل قال انا اقيم البينة على غايب ان لي عليه دينا حتى اخذه من وديعة له عند فلان فانه لا يسمع بينتها
لانه بينة قامت على الغايب وليس عنه خصم حاضر فلم يسمع فكذلك هذا وفي ملتقط التتارخانية قال اذا كانت الدار في
يدي رجل فاقام على ذلك رجل شاهدين انه داره ابتاعها من فلان فاقام الذي في يديه انها داره ابتاعها من ذلك
الفلان ايضا فهذه المسئلة على اوجه اما ان يكون الدار في ايديهما او في يد احدهما او في يد البايع وكل وجه من ذلك على
اربعة اوجه اما ان ارخا وتاريخهما على السواء او تاريخ احدهما اسبق من تاريخ الاخر او لم يورخا اصلا او ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فان كانت الدار في ايديهما وقد ارخا على السواء او لم يورخا فانه يقضي بالدار بينهما نصفين كما لو ادعى
اثنان نتاج دابة والدابة في ايديهما واقاما جميعا البينة فانه يقضي بالدابة بينهما نصفين فكذلك هذا وكذلك اذا
ارخ احدهما دون الاخر فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ولا يقضي بجميع الدار لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فاسبق التاريخين اولى فان كانت الدار في يد احدهما ان ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا
او ارخ احدهما فذو اليد اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى سواء كان في يده او في يد
الاخر وكذلك ان ارخ احدهما فصاحب اليد اولى وان كانت الدار في يد البايع ان ارخا على السواء او لم
يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى فاما اذا ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فان صاحب التاريخ اولى هذا الذي ذكرنا كله اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد اما اذا
ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين ادعى احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو واقاما
جميعا البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما ان كان في ايديهما يقضي بالدار
بينهما وان كان في يد احدهما فالخارج اولى بلا خلاف هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين من غير تاريخ

فان ادعيا مع ذلک تاريخا او ادعيا احدهما فهذا اوما لو ادعيا ملكا مطلقا سواء في الخانية دار في يد رجل
اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار بينة انه باع منه نصفا
معلوما من الدار بالفي درهم يقضي ببينة البايع ببينة النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من
النصف الباقي بخمسة دراهم وان اقام البايع بينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري
بينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بماية درهم يقضي له بعشر النصف التي لم يدع شراءه بخمساية درهم ببينة البايع
عليه اما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشاره هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف
بخمساية درهم لان بينة البايع قامت على فضل الثمن وفي المحيط ولو كانت الدار في يد ذي اليد بهبة او صدقة
او بيع لم ينقد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله وقبضها اليه واخذت منه الثمن للبايع لانه يثبت
شراء الخارج اولا ولم يثبت نقد الثمن وكان للقاضي ان يستوفي الثمن منه نظرا للغايب ولا يعطي ذا اليد من
ذلک شيا لان ذي اليد موهوب له او متصدق عليه او مشتري لم ينقد الثمن ولا يثبت لواحد من هولاء حق
الرجوع على الملک عند الاستحقاق وفي الفصول الخارج وذو اليد اذا ادعيا الميراث من واحد فصاحب اليد
اولى كما في الشراء وفيها ايضا ولو ادعى الخارج وذو اليد كل واحد الميراث من اخر فالخارج اولى كما في الشراء
كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه وفيها ايضا ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى الخارج مثل
ذلک واقاما بينة يقضي للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله وعند محمد يقضي للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج وفي خزانة الفقه وان ادعى احدهما الشراء و
الثاني الهبة مع القبض ولا تاريخ بينهما فالشراء اولى وفي الخانية ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امراته انه
امهرها قال محمد رحمه الله الشراء اولى وقال ابو يوسف رحمه الله هما سواء وفي خزانة الفقه وان ادعى احدهما
الهبة مع القبض والاخر الرهن مع القبض فالرهن اولى وفيها ايضا عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها منه
وهو ملكه واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل اخر يقضي بينهما وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة
انه وهبه او تصدق عليه او رهنه منه يقضي له بالشراء وفي المحيط واذا ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الاخر الشراء فانه
على وجهين ان ادعيا ذلک من جهة اثنين والعين في يد ثالث او في يدهما او يد احدهما فالجواب فيه وفيما اذا ادعيا
ملكا مطلقا سواء لان كل واحد منهما يثبت الملک مطلقا ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان بمنزلة ما لو حضر المملكان
وادعيا لانفسهما مطلقا واقاما البينة ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملک المطلق انه يقضي بينهما نصفان فهنا يقضي

بينهما نصفان ايضا قال شيخ الاسلام انما يقضي بينهما نصفان اذا كان المدعا به ما يحتمل القسمة كالدار فان كان
واشباههما يقضي بالكل لمدعي الشراء لان مدعي الهبة اثبت هبة فاسدة لانه اثبت الهبة في الكل وتحقق الآخر النصف
بالبينة واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا يقبل بينة مدعي الهبة وصار كل مدعي الشراء
تفرد باقامة البينة والصحيح ان المشاع الذي يحتمل القسمة في ذلك على السواء لان مدعي الهبة اثبت الهبة في الكل
الا انه لاجل المزاحمة سلم له البعض وهذه المزاحمة بعد القبض فكان شيوعا طاريا وانه لا يبطل الهبة وفيه ايضا وان ادعيا
ذلك من جهة واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وفيه ايضا وان ارخ
احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى ايهما كان اي من مدعي الشراء والهبة وفيها ايضا وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا
والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء لان الصدقة لا تفيد
الملك قبل القبض وتفيد الملك بغير عوض كالهبة وكذا اذا اجتمعت الهبتان مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اجتمع الشراءان وفي الخانية في دعوى الملك بسبب لو ادعاها رجلان اقام احدهما بينة على الهبة والقبض من
رجل واقام الآخر بينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا لا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يقضي بشيء وقيل يقضي لهما عند الكل وقيل لا يقضي بشيء عند الكل وفيها ايضا في موضع آخر دار في يد رجل اقام الآخر
بينة انه اشتراها من فلان غير ذي يد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام الآخر البينة ان فلانا آخر وهبها
منه وقبضها واقام الآخر بينة على الصدقة من رجل آخر واقام الآخر البينة انه ورثها من ابيه يقضي بينهم ارباعا
واذا ادعى ذلك من الرجل واحد يقضي للمشتري ويرجح بينة البيع وفي مختصر القدوري وان ادعى احدهما الشراء والآخر
الهبة والقبض واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وفي التهذيب ولو ادعى الشراء من رجل والآخر البينة فهو بينهما
ولو اسند الى واحد فالشراء اولى وفي الهبة مع الصدقة فهو بينهما وعند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الشراء
اولى في الشراء مع الرهن فالشراء اولى وفي الرهن مع الهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا وفي المحيط وفي نوادر هشام
قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل في يده ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي
فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون وفي مختصر القدوري ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى استحسانا
واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى لان الشراء اقوى لانه يفيد الملك بنفسه والرهن لا يفيد الملك في الحال واذا اجتمع

الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا لان الرهن يتعلق به الضمان فكان قبضه مضمونا وقبض الهبة والصدقة
ليس بمضمون واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى لان النكاح عقد معاوضة يفيد الملك بنفسه
كالشراء ولو اجتمع الشراء من هذه الاشياء كان الشراء اولى فههنا كذلك واذا اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد رحمه الله
الشراء اولى اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء لان الشراء مبادلة مال بمال يوجب الضمان في العوضين والنكاح
مبادلة مال بما ليس بمال ولا يوجب الضمان في المنكوحة فكان الشراء اقوى من هذا الوجه وعلى قول ابو يوسف رحمه الله
اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفان وفيه ايضا وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض
معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ
بالقبض اولى وان كانت الدار في يدي الذي لم يورخ شهوده فهو اولى لحكم القبض المعاين وفيه ايضا دون الاخر والدار في يد
البائع يقضي لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ فهو اولى وفيه ايضا ولو كان لاحدهما قبض شهود به
والاخر قبض معاين فالذي له قبض معاين اولى لرجحان العيان على الخبر وفيه ايضا دار في يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها
منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه قضى بها للمدعي الخارج لان
صاحب اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له ليمكنه اثبات الانتقال الى نفسه فكان بائعه حضر واقام البينة على الملك
المطلق لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد البائع من حيث التقدير ولو كان كذلك كان يقضي ببينة الخارج كذا ههنا وفي
فتاوى التجريد في كتاب الاقرار في باب من ابوابه رجلان تنازعا في ثوب فاقام احدهما البينة انه في يده منذ شهر واقام
الاخر بينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد من يدعي الساعة لان اليد المنقضية لا تعتبر وفي المحيط لان يد الاخر منقضية
واليد المنقضية لا عبرة لها عند ابي حنيفة رضي الله ومحمد رحمه الله وفي التجريد في كتاب الاقرار في باب من ابوابه ان اقام
احدهما البينة انه في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده منذ جمعة فالقول قول من في يديه جمعة لما قلنا كذا في المحيط
وفي المحيط وواقعات الناطفي اذا اقام البينة على عبد في يدي رجل انه كان عبده وانه كان في يده منذ سنة حتى غصبه هذا
الذي في يده واقام ذو اليد بينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو لمن في يديه لان بينته اسبق تاريخا وفي الخانية رجل يدعي
ملك الدار يزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام يقضي للمدعي وينقض اليد الثاني الذي
يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم
الدار ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكره في المنتقى وفي المحيط رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه و
اقام رجل اخر بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى لانها يدعيان

تلقي الملك من جهة ثالث ولاحدهما قبض مشهود به وهو العبد ولا قبض للآخر بيانه ان العبد ادعى تلقي الملك من جهة ايضا
بالشراء غير ان العبد بالاعتاق يصير قابضا نفسه لانه يقع في يده نفسه في الشهادة على العتق تكون شهادة على الملك
والقبض جميعا والمشتري بنفس الشراء لا يصير فالشهادة على الشراء لا يكون شهادة على القبض فهو بمعنى قولنا ادعيا تلقي
الملك من جهة الثالث ولاحدهما قبض مشهود به كما في دعوى الشراء من ثالث اذا كان لاحد المدعيين مشهود به بان شهد
احد المدعيين بالشراء والقبض وشهود الآخر بالشراء دون القبض قال وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري
اولى لان المشتري له قبض معاين والعبد له قبض مشهود به وليس له قبض معاين وهذا لان العبد انما يصير قابضا نفسه
بالاعتاق والاعتاق مشهود به فكان قبض العبد مشهودا به وللقبض المعاين رجحان على القبض المشهود به الا ترى
ان في دعوى الشراء من ثالث اذا كان لاحد المدعيين قبض معاين مشهود به ترجح من له القبض كذا هنا وفي التهذيب
تنازعا في دار كل واحد انه صاحب اليد فايهما اقام البينة على يده فهو له ولو اقاما فهو لهما ولو لم يقيما وطلب
كل واحد يمين الآخر يحلفان ويبدأ بالقرعة وايهما نكل تثبت يد الآخر ولو حلفا يترك في ايديهما وفي المحيط ولو
كانا راكبين في السرج قضي بالدابة بينهما ولو كان احدهما يقود الدابة والآخر يسوقها قضي الدابة للقائد
لان للقائد يدا فانه يمسك بلجام الدابة والسائق لا يد له اذا لم يكن راكبا فان قيل ان لم يكن للسائق فهو مستعمل
لها بالسوق وكما ان اليد دليل الملك فالاستعمال دليل الملك ايضا قلنا الاستعمال انما يكون دليلا اذا
كان استعمالا يختص به في الغالب ومعناه لان يوجد ذلك غالبا الا من المالك اما اذا كان يوجد من
غير المالك فلا يكون دليلا على الملك وفي التهذيب لو تنازعا في دابة احدهما راكب والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى ولو كانا راكبين احدهما في السرج والآخر رديفه خلفه في السرج فهو اولى ولو كانا في
السرج فهو بينهما نصفان وكذا اذا كان احدهما لابس الثوب والآخر متعلق فهو للابس وفي السراجية
واذا كان احدهما آخذا بعذار الدابة والآخر آخذا بلجامها فهو سواء وكذا اذا تنازعا في بعير وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى ولو خرج على عاتقه متاع فتنازعا فهو لصاحب الدار الا ان يعرف الخارج
بيعه وحمله وفي السراجية ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وفي التهذيب لو كان ثوبا
احدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما وفي فتاوى العدوق رجلان تنازعا في ثوب كل واحد منهما يدعي
ان الثوب ثوبه ونسج في ملكه ان كان الثوب من كرباس فالبينة ذي اليد لان الكرباس لا يمكن نقضه
وغزله ثانيا وصار كالنتاج بخلاف الصوف والغزل لانه يمكن نقضه وغزله ثانيا في التهذيب وكل شيء لا يضع

مرتين فهو كالنتاج كالغزل غزل في ملكه والثوب نسج في ملكه وما يصنع مرتين كغزل الثوب ونسج المسح وصوغ الحلي
والفرس والدارعة والنبا فهو للخارج وفي المحيط واذا تنازع اثنان في غزل صوف والغزل في يد احدهما فاقام
كل منهما البينة انه ملكه غزله في ملكه قضي بالغزل للخارج لانه بمعنى دعوى الملك المطلق لانه شيء يكرر وكذا في الحلي المصوغ
وفي الخانية ولو تنازعت امرأتان في غزل لكل واحدة منهما تدعي انها غزلته تقضي بها التي الغزل في يدها لان
القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر المرعزي فان يغزل مرتين وفي المحيط قال محمد رحمه الله في الاصل واذا ادعت
امرأة غزل قطن في يدي امرأة اخرى انه ملكها غزلته واقامت على ذلك بينة واقامت صاحبة اليد بينة على مثل
ذلك قضي بالغزل لصاحب اليد لانه بمعنى النتاج لان الغزل سبب في ذلك فان من غصب من اخر قطنا وغزله
ملكه وغزل القطن لا يعاد ولا يكرر فكان بمنزلة دعوى النتاج من هذا الوجه وفي خلاصة المضمرات في قوله وكل سبب الملك
لا يتكرر فهذا الذي ذكره مثل الثوب المنسوج من القطن والاواني التي لو كسرت لا تعود كما كانت مثل اواني الخشبة
والحجر وغير ذلك والذي يتكرر مرة بعد اخرى كالثوب المنسوج من الشعر والمرعزي او الخز فان اشكل انه يتكرر اولا
فانه للخارج في قول محمد رحمه الله وهكذا ذكر القدوري في موضع اخر بان هذا قول ابي حنيفة رضي الله وكل ما يصنع
من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج وغير ذلك فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج وان كان سيفا او سكينا
لا ينطبع الا مرة واحدة فهو كالنتاج وان كان حليا قضي للخارج وفي المحيط ان اشكل على القاضي اي انه يتكرر او لا
سأل اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبنى الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط فان اختلف
اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج كما في دعوى الملك المطلق وفي الخانية
خارج اقام البينة انه ثوبه نسج واقام ذو اليد انه ثوبه نسج فان كان علم ان مثل هذا الثوب مما لم ينسج مرة بعد اخرى
فهو للخارج وعن محمد رحمه الله لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله
ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فالكل للخارج وفي المحيط اذا
وقع الدعوى في كوز او طست من صفر او الماء من حديد او شبهه وادعى كل واحد انه له صنعه في ملكه فهذا والمسألة التي
ذكرناها على السواء وفي الخانية ولو ادعيا حليا انه له صاغه لم يكن هذا مثل دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة
بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لان الزرع لم تعد يد فيزرع وفيها ايضا
ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد انه ملكه تقضي جزه من شاته وهو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه
من شاته يملكه تقضي به لذي اليد لان جز الصوف مما لا يتكرر لما جز لا يجز ثانيا وفي المحيط قضي به لصاحب اليد

لانه بمنزلة دعوى النتاج لان الجز في مجذوز واحد مما لا يتكرر وفي الخانية ولو اقام خارج بينة على شاة في يد غيره انها
وجز هذا الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن
وبنيت هذا البناء فهما للمدعي وفيها ايضا ولو اختصم الرجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما بينة ان الارض
والزرع له هو الذي زرعها يقضي بهما للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق وفي الخانية ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه
خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثله فهو لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج كانت
له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان غصب ذو اليد بيضة وجعلها تحت الدجاج
في المحيط واذا كان في يد رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ فاقام رجل بينة انه فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة
على مثل ذلك يقضى لصاحب اليد لان التفريخ في الطير بمنزلة النتاج في الدواب وفيه ايضا قال في المنتقى والصوف
وورق الشجرة وثمرة الشجرة بمنزلة النتاج وغصن الشجرة والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي بينة ان هذا الصوف
صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجرته وهذا الغصن من نخلته وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد
البينة على مثل ذلك ففي الغصن والحنطة يقضي للمدعي وفي الصوف والشجر والورق يقضي لصاحب اليد وفيه ايضا ارض
في يدي رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذا النخيل له غرسهما واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
على مثل ذلك قضى الارض والنخيل للمدعي لان اصل المنازعة في ملك الارض فان النخيل بمنزلة التبع للارض حتى يدخل في
بيع الارض من غير ذكر ودعواهما في الارض دعوى ملك المطلق فانهما بذكرا لملك الارض سببا فكذا في النخيل يكون
دعواهما دعوى الملك المطلق بطريق التبعية ولان غراسة النخيل مما يتكرر والنخيل يغرس ثم يقلع ويغرس ثانيا فيكون
دعوى الاشجار بمنزلة دعوى الملك المطلق وفيه ايضا واذا ادعى حنطة في يدي رجل انها له زرعها في ارضه فاقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي للخارج لانه بمنزلة دعوى ملك المطلق وفيه ايضا واذا اقام الرجل بينة
على ثوب في يدي رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له او ادعى دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له او ادعى
امة في يدي رجل انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها امته فانه لا يقضي للمدعي في هذه المسائل لان الشهود لم يشهدوا بالملك
وفي الخانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه نسجه فشهد الشهود انه نسجه ولم يشهدوا انه له لا يقضي للمدعي لان النساج قد ينسج
ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي بها
للمدعي وكذا لو شهدوا انها بنت امته وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون
لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر

من نخيل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي به لفلان ولو اقر ذو اليد به يؤخذ باقراره
ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان فالعبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل
فهو لصاحب الزرع وفي المحيط واذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل انها له ذبحها وسلخها واقام على
ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بها للخارج لان الذبح والسلخ ليس بسبب ملك الا يرى ان
الغاصب لا يملك به واذا لم يكن هذا سبب ملك صار ذكره وعدمه بمنزلة فكانهما ادعيا ملكا مطلقا وادعيا احداث
تصرف في ملكهما وكذلك اذا ادعيا لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل انه شواه في ملكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك
واقاما البينة قضي للخارج لان الشي وان كان سبب ملك فهو لا ينبني ولا يتكرر والسلخ وان كان لا ينبني فهو ليس بسبب ملك
وفي الخانية ولو اختصم الخارج وذو اليد في لحم مشوي او في سمكة مشوية وكل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فهو للمدعي لان
المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذا في المصحف اذا اقام كل واحد منهما بينة انه مصحفه كتبه في ملكه فهو للمدعي لان الكتابة مما
يتكرر يكتب ثم يمحى وفي المحيط في الفصل الثالث عشر فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك المطلق وكذلك اذا وقع الدعوى
في المصحف واقام كل واحد البينة انه له كتبه في ملكه قضي للخارج كذا في الخلاصة وفيه ايضا واذا ادعى قباء محشوا في يد رجل انه له قطع
في ملكه وحشاه وخاطه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة قضي للخارج وهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق لان القطع والحشو
والخياطة مما ينبني ويتكرر وكذلك الجبة المحشوة وكل ما يقطع من الثياب على هذا وكذا كل ما يصنع مرتين وفي الخلاصة ولو اختصما
في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن ملكه وصاحب اليد يدعي مثله فانه يقضي به لذي اليد لان اتخاذه لا يتكرر وفي المحيط
وكذلك لو ادعى سمنا او زيتا او دهن سمسم في يدي رجل انه له عصره وسلاه واقام على ذلك بينة واقام صاحب البينة على
مثل ذلك قضي لصاحب اليد لان هذا مما لا ينبني ولا يتكرر فيكون في معنى دعوى النتاج وكذلك الدقيق والسويق على هذا
والولادة في بني آدم بمنزلة النتاج في البهائم وفيه ايضا واذا كانت الدار في يد رجل واقام آخر بينة انها داره اختطها
وسان الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي لان كل واحد منهما ادعى اولية الملك
للاختطاط والاختطاط مما لا يتكرر لان الاختطاط وقسمة الامام عند الفتح تخطط لكل واحد من الغانمين خطا في موضع معلوم وتمليكه
ذلك بالقسمة فيكون خطا له وهذا قد يكون غير مرة بان يرتد اهلها وتصير محكومة بانها دار الشرك لوجود شرائطها ثم يظهر عليها
المسلمون ثانيا فيقسمه الامام بالخط لكل واحد منهما كما بينا وفي التهذيب خياط يخيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب فالقول لصاحب
وفي المحيط اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم فان جعلته مكاتبا بينهما يؤدي
اليهما جميعا لان كل واحد منهما يدعي الكتابة فقد تصادقا على انه لا يد لواحد منهما عليه وانه في يد نفسه فصار مسلما في يد المنازع

فيه اثنان وادعى كل واحد منهما انه عبده كاتبه ولو كان هكذا يقضى بالملك لهما ويكون مكاتبا لهما كذا هنا ولو ادعى احدهما انه
دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة واقام الآخر انه كاتبه وهو يملكه كان بينة التدبير اولى لان التدبير يوجب الحرية للحال وانه لا يحتمل
الفسخ والكتابة لا توجب الحرية للحال وانما يحتمل الفسخ فكان التدبير آكد فكان اكثر اثباتا وفي الخانية في فصل دعوى المنقول ولو اختلف
المأذون المديون مع المولى في ثوب ان كان الثوب في منزل العبد وهو من التجارة يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان
العبد لابسا له او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته وفيها ايضا اذا زوج الرجل بنيه الخمسة الذين
وهم في داره وهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فالمتاع للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير
فان قال البنون بعد موت الاب او قالت امراة الميت بعد موته المتاع بيننا ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج فالقول لهم
وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب وقامت البينة عليه فهو ميراث عن الاب لا تقبل قولهم وقد مر نحوه في المجلد الثاني
في باب اختلاف الزوجين في متاع البيت وفي المحيط رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كلها فكان اشتراها
الاب لي من مالي بامري والاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ لان البنت تدعي وكالة في الشراء والاخ ينكر الا ترى انه
لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت في الامتعة فقالت البنت انت وكيلي فكان القول قوله والمعنى في ذلك ان
الاصل تصرف الانسان لنفسه والاب بانكار الوكالة متمسك بما هو الاصل فكان القول قوله فكذا هنا وفيه ايضا في موضع
آخر زوجان في دار اقامت المراة بينة ان الدار دارها غصبها منها زوجها واقام الزوج بينة ان الدار داره اشتراها منها قضي
بالدار للمراة لان المراة خارجة فيقضى ببينتها كذا اجاب ابو نصر الدبوسي رحمه الله وقال ابو بكر العياضي رحمه الله يقضى بالدار
للزوج ويجعل كان الزوج غصبها اولا ثم اشتراها منها بعد ذلك رجل وامراة سكنا دارا وادعت المراة ان الدار دارها وهي امراته
واقام كل واحد منهما البينة على دعواه تقبل بينة المراة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على النكاح ويقضى بكونها
زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينة الزوج لا في الدار ولا في النكاح والعمل بالبينتين
واجب لانه من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وقبلنا بينة الزوج في دعوى النكاح عملا بهما بقدر الامكان وفي الخانية
في فصل دعوى المنقول رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان
الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف ودفعها اليها ولم تقم البينة انه حر يقضى بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر
الاصل والمسئلة بحالها فالمراة زوجته ويقضى بحريته ويقضى بالدار للمراة قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حتى قضي بانها امراته فكان القضاء
بالدار بالبينة للمراة اولى كرجل في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة على ان الدار له في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار
للمراة ولو لم يكن لها بينة فالدار للزوج لانه ذو يد وفي النوادر لو اقام رجل البينة ان الدار له والمراة امته واقامت المراة

البينة ان الدار لها والرجل عبدها وليس الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كان في يد احدهما ترك في يده لتعارض البينتين
ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال المصنف رحمه الله ينبغي ان الدار اذا كانت في يد
احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينته في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج وفي المحيط رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام بينة
على هذا الرجل انه زوجه ابنته الكبرى منه فاقام الاب بينة انه زوجه ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج وفي الخانية
في باب ما يبطل دعوى المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه اودعه الذي في يديه والمدعى يجحد دعواهما ويقول
هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى تصادق ذو اليد واحدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به للمدعيين وفي
المحيط عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام صاحب اليد بينة انه باع هذا العبد
من فلان الآخر بالفي درهم فالبينة بينة مدعي الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب اليد بينة على مدعي الشراء بالف انه كفل بالفين
عن المدعى عليه الذي اشتراه بالفين كانت بينة صاحب اليد اولى وفي فصول القضاء واذا اختصم رجلان في عبد وكل واحد منهما
يقول هو عبدي وهو في يديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم تقم البينة ولكن يجعله في
في ايديهما لان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه والبهيمة سواء ولو كان في ايديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي انها له فالقاضي لا يقضي
لواحد منهما بالملك ولكن يجعله في ايديهما لانه عرف يدهما عليه فكذا هنا وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول
قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم تقم البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما لانه لما اقر بالرق فقد ثبت
لانه انكر ثبوت اليد على نفسه فكان القول قوله وقد مر نحوه في آخر باب دعوى العتق وفي كتاب الشهادة ادعى دارا في يد انسان انها ملكه فان اباه باعها
حال هو صغير بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباه باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن لانه ينكر وقال الملكة وفي خلاصة المضمرات بين الذخيرة و
القول قول الابن وقد قيل القول قول المشتري وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فبينة الفساد وفي المحيط وان اقام صاحب اليد بينة
ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل قبلت بينته واندفعت خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن
المثل واقام الابن بينة ان اباه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان يكون البينة بينة صاحب اليد لانها هي المثبتة وفي فصول القضاء وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها في ايديهما فان لم يسالهما له وفي يديه فشهد الشهود لاحد الفريقين
او لهما انها في ايديهما فان لم يسالهم القاضي عن تفسير ذلك فهو مستقيم وان سالهم فهو اوثق واحسن لان اليد على الاجمة والغيضة انما تثبت
بالدليل وعسى يرى الشاهد ما ليس بدليل دليلا ولا يكون كما ظن فيسالهم ليزول الاشتباه فهو حسن وان لم يسال فله ذلك لان السؤال عسى
يفضي الى ابطال الشهادة مع كون الشهادة حقا وهو نظير ما لو شهد الشهود بالملك المطلق او بالدين المطلق وقضى القاضي بشهادتهم
من غير ان يسالهم عن بيان السبب كذا ههنا ثم تثبت ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة وقال في الغيضة ان كان يقطع الاشجار منها

بيعا او بيع بها منفعة تستدل به على انها في يده وفي الاجناس اذا كان يقطع القصب ويحصدها للصرف الى حاجة نفسه او للبيع وما اشبهه

يستدل به على اليد الذي هو دليل الملك انما هو القدرة على التصرف فان اليد يختص بالملك ومعناه الانتفاع المطلوب من العين لان الملك في

اللغة عبارة عن مجرد القدرة وفي الشرع عن القدرة الحكمية على التصرفات المشروعة كالبيع والاجارة والهبة فاذا شاهدنا قدرته على الانتفاع

المطلوب من اليد من غير منازع علمنا ان اليد التي هي دليل الملك ثابت في حقه والانتفاع المطلوب من الاجمة القبضة والحطب والقصب

والزراعة والتكسير فاذا شاهدنا يقطع الشجرة والقصب من غير منازع فقد علمنا باليد التي هي دليل الملك فيقضي له بالملك

دعوى النتاج في المحيط قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة

مثل ذلك القياس ان يقضي بها للخارج وفي الاستحسان يقضي لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفيه ايضا

ان ما يقضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد وموافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج وفيه ايضا واذا ادعى الرجلان دابة

في يد رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يؤرخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء نظر الى سن الدابة ان كان سن الدابة

مشكلا او موافقا للوقت الذي ذكر قضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل قال المشايخ

رحمهم الله الصحيح انها تهاترت البينتان وتركت الدابة في يد ذي اليد وفي الخانية ولو ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما فان وقت كل واحد

منهما وقتين وسن الدابة يوافق احدهما وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافقه سنها وان كان السن مشكلا فان كانا خارجين يقضي بينهما وان كان

احدهما ذا اليد يقضي له وان خالف السن الوقتين قضي لذي اليد وفي مختصر القدوري واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده

قضي بينهما ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما وفي العراقي من ادان خالف

سن الدابة الوقتين قال الحكم الصحيح ان تبطل البينتان جميعا وتسقطا ويبقى ذلك الشيء في يد صاحب اليد وفي الينابيع وهو الصحيح لان الحس يكذبهما

جميعا وفي الخانية وقضي على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على البائع من المدعي قبلت بينته وفيها ايضا

رجل اقام بينة على ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الجارية واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي للمدعي فرق في ذي اليد خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال

ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو ادعى القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى بماذا فلا يبطل

القضاء الاول وفيها ايضا ولو ادعى رجلان دابة اقام احدهما بينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد

في المحيط وذكر محمد رحمه الله في الاصل في اخر باب دعوى النتاج عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقف لذلك وقتا واقام صاحب اليد

بينة مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر تهاترت البينتان فصير مسئلة العبد رواية في مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف الوقتين

انه تهاترت البينتان كما ذكرنا وفي الخانية عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج على مثله فالعبد لذي اليد

لانهما ادعيا النتاج فترجح ذو اليد ولو اقام ذو اليد بينة على امته في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج على مثله ان بيده

امة ولدت هذا العبد في ملكه فالامة للمدعي لانها ادعاها في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا وفيها ايضا عبد في يد
رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد بينة انه عبده ولدته امته هذه يقضي بالعبد لذي اليد لاستوائهما في دعوى النتاج
في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسبة كذا في المحيط وفيها ايضا عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه من عبده وامته هذين واقام الآخر
بينة على مثله فالعبد بين الخارجين نصفين لاستوائهما في دعوى النتاج وهما خارجان يكون الابن من الامتين والعبدين جميعا وفي خلاصة المضمرات الشهادة
بالنتاج ان يشهد بان هذا ابتيع هذه الناقة ولا يشترط الشهادة على الايلاد وفي الخانية في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في
ملك بائعه واقام ذو اليد انه عبده اشتراه من آخر وانه ولد في ملكه فالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما يدعي نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج
نفسه فيقضي ببينة ذي اليد وفي المحيط لان كل واحد اثبت اولية الملك لملكه بالولادة ثم يثبت الانتقال الى نفسه وكان المملكين حضرا فادعيا ذلك ولكل
واحد بينة صاحب اليد وهناك يقضي لصاحب اليد كذا هنا وفي الخانية امة في يد رجل وابنتها في يد آخر وادعى رجل انها امته واقام بينة فالجارية
له ولا يكون لهذا المدعي ان ياخذ بنتها وان استحقت الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه فله ان ياخذ البنت مع الجارية
وفيها ايضا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده واعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى وفي المحيط ذكر في المنتقى
عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه واقام رجل آخر بينة بمثل ذلك يقضي القاضي بالعبد بينهما نصفان لانه ثبت
بعد هذا ثم جاء الثالث واقام بينة بمثل ذلك يقضي بالعبد له ان لم يقم المقضي لهما بينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعادا ذلك احدهما دون
الآخر قضى بالنصف للذي ادعاه بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على المقضي له الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا يجمع
فيه مع الثالث للذي اعاد بينته لان القاضي حين قضى اول مرة بالعبد بين المقضي لهما فقد قضى لكل واحد منهما ببينة بعد ذلك على ما قضى به لصاحبه فان
وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد في يده بينة ان العبد ملكه ولد في ملكه ادعاهما القاضي قضى بالعبد له لانه لو اقام يومئذ بينة على
ذلك كان هو اولى فكذا اذا اقام بعد ذلك وفي الخانية وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام الرجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام آخر البينة
انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي بالعبد بينهما ثم جاء الثالث واقام بينة بمثل ذلك يقضي بالعبد للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في
ملكهما فان ادعاه احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب اليد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج تقضي ببينة ذي اليد
ويقضي بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد
منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما لانه صار مقضيا عليه وفي المحيط وفي المنتقى عبد في يدي بخاري مثلا اقام عليه سمرقندي رحمه الله
البينة انه عبده ولد في ملكه واقام البخاري بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي رحمه الله ثم حضر خجندي فاقام
بينة على البخاري انه عبده ولد في ملكه فانه يسمع بينته الا ان يقيم البخاري على الخجندي انه عبده ولد في ملكه فلا يكتفي بالبينة الاولى فان لم يعد البخاري
على ما ادعاه البينة وقضى القاضي بالعبد للخجندي ثم احضر بينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضي للبخاري وان لم يعد البخاري بينته لكن حضر السمرقندي واقام

بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي اعد بينتك على انه عبدك ولد في ملكك بحضر من الاوسى فان بكر كان حين عبد
الاوسى قال حضر السمرقندي وهو مدعى الاول واقام البينة انه عبده ولد في ملكه لم يقبل بينته لانه قد قضي عليه مرة فلا يقبل بينته على
احد بعد ذلك قال رحمه الله وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه ايضا واذا ادعى
الخارج فعلا مع النتاج او ادعى كل واحد منهما فعلا مع النتاج صورته فيما اذا كان دعوى الفعل مع النتاج من جهة الخارج ما ذكر محمد رحمه
الله في الاصل في باب دعوى العتق عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يديه البينة انه عبده
ولد في ملكه قضي للخارج وان ادعيا النتاج لان في دعوى النتاج بدون الفعل من الخارج انما كانت بينة ذي اليد اولى لان البينتين
استويا في الاثبات فيما وقع فيه الدعوى فان كل بينة تثبت اولية الملك لصاحبها على وجه يمنع استحقاقها الا من جهته فرجحنا بينة صاحب
اليد بحكم يده وههنا بينة الخارج اكثر اثباتا فيما وقع فيه الدعوى لانها تثبت اولية للخارج على وجه يمنع استحقاقه اصلا لان الملك بعد
العتق يصير بحال لا يستحق اصلا وذو اليد بينته تثبت اولية الملك على وجه يتصور فيه استحقاق ذلك عليه فكان بينة الخارج اكثر اثباتا فهذا
بخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع والاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى لان هناك بينة الخارج ليست اكثر اثباتا لانها
تثبت اولية الملك للخارج على وجه يتصور الاستحقاق عليه من جهته فان الملك بعد البيع والاجارة لا يصير بحال لا يتصور استحقاقه عليه فرجحنا بينة
ذي اليد بحكم يده بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فان هناك ذي اليد اولى لان العتق انما يعتبر
ترجيحا عند استواء البينتين في اثبات الملك وما استوت البينتان ههنا في اثبات الملك لان الخارج تثبت اوليته مع الاحتمال
وذو اليد تثبت الملك بلا احتمال وفيه ايضا ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج كانت
بينة ذي اليد اولى لانه لو ادعى الخارج في هذا الصورة عتقا باتا كان ذو اليد اولى لان البينتان استويا فيما وقع فيه الدعوى
فرجحنا بينة صاحب اليد بحكم اليد وكذا اذا ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد ولو ادعى ذو اليد التدبير والاستيلاد مع النتاج و
ادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج كانت بينة الخارج اكثر اثباتا لانه تثبت اولية الملك للخارج على وجه لا يستحق عليه من جهته اصلا
لا يدا ولا رقبة وذو اليد تثبت اولية الملك على وجه يتصور استحقاقه عليه رقبة ويد القضاء القاضي في التدبير والاستيلاد ويدا
لا رقبة بالاجارة والاعارة والنكاح وفي كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه
ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه اجره او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة
الخارج اولى قال شيخ الاسلام الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او مطلق الملك بان ادعى
ذو اليد النتاج وادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية
وما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فالخارج اولى وفي التجريد رجلان في يد كل واحد منهما شاة فاقام كل واحد منهما البينة

ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كانت الشاتان مشكلتين لا
اقبل بينتهما واقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق كذا رواه هشام وذكر في دعوى الاصل ان
بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه لان النتاج تعارضا فلا يعتبر وكل واحد منهما فيما يدعيه خارج
صاحبه ذو اليد فصار كالخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا والفتوى على هذا وفي المحيط رجل في يده شاة سوداء
ورجل اخر في يديه شاة بيضاء فاقام الذي البيضاء في يده ان السوداء التي في يد صاحبي ملكي ولدت في ملكي من هذه البيضاء
واقام الذي السوداء في يده ان البيضاء التي في يد صاحبي ملكي ولدت من هذه السوداء فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يد
صاحبه لان كل واحد منهما ادعى الملك فيما في يده وادعى النتاج فيما في يد صاحبه ففيما في يد كل واحد منهما اجتمع دعوى النتاج ودعوى
الملك المطلق ويكون الحكم لدعوى النتاج هكذا ذكر محمد رحمه الله وهذا اذا كان سن الشاتين مشكلة وكل واحد منهما تصلح اما للاخرى
واما اذا كانت معلومة واحدهما تصلح اما للاخرى والاخرى لا تصلح اما لهذه كانت علامة الصدق في شهود احدهما فيقضي
بشهادة شهوده عن ابي يوسف فيما اذا كان سن الشاتين مشكلا قبل بينتهما ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا
قضاء ترك لا قضاء استحقاق وفي الضياء ذكر محمد رحمه الله في الاصل شاة في يد رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة انها شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان في ذلك الذي ملكها منه قضى بها لصاحب اليد
لان صاحب اليد خصم عمن تلقى الملك من جهته وبيده ما المتلقى عنه وكانه حضر واقام البينة على النتاج والشاة في يده وهناك
يقضي بالشاة له كذا ههنا التناقض في الدعوى وفي السراجية ادعى ملكا بسبب كالميراث ونحو
ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا تقبل وعلى العكس تقبل وفي المحيط والخانية ولو ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي
او غيره ملكا بسبب يسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول وفي المحيط ولو ادعى النتاج اولا في
دابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند القاضي ذلك منع ان لا يصح دعوه الثاني بخلاف ما اذا ادعى ملك المطلق اولا ثم ادعاه بعد
ذلك بسبب عند ذلك القاضي وفي الضياء واذا قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث
من فلان ثم ادعى ذلك العين عند قاضي من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قد قال قبل هذا
ان هذا العين ملكه بسبب كذا وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسم ذلك الرجل واسم ابيه وجده وما اشبه ذلك من
الاسباب التي يقع بها التعريف فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه بعد ذلك
عند القاضي ملكا مطلقا فالقاضي يسمع دعواه وان ثبت عند القاضي انه قال قبل هذا ان هذا العين لي بسبب كذا والفرق انه اذا
ادعى الشراء من غيره فقد اقر بالملك لذلك الغير لان كل مشتري مقر بالملك للبائع فيما اشترى منه وقد صح هذا الاقرار منه اذا كان

البائع معلوما لانه اقرار بالمعلوم للمعلوم فيثبت الملك لفلان باقراره وبعد ما ثبت الملك لفلان بما عليه اثبات تلقي
نفسه الا بسبب يوجب الانتقال ودعوى الملك المطلق بعد ذلك لا يتعرض لسبب الانتقال فلا يثبت به الانتقال وهو المحتاج
اليه وفيما اذا كان البائع مجهولا لم يصح منه هذا الاقرار لان الاقرار للمجهول لا يصح فصار كانه لم يدع الشراء
اصلا وهناك يصح منه دعوى الملك المطلق فههنا كذلك وفي الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعى رجل ادعى
ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع
دعواه ولا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بهذا السبب يسمع
دعواه ويقبل بينته وفي صنوان القضاء واذا ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل اخر
والارث عن ابيه اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا يقبل بينته
لان الشهود شهدوا بملك قديم لانهم شهدوا بالملك المطلق والملك المطلق قديم ولهذا
قلنا ان في دعوى الملك المطلق يستحق العين بالزوائد المتصلة والمنفصلة جميعا ويرجع
الباعة بعضهم على البعض والشهود اذا شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي لا يقبل شهادتهم
لان المدعي يصير مكذبا لشهوده في بعض ما شهدوا به فيمتنع قبول الشهادة
ولو ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهد له شهود بالسبب فالقاضي يقبل شهادتهم
لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي والشاهد اذا شهد باقل مما ادعاه المدعي تقبل شهادته
ثم اذا ادعى الملك مطلقا والشهود شهدوا بالملك بسبب للقاضي ان يسال المدعي
اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود او تدعيه بسبب اخر ان قال
ادعيت بهذا السبب اخر يقبل ولو قال ادعيه بسبب اخر او قال لا ادعيه بهذا
السبب فالقاضي لا يقبل شهادتهم وفيه ايضا ولو ادعى الشراء مع القبض
وشهد له الشهود بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا
يقبل لان دعوى الشراء مع القبض ليس دعوى الشراء من حيث المعنى بل هو
دعوى الملك المطلق على ما عرف في كتاب الدعوى بعضهم قالوا لا يقبل
لان دعوى الشراء معتبر في نفسه في هذه الصورة ولم يصر بمنزلة دعوى الملك المطلق
الا يرى انه لا يقضى للمدعي في هذه الصورة بالزوائد المتصلة والمنفصلة وفيه ايضا

ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد له الشهود بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او من غيره لا تقبل هذه الشهادة
بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا وشهد له الشهود بالسبب حيث تقبل وقد مر مثل هذه المسائل في باب
الاختلاف في الشهادة وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود
له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى
ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعا عليه بينة انه كان ادعى بسبب عند
فلان القاضي قبلت بينة المدعا عليه وبطل بينة المدعي وفي الفصول ولو ادعى دارا شراء عن ابيه ثم ادعى الميراث يسمع
ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء عن ابيه لا تقبل ويثبت التناقض وفيه ايضا ولو ادعى مالا بسبب الشركة
في يده ثم ادعى ذلك دينا عليه يسمع وعلى العكس لا يسمع وفي المحيط من شهادات الجامع ادعى على رجل مقدارا معلوما
من مال الشركة في يده فانكر المدعى عليه الشركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المال المقدار بجهة الدين يسمع دعواه و
لا يصير متناقضا وان انكر الشركة ردا على عليه ولا ادعى مالا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك دينا عليه يسمع وعلى العكس
لا يسمع وفي المحيط من شهادات الجامع ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده فانكر المدعا عليه الشركة انكر الشركة
والدين لو كان ادعى ذلك المقدار بجهة الدين اولا ثم ادعاه بجهة الشركة لا يسمع دعواه ثانيا ويثبت التناقض لان
الدين لا يصير مال الشركة بحال وفيه ايضا ادعى على رجل ان له في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة
ثم ان المدعا عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت اليك شيئا
من المال اصلا لا يسمع منه دفع المال ولا يتناقض هنا توضيحه ان مال الشركة وديعة في يد الشريك والجواب في المودع
اذا انكر الوديعة ثم يدعي الرد على التفصيل الذي ذكرنا كذا ههنا وان ادعى الابراء في فصل الوديعة والشركة فالقول
فيما انكر الايداع او الشركة اصلا وقال انك ابرأتني من دعواك صح الدعوى لان بالجحود يصير الوديعة ومال الشركة دينا فيستقيم
دعوى الابراء ولا مناقضة ولا كذلك دعوى الدفع وفي الخانية في فصل دعوى المنقول رجل قال لغيره هذا العبد لك
فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي رحمه الله اذا قال
ليس هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له يقبل لانه لم يقربها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال
رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا يقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار
مقرا بالملك الذي اليد فاذا ادعاها لنفسه بعده لا يسمع وفي القرا نحو اني من الخلاصة عين في يد رجل يقول
هذا لي فجاء رجل وادعى فقال ذو اليد هو لي صح وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار

ليس

لا يثبت حقا للانسان فهو ساقط في اول باب الخامس من نكاح الجامع وذكر في موضع آخر ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا

الشيء ليس لي فان كان ثمة خصم يدعيه انه له صح نفيه صح دعواه وفي المحيط عين في يد رجل وهو يقول هذا العين ليس لي

لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين بعد ذلك رجل فادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي يصح دعوى ذي اليد وهذا باتفاق الروايات

اذا لم يكن وقت ما قال ذو اليد هذا العين ليس لي هناك منازع يدعي العين لنفسه وان صار ذو اليد متناقضا ان

الا ان هذا التناقض ليس بضائر لان قوله هذا العين ليس لي اذا لم يكن ثمة منازع لا يثبت لغيره حقا وان كان هذا

اقرارا على نفسه بنفي الملك وكل اقرار لا يثبت على المقر حقا لغيره وجوده والعدم بمنزلة وان كان حال ما قال ذو اليد هذا

العين ليس لي هناك منازع يدعي هذا العين لنفسه صح نفيه لو قال ذو اليد بعد ذلك وهو لي لا يلتفت اليه قوله هو لي نقضي

الخصومة بالعين على رواية الجامع وعلى رواية الاصل في كتاب الدعوى لا يصح دعواه بعد ذلك العين لنفسه فالحاصل ان قول

صاحب اليد هذا العين ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك المنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل اقرار بالملك فيه

للمنازع كذا في الذخيرة وفي الخانية والظهيرية المرغينانية وفي الفصول وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتواه اذا اقر انه لا ملك له

في هذا العين ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا تقبل لانه تضمن دعواه ابطال ملك الغير بخلاف الاول

وفيه ايضا في موضع آخر التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا تضمن ابطال حق المستحق وفي الخانية ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة

قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف كذا في الفصول وفي المنتقى دار في يد رجل قال له آخر ادفع هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا

الثوب البسه او قال اعطني هذه الدابة اركبها فابى ان يدفع اليه ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة

او هذا الثوب ثم ادعاه السائل لنفسه لا يسمع وفي المحيط من المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام

بينة انه له لانه الصغير قبلت بينته فلم يجعل الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بالملك للمستعار منه وذكر بعد هذه المسئلة مسائل اذا قال

الرجل لغيره اسكني هذه الدار واعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم تقبل حجته وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه

وفي الفصول وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ادعى دابة انها ملكه فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذ هذه

الدابة وديعة فاحفظها الى الغد حتى يذهب الى القاضي فاخذ المدعي لا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك لان قبول الوديعة

اقرار انه ملكه كذا نقل عن المشايخ رحمه الله وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك بطريق

الدلالة وقد ادعى صريحا انها ملكه ولا معتبر للدلالة مع التصريح بخلافها وفيه ايضا من الذخيرة دلالي كرد و متاع برآمد با بر

نیامد ثم ادعاه الدلال ملكا مطلقا قال الدلال للمشتري اشتر هذا ولم يزد على ذلك يسمع دعواه من غير دعوى التوفيق

ويكون دفعا لها ان قام البينة عليه وفيه ايضا مرد دیهی مشرفی کرد و یا مهرداری کرد و یا کیلی ثم ادعى القرية لنفسه

لا يسمع ولقلبه هذه الاعمال اقرار منه بان لا ملك له فيها ايضا ولو ادعى الف درهم فقال المدعا عليه قضيتك في سوق
سمرقند فطولب بالبينة وقال لا بينة ثم قال بعد ذلك قضيتك في قرية كذا واقام البينة يقبل لان التوفيق ممكن
ودلت المسئلة على جواز التوفيق من غير دعوى التوفيق كذا في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي الملتقط اذا ادعى
انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة انه قضى ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق وفي المحيط ووجه ذلك ان يقول قضيتها
في سوق سمرقند كما ادعت او لا جحد في القضاء فعجزت عن اثباته بالبينة فقضيتها ثانيا في قرية كذا قيل على
الرواية التي لا يشترط التوفيق ويكتفى بامكان التوفيق ان لا يبطل دعواه ويقبل ذلك منه من غير توفيق وفيه ايضا
رجل ادعى على اخر انه كان لفلان عليك كذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعا عليه انا اوفيته
هذا المدعي وذهب ليأتي بالبينة فلم يأت ثم ان المدعي اعاد دعواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعا عليه لا علم لي بورثتك
سمع ذلك منه وفي السراجية ادعى عبدا في يد رجل انه له واقام البينة وقضى له ثم ان صاحب اليد اقام البينة انه له
لم تقبل وفي المحيط ادعى عينا في يدي انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك
قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة منه ثم ادعى انه له واقام البينة على ذلك
يصير متناقضا ولا يقبل بينته الا ان يوافق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك
بينة فحينئذ تقبل وقال في الاصل ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه لا يقبل بينته ويصير متناقضا الا ان يوافقه وفي
الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان وقال وكلني بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وسيأتي
دعواه في الباب الذي يليه وفيها ايضا رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه اشتراه
من الذي اقر له قبل اقراره لا يقبل بينته وفي المحيط صبي له عقار موروث ادعى بعد بلوغه ان وصيه باع عقاره بكرها فلم يملك
المشتري وعليه رده علي ثم ادعى ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية وقبلت بينته لعدم
التناقض في الجواز انه باع بكرها بغبن فاحش فالجمع بين الدعويين ممكن من هذا الوجه وفيه ايضا سئل القاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عن ادعى نصف معين في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال
لا يسمع دعواه ولو كان على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين الا اذا كان قال وقت دعوى النصف ا
لا حق لي فيها سوى النصف فحينئذ لا يسمع دعواه جميعا لمكان التناقض وفي التجريد في الفصل الاخير من الذخيرة
اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم ما صنع الاب ثم ان الاب
باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم ما صنع الاب فادعى الدار على

المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه
في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار ان الدار ليست لك فدعواك
بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة للفتوى وقد اختلف اجوبة المفتين في هذه
والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض منه لان هذا تناقض فيما طريقه
طريق خفاء فان الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى ان لا يعلم بعد البلوغ ولا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن
صحة بيع الاب بعد ذلك فيقدم على استيجار الدار من المشتري ظنا منه ان الدار ملك المشتري وفي الحقيقة الدار ملكه
ثم بعد ذلك يعلم بما صنع الاب وكون الدار مملوكة فيدعيها فهو معنى قولنا ان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء و
والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى كالمختلعة تدعي ان الزوج طلقها قبل الخلع يجوز لها ان تسترد بدل الخلع والمعتق
على الف يدعي ان المولى اعتقه قبل ذلك يجوز له ان يسترد الالف فكذا هذا وفيه ايضا رجل قدم بلدة واستاجر
دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا وقال المستاجر ما كنت اعلم به ثم جاء وادعى الدار لنفسه ميراثا عن ابيه
لا يسمع دعواه ولا بينته وفي النسفية سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ارضا ثم جاء يدعي انه وقف عليه وقفا صحيحا ان
شهد الشهود على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول
المشتري ولا يمين عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله نقول تقبل بينته وبه ناخذ الا يرى انه لو باع جارية ثم اقام البينة انه كان اعتقها
تقبل بينته وبه ناخذ فكذلك الوقف قد مر نحوه في باب الدعوى العتق وفي الفوائد الخواني من الذخيرة في كتاب الدعوى
في الفصل الثالث والعشرين ادعى رجل عبدا عند القاضي ووصفه وطلب احضاره ليقيم عليه الحجة فجاء المدعى عليه بغلام
بعض صفاته بخلاف ما وصفه المدعي فادعاه المدعي فالمسئلة على وجهين ان قال هذا هو الذي ادعيته اولا لا يسمع دعواه لمكان
التناقض وان قال هذا العبد عبدي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل هذا دعوى مبتداة منه وفي المحيط رجل اشترى من رجل عبدا ثم
ان البائع ادعى انه كان فضوليا في البيع واراد استرداد العبد من يدي المشتري وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري
ان البائع كان فضوليا في هذا البيع واراد رد العبد واسترداد الثمن لا يصح دعواه لان اقدامه على العقد اقرار منه
بصحة هذا العقد ونفاذه وذلك بالملك له او بالامر من المالك والذي يدعي كونه فضوليا في البيع ينكر نفاذه بعدما
اقر به وانه تناقض ظاهر او ان اراد ان يقيم البينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا يسمع البينة وكذلك لو لم يكن
له بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك وفي تتارخاني قال محمد رحمه الله
في الزيادات رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف البائع والمشتري فقال فالقول قول من

يدعي فان اقام المدعي لعدم الامر بينة ان صاحب اليد لم يامره بالبيع لا يقبل بينته وكذلك لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف
صاحبه على ما ادعى من الامر لا يلتفت الى ذلك وان تصادق البائع والمشتري ان البيع كان بغير امر فذلك فسخ العقد
وفي المحيط واذا استحق العبد من يد المشتري وقضى القاضي بالعبد للمستحق فاراد المشتري ان يرجع على بائعه فادعى البائع انه نتج
عنده ولم يمكنه اثباته ورجع المشتري عليه بالثمن بقضاء القاضي فاراد البائع ان يرجع على بائعه بالثمن وصدقه بائعه بالشراء
منه له ان يرجع على بائعه وان زعم ان العبد نتج عنده فيكون من غيره تناقضا منه الا ان التناقض يرتفع بتصديق الخصم ولان القاضي
لما قضى عليه بالثمن للمستحق فقد كذبه فيما زعم من نتاج العبد عنده والتحق دعوى النتاج بالعدم وكذلك لو انكر بائعه بالشراء منه فاقام
هو بينة على الشراء منه رجع عليه بالثمن وان صار متناقضا لما زعم ان العبد نتج عنده لانه صار مكذبا فيما زعم على ما ذكرنا وفي الجامع
الصغير في باب الاستحقاق رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البائع انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع الاول
والثاني وقال زفر رحمه الله لا يصدق لانه متناقض قلنا لان العلوق اتصل بملكه واتصال العلوق نزل منزلة
البينة العادلة على صدق مقالته فصح الدعوى لان ولادة الجارية في تلك الانسان دليل ظاهر ان الولد من صاحب
الملك وان الظاهر منها عدم الزنا وفي القراخواني من فتاوى الحاجي لو اشترى جارية في نقاب فقال بعد ما كشفت
النقاب هذه جاريتي ولم اعرفها لم يقبل منه وفي التجريد ولو اشترى جارية متنقبة فقال بعد ما كشفت النقاب
هذه جاريتي ولم اعرفها فانه لا يقبل لما مر وفي الفصول من فتاوى رشيد الدين اذا كفل رجل ثمن مبيع ثم اراد ان
الكفيل اقام البينة على البيع لا يقبل وكذا لو ضمن المهر ثم اقام البينة على فساد النكاح وفي القراخواني من الخلاصة
الاقدام على الاجارة والمزارعة اقرار بان لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك لا يقبل وفي صنوان القضاء
قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها فادعى بعضهم ان اباه تصدق بطائفة منها
معلومة او ادعى ذلك لابن صغير له ثم مات ابنه وورثه هو او ادعى بيتا من الدار بوجه اخر فدعواه باطلة لان
الاقدام على قسمة الميراث اقرار منه بان العين المقسومة موروثة لهم عن الميت فاذا ادعى لنفسه او لابن صغير له
كان متناقضا في هذه الدعوى فلا يسمع دعواه ولو ادعى دينا على ابيه جاز لعدم المناقضة لان القسمة مع الدين صحيحة
حتى لو قضى الوارث الدين من مال اخر وابراء الغريم من الدين بقيت صحيحة وانما يكون للغريم من الدين ولاية
النقض اذا لم يصل حقه اليه اقصى ما في الباب ان مباشرة القسمة اجازة للقسمة لكن للغريم ان ينقض القسمة بعد ما
اجازها ايضا لان المنافي من لزوم القسمة الدين فما بقي الدين فالقسمة غير لازمة الا يرى ان للغريم ان يقول
انما رضيت بالقسمة لاني ظننت انكم تقضون ديني من مال اخر فلو لم تفعلوا كذلك فلا ارضى بخلاف الاول

لانه ما قدامه على القسمة اقرار بانه موروث عن ابيهم فاذا ادعى بعد ذلك لنفسه كان مناقضا فلا يسمع دعواه سياتي نحوه في كتاب
القسمة ان شاء الله تعالى وفي الكبرى في الباب الحادي عشر في مسائل الاستحقاق باع عقارا وابنه وامرأته او بعض اقاربه
حاضر يعلم به وجرى التقابض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع
وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى وجعل سكوته كالافصاح بالاقرار
قطعا للاطماع الفاسدة وسد الباب التلبيس وافتى مشايخ بخارا رحمه الله انه يصح فان نظر المفتي في المدعي وافتى بما هو احوط
كان احسن وان لم يكن افتى بقول مشايخ بخارا رحمه الله انه تصح وفي الذخيرة رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض
اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا عند البيع ان العقار له اختلف المشايخ رحمه الله فيه
قال مشايخ سمرقند رحمه الله لا يسمع دعواه قال مشايخ بخارا رحمه الله يسمع فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه انه
لا يسمع لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس يفتي ذلك كان حسنا ليكون سد الباب التزوير وفي كنز الدقائق
في مسائل شتى باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لنفسه لا يسمع وفي التجريد ومشايخ بخارا ثم قال فان كان
الحاضر عند البيع جار الى المشتري وتقاضاه الثمن بغيبة البائع لا يسمع دعواه بعد ذلك لنفسه ويصير مخبرا بالبيع بتقاضي الثمن
ولا يصح دعواه ذلك الملك لنفسه وفي الفصول ذكر في الباب الاول من شهادات الجامع رجل اقر ان هذا العبد
لفلان ثم مكث شهرا او يوما او وقتا يمكنه الشراء منه ثم اقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت البينة وقتا
قبلت بينته وفيها ايضا ولو اقر هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه من فلان واقام البينة
ان وقت البينة انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا فلا وفي شرح الطحاوي لو ادعى رجل على رجل الف درهم ودينار
آخر فقال المدعى عليه لم يكن لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه كان قضاه
فانه يقبل وفي تاتارخاني من فتاوى النسفي ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد
هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية لا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب ومشايخنا رحمه الله قالوا وينبغي ان لا يبطل
القضاء بالحرية وهذا الخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي ببينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما
ادعيت حيث يبطل القضاء كذا في عنوان القضاء وزاد منه واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليست ملكي
لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال المقضي به لم يكن ملكي او قال ما قضي به فهو حرام الي او اقر انه ما اشتراه لنفسه وذلك
من المقضي عليه فهذا ابطل الحكم به وفي المحيط رجل باع من رجل شيئا فجاء آخر وادعى ان هذا البائع باع هذا الشيء منه قبل
ان يبيعه من هذا المشتري وصدق البائع المدعي في ذلك لا يلتفت الى تصديق البائع ولو اقام المدعي بينة على دعواه

فبطلت بينته وفي صنوان القضاء قال رح لو اقام رجل البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له فقضى
القاضي بذلك ثم اقر المقضي له ان والده باع هذه من فلان ذلك فكان هذا اكذابا لشهوده فبطل القضاء ويرد
الدار الى المقضي عليه لانه لا يمكن الجمع بين الدعوى والاقرار لانه اذا باعها ابوه من فلان لا يتحقق التوريث لان التوريث
لا يكون الا عند بقاء الملك للمورث يوم الموت فصار مكذبا لشهوده بهذا الاقرار فبطلت شهادتهم وبطل
القضاء المبني على شهادتهم وذكر في المبسوط والجامع الكبير ان تكذيب المدعي شهوده وتفسيقه اياهم قبل القضاء
يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب ابطال القضاء وحكي عن القاضي الامام سيف السنة ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق الفاسق
ربما يكون صادقا ولهذا اصلح شاهد احدنا فعلى هذا الاعتبار لا يجوز ابطال القضاء وعلى اعتبار انه كان كاذبا جاز ابطاله
فلا يجوز بالشك قال صاحب الذخيرة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر القاضي الامام رحمه الله مخالف لاشارات الجامع
والمبسوط وليس كذلك لان المراد من اشارات الجامع تفسيق نشأ من تكذيب المدعي شهوده لانه يوجب بطلان القضاء
وما قال القاضي الامام رحمه الله اراد به نفس التفسيق لا التفسيق الناشئ عن التكذيب ونفس التفسيق يمنع القضاء اما لا يبطل
القضاء واكذاب المدعي شهوده يمنع لا نفسا لا يمنع قبول الشهادة وقد مر نحوه في باب متفرقات الشهادة وفي
الخانية رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامته اني قد استوفيت من هذا المال كذا اهل تبطل بينته قالوا
ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت
استوفيت من هذا المال كذا او قال چندين بود بطلت بينته وفيها ايضا رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر
المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله يبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم رحمه الله لان بقدر المائة يقع المقاصة بين ما
للمدعي على المدعى عليه وبين ما للمدعى عليه على المدعي وسقط ذلك القدر عن المدعى عليه فيصير المدعي مكذبا شهوده فانهم شهدوا
له باربعمائة وله عليه ثلثمائة وافتى ابو احمد عيسى بن النضر وغيره من اصحابنا رحمه الله انه لا تبطل عنه الثلثمائة الباقية لان
بوقوع المقاصة لا يسقط الدين كما لا يسقط بالقضاء انما يسقط المطالبة لا غير الا يرى ان بعد القضاء والمقاصة
لو ابرأ الداين المديون يصح فلم تسقط المائة بهذا عن المدعى عليه فلا يتحقق التكذيب فلا يبطل الشهادة فلهذا لا يسقط
الثلثمائة الباقية وفي الخانية رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس
واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه
ويقبل قول المحتال انه مات مفلسا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل وفي المحيط واذا قال

المدعا علیه للمداین این مبلغ مال که دعوی میکنی تو رسانیده ام ثم قال بفلان حواله کرده ام و او رسانیده است بعد
قیل لا یسمع هذه المقالة الثانیة لمکان التناقض وقیل یسمع ولا تناقض لان ایفاء المحتال علیه ایفاء المحیل معنی
الا یری ان من حلف لیعطین فلانا حقه فاحاله علی غیره وقبض من المحتال علیه بر الحالف فی یمینه وکذلک لا یعطی
فلانا حقه فاحاله علی غیره وقبضه له حنث فی یمینه وجعل اعطاء المحتال علیه کاعطاء المحیل وفیه ایضا اذا ادعی
المدیون القضاء وانکر رب الدین ذلک وحلف ثم ان المدیون صالح رب الدین من ذلک علی شی ثم اقام
البینة انه کان قضاه الدین هل یسمع بینته اختلف المشایخ رحمه الله فیه وذکر فی کتاب الصلح مسئلة تدل علی القول
صورتها استعار من آخر دابة وهلکت الدابة تحت المستعیر وانکر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعیر علی مال
جاز فان بعد اقام المستعیر بعد ذلک بینة علی العاریة وقال انها نفقت قبلت بینته وبطل الصلح وان اراد استحلاف
المعیر علی ذلک فله ذلک وفیه ایضا ولو کان القاضی قد قضی علیه بالمال بینة ثم اقام المدعی علیه بینة ان المدعی اقر قبل
ان یقضی له القاضی انه لیست لی علیه شی بطلت المال عنه وفیه ایضا رجل ادعی دارا فی یدی رجل فصالحه
المدعا علیه علی الف علی ان یسلمها للمدعی علیه ثم ان المدعی علیه اراد ان یقیم البینة انها له لیرجع فی الالف فلیس له
ذلک فیه ایضا وفی المنتقی ادعی دارا فی یدی رجل ارثا عن ابیه ثم اصطلحا علی شی ثم ان المدعا علیه اقام بینة
انه کان اشتری الدار من اب هذا المدعی حال حیوته واقام انه کان اشتراها من اب هذا المدعی لا یقبل بینته لانه ساعی
فی نقض ما تم من جهته لانه لو ظهر ذلک یبطل الصلح وفی کنز الدقایق فی مسائل شتی ادعی دارا فی ید رجل انه
وهبها له فی وقت فسئل البینة فقال جحدنیها فاشتریتها وبرهن علی الشراء قبل الوقت الذی یدعی فیه البینة
لا تقبل وبعده یقبل باب فی دفع الدعوی فی الفصول من فتاوی رشید الدین القاضی اذا قضی
بالمال للمدعی ثم رفعها الی قاضی آخر وجاء المدعی علیه عند هذا القاضی بدفع مشروع یسمع ویبطل القضاء الاول
وفی ملتقط القنیة بدفع صحیح وقضی القاضی ببطلان دعوی المدعی ثم اعاد المدعی عند قاضی آخر لا یحتاج
المدعا علیه الی اعادة الدفع عنده ولا ینقض الحکم به اذا اثبت ذلک بالبینة وفی المحیط واذا قال لا دفع لی ثم جاء
بدفع فقد قیل یجب ان یکون هذه المسئلة علی روایتین او علی الخلاف بین ابی حنیفة ومحمد رضی الله علی قیاس
ما اذا قال المدعی لا بینة لی ثم استحلف المدعا علیه ثم جاء ببینة وقیل فی هذه المسئلة یجب ان لا یصح دفعه بعد ذلک
باتفاق الروایات لان معنی قوله لا دفع لی لیس دفع ومن قال لا دعوی لی قبل فلان ثم جاء یدعی علیه لا یسمع دعوه
کذا هنا والاول اقرب الی الصواب لان معنی قوله لا دفع لی لیست لی بینة دافعة لان دعوی المدعی لا یندفع

بمجرد دعوى المدعا عليه الدفع وانما يندفع ببينة اقامها على الدفع فاذا كان معنى قوله لا دفع لي هذا صارت هذه المسئلة نظير
ما اذا قال المدعي لا بينة لي وفي الخلاصة لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها وفيها ايضا المدعا عليه
اذا ادعى الدفع وطلب الامهال يمهله الى المجلس الثاني وفي الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي رجل ادعى على رجل حقا او مالا
واقام البينة فقال المدعا عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي
قال المصنف رحمه الله وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله
لا يلتفت اليه وفي الفصول ادعى حقا فادعى المدعي عليه البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع فقضى القاضي عليه ثم
جاء بالشهود فالمختار انه يسمع ويبطل القضاء باقامة البينة على الدفع وفي التهذيب ولو لم يأت بالدفع ان اقر لزمه
وان جحد فلا يجب ان يردهما ليصطلحا وفي المحيط يجب ان يعلم ان دفع الدعوى كما هو صحيح فدفع الدفع ايضا
صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح هو المختار وفيه ايضا وكما يصح الدفع بعد اقامة البينة يصح دفعه قبل اقامة
البينة وفي السراجية المدعا عليه لو اتى بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك المطلق يسمع وفي الفصول من العدة الدفع من غير
المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة وقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى الا ان اقام
البينة وفي السراجية ادعى ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعا عليه البينة انه اقر في غير مجلس القضاء
ان هذه الدابة ميراث عن ابيه فهو دفع وفي المحيط اذا اقر في غير مجلس القضاء ان العين في ملكي بسبب الشراء من فلان
ثم ادعا عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعا عليه للقاضي في دفع دعواه انه اقر مرة ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان
فهذا دفع صحيح لو ثبت ذلك بالبينة عند القاضي يندفع دعوى المدعي وفي السراجية ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه واقام البينة
فاقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست لي او ما كانت لي فهو دفع وفي المحيط رجل ادعى عينا في يد
انسان عند القاضي ملكا بسبب ولم يمكنه اثباته فباع عليه ذلك العين من رجل وسلم الى المشتري ومضى على زمان ثم ان المدعي
ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي او عند قاض اخر مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذا الدعوى
لانه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والان يدعي ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح وفيه ايضا ادعى عينا في يد انسان ملكا
مطلقا وادعى المدعا عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب ايضا
وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه باثبات السبب ويبطل دفع المدعا عليه وفيه ايضا ادعى عبدا في يدي رجل واثبت دعواه
بالبينة فقال المدعا عليه في دفع دعواه انك قد بعت هذا العبد من فلان الغايب واقام على ذلك بينة فعلى ما عليه اشارات
الجامع والزيادات لا يقبل هذه البينة ولا يندفع دعوى المدعي وذكر الناطفي رحمه الله في اجناسه ان القاضي يقبل هذه البينة

ويندفع دعوى المدعا عليه وفي الفصول من فتاوى الديناري في مسائل الدعوى ادعى عينا بالوكالة فقال المدعا عليه انك استعبت ببينة
هذا العين واقام البينة يدفع الخصومة عن المدعا عليه رابعة اشار قوله هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
عليه بينة او قال المدعي اشتريته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الفلان لا يندفع بتشبيس اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة او قال المدعي هذا لي فقال ذو اليد اشتريته من فلان غايب في خلاصة المضمرات قوله وان
قال المدعا عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب اي ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه وقال الذي هو في يده اودعنيه فلان الغايب
وهذه المسئلة تسمى مخمسة لان للخمسة من العلماء فيه قولا وهي خمسة مسائل ايضا وديعة وعارية واجارة ورهن وغصب قال ابن ابي ليلى
رحمه الله يخرج من الخصومة من غير بينة وقال ابن شبرمة ذو اليد خصم وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله لابد ان يكون ذلك
الرجل الذي اودعه معروف النسب وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل وان لم يكن ذلك الرجل معروف الاسم والنسب وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان متهما بالاحتيال لا يقبل منه هذا الدفع وان لم يكن يقبل كذا في المنشور وفيها ايضا قوله وان قال المدعي سرق مني
فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك لا يدفع الخصومة عن نفسه عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله وهو استحسان وقال محمد
رحمه الله يدفع وهو القياس والصحيح وجه الاستحسان لان السارق لا يد له فصار كان اخذه من الطريق كذا في الهداية وفي المصفى في
باب فتاوى عالم الرباني عين في يد رجل جاء اخر وادعاه وقال انك غصبته او سرقته فادعى ذو اليد انه وديعة فلان عنده
واقام البينة لا يندفع عنه الخصومة لانه خصم في دعوى الفعل عليه لا في دعوى الملك بخلاف ما اذا ادعى ان هذا العين ملكه
وقال ذو اليد اودعنيه فلان لانه يدعي الملك فيندفع عنه الخصومة باحالة الملك الى غيره فان قال سرق مني على ما لم يسم
فاعله والقياس كذلك وهو قول محمد قالا لا يندفع عنه الخصومة وفي ملتقط القنية اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه
رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع واقام بينة رجل يسمع وفي الخانية رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب
اختلف المشايخ رحمه الله فيه قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقيل لا يندفع
وهو الصحيح كما لو قال غصبته مني فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا هنا وفيها ايضا
ولو ادعى عينا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان غايب قال محمد وزفر رحمه الله
يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله في السرقة اذا لم يدعي السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب
اليد وفيها ايضا ولو قال غصبه مني فلان غير ذي اليد فاقام البينة على ان فلان الغايب اودعنيه يندفع الخصومة
عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا وفيها ايضا

ولو قال هذا لي اشتريتها من ذي اليد بكذا او اقام المدعا عليه البينة بانه وديعة في يديه ينظر فيه ان ادعى على ذي اليد فعلا
لم يثبت احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا القبض منه فاقام الذي في يديه انه لفلان الغائب
او وديعة او غصبه منه لا يندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذا الدار وهذا
العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعا عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قيل يندفع الخصومة
لانه لما ادعى عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقيل لا يندفع لانه وان
انتهى لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح انه يندفع وفيها ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل انه
اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها يقبل بينته عليه و
يندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا انتهى احكامه فبقي دعوى الملك فاذا اقام عليه بينة على الوديعة يندفع
عنه الخصومة وفيها ايضا ولو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام بينته عليه و
صاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة الشهود والمدعي حضر المقر له يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة
يقضى له بتلك البينة فلا يكون قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له بينة بعده انه ملكه كان اودعه الذي في يده يقبل بينته وهذه
المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه المسئلة والاولى
سواء في جميع ما ذكرنا والثالث لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدقه ذو اليد يومر بالتسليم الى المقر له فان اقام
المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له بينة انه اودعه ذو اليد لا يقبل بينته وفيها ايضا
ولو ادعى الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى ثوبا او دابة في يد رجل انه له
اقام الذي في يديه بينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غائبا لا يندفع
الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة عليه وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتحول الخصومة الى
المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام الذي على يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل شهادتهم وان قالوا
نعرفه بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه جازت شهادتهم عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله وان شهد الشهود على
اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعا عليه ان المدعي اقر ان هذا
لفلان الغائب وقال اودعه فلان الغائب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي ولم يقل صاحب اليد هو لفلان
الغائب اودعني قالوا يندفع الخصومة ولو اقام المدعا عليه البينة ان فلان الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد
ان فلان الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد

كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلان الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد وفيها ايضا ولو قال الذي في يديه اودعني
رجل لا اعرفه فشهد شهوده انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو
وفي الهداية ولو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعي ولانه ما احاله
الى معين يمكن للمدعي اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذا الجواب عند محمد رحمه الله
للوجه الثاني وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يندفع لانه اثبت ببينة ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه
بخلاف الفصل الاول فلم يكن حينئذ خصومة وهو المقصود والمدعي هو الذي اضر بنفسه حيث نسي خصمه او اضره شهوده وفي
كنز الدقائق قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي وفي حاشية قوله دفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع عنه الخصومة
اذا اقام المدعى عليه البينة وان كان معروفا بالحيل لم يندفع الخصومة عنه باقامة البينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف
احوال الناس وبه ناخذ وفي شرح العلائي في الباب الذي اختص كل واحد بمذهب قال اذا ادعى شيئا في يد انسان
انه ملكه وفي يده هذا الغير حق فقال ذو اليد وهو وديعة فلان عندي ولا خصومة لك معي لا يندفع به الخصومة ما لم يقم البينة على الايداع
فلو اقام البينة وقال شهوده اودعه رجل لو رايناه عرفناه ولا نعرف اسمه ولا نسبه كفى ذلك عند ابي حنيفة رضي الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان ذو اليد معروفا بالاحتيال لا يقبل هذا منه وقال محمد رحمه الله لا بد للشهود من تعريف ذلك الرجل باسمه ونسبه
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تندفع الخصومة اقام البينة او لم يقم البينة وقال ابن شبرمة رحمه الله لا يندفع الخصومة اقام البينة او لم يقم
وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفع اليه لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد وان قال الشاهد نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله ولو
اقام المدعى عليه البينة على اقرار ذي اليد ان رجلا دفعه الى ذي اليد يندفع عنه خصومة المدعي وان قال شهود ذي اليد دفعها اليه
رجل نعرف بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله وفي الفصول
وفي المنثور في باب الغصب رجل غصب جارية فاودعها رجلا فاختصم صاحب الجارية والمودع عند القاضي فاقام المدعي البينة
انها وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم وان لم يقم على الوديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا خصومة بينهما وان لم يقم
البينة وقال ابن شبرمة لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد رحمه الله لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف الاسم
والنسب ويقيم البينة على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل معروفا بالحيل لا يقبل بينته على الايداع وقال
ابو حنيفة رضي الله يقبل هذه البينة من المودع على المعروف والمجهول باي صفة كان لانه اثبت انه ليس بخصم وتسمى هذه المسئلة مخمسة

لان فيها خمسة اقوال وفيها ايضا ولو ادعى الملك انه اشتراها من فلان وانت غصبتها مني وادعى صاحب اليد انى اشتريتها
من فلان بيعا جايزا واقام البينة هل يندفع قالوا اجمعا لا يندفع وفيها ايضا واذا ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد اودعنيه
ذلك الرجل دفع الخصومة عن نفسه بدون اقامة البينة وفي كنز الدقايق وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة اى بغير بينة وفي الخانية ادعى رجل دارا في يد رجل انها له فقال المدعا عليه نصفها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على المدعا فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعا عليه البينة ان نصفها وديعة عنده
بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل وفيه نظر اشار في الجامع الى انه يبطل في الكل وفيها ايضا
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان
وسلم المدعا عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر يقبل بينته ويندفع
خصومة المدعي وفيها ايضا رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى ان الوديعة له قبلت
بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له او قال بعضها عند فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون
هو خصما في الفصول في فصل الاستحلاف وان ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا
العين لفلان الغايب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره
للغايب يتوقف على تصديق الغايب فلا يصير العين مملوكا للغايب بمجرد اقرار صاحب اليد فلا يندفع اليمين فاما
اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملك الصبي بمجرد اقراره ذكر في موضع اخر اذا قال صاحب اليد
هذا العين لابني الصغير او قال لفلان الغايب يحلف فان نكل يقضى له به ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي
في دعواه فالامر ماضي وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين قال بعض
مشايخ زماننا رحمه الله فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغايب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما
وقالوا يحلف في الفصلين وفيه ايضا ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاواه رجل ادعى على شخص انه مملوكه
وقد تمرد وخرج من يده فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر يندفع عنه خصومة المدعي
وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعده لم يكن له على العبد سبيل حتى
يقيم البينة على ما ادعى كذا في الخانية وملتقط الفتية وفيه ايضا في موضع اخر ادعى رجل على عبد انه ملكه فقال العبد انا ملك
فلان وان فلانا غايب ان اقام بينة على ما ادعى يندفع دعوى الملك وفي ملتقط الفتية ادعى انه اشترى هذه الضيعة
من فلان منذ خمسين سنة واقام بينة فقال ذو اليد ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه

الضيعة واقام بينة فهذا دفع وفي السراجية ادعى حمارا انه ملكه سرق منه منذ عام واقام بينة ثم اقام المدعى عليه البينة انه في يده
منذ خمسين لم يكن دفعا وفي ملتقط القنية ادعى عليه رضاعا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت علي فلان ثمن هذه الارض
تسمع وفي الذخيرة رجل في يديه مملوك ادعاه رجل انه مملوكه والذي في يده يجحده وادعى لنفسه فحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي
فابى ان يحلف وقضى القاضي بنكوله فقال الذي كان في يده قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة قبلت
وقضى له ولا يكون اباؤه عن اليمين اكذابا للشهود والشراء وفي الفصول وذكر رشيد الدين رحمه الله ادعى عينا فقال ذو اليد
انك بعت هذا من فلان وانا اشتريت منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي
وفيه ايضا ولو ادعى الدار ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اني اشتريت من المدعي فقال المدعي انا اقلت البيع الذي جرى بيننا
كان هذا دفعا صحيحا وفي الخانية رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان
الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي به فلا خصومة
بينهما وان كذبه بالبيع وبالايداع ولم يعلم القاضي به فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان
قضى القاضي ثم حضر الغائب واقام بينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منه
بطل البيع الذي كان بعده فلا تقبل الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما اقام المدعي بينة
ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لانها قامت بينة لابطال بينة المدعي
فان اعاد المدعي بينة يقضى له بالدار بسبق شرائه وفي الفصول في فصل القضاء على الغائب ادعى امراة نكاحا فانكرت
واقامت بينة انها امراة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج من ان يكون خصما وفي الفوائد الخوانى من الخلاصة
ولو ادعى رجل نكاحا فانكرت فلما اقام البينة ادعت الخلع يسمع اذ التوفيق ممكن وفي الفصول امة في يد رجل ادعى آخر انها
امته وان ذا اليد غصبها منه فاقام ذو اليد بينة انها امة فلان وقد اعتقها وانا تزوجتها فهذا دفع كذا في الذخيرة وفي
الخانية رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع البينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات
ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده او كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا
تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينته لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه
البينة ويثبت لنفسه حق استرداد قبض من المشتري وفيها ايضا رجل ادعى ارثا عن الميت وزعم انه ابن عم الميت
لابيه وامه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم وبينة المدعى
قامت على جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي

البايع

وبينة المدعا عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم المدعي وهو كما اذا ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعا عليه البينة
ان اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا يقبل بينة المدعا عليه وفي الفصول في مسايل الاستحقاق واذا ادعى المستحق
واقام بينة انها نتجت عنده واقام المدعا عليه البينة على المستحق انك اقررت اني اشتريت من فلان يندفع دعوى المستحق
لانه اثبت تناقضا في الدعوى وفيه ايضا في مسايل الاستحقاق المشتري اذا رجع على بايعه بعد ثبوت الاستحقاق وادعى
بايعه بحضرته وحضرة المستحق اقرار المستحق ان هذا المدعى كان ملك الى تركه ميراثا لي وانا الوارث له لا غير يصح هذا الدفع
وفيه ايضا في موضع اخر من الذخيرة لو ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه بينة ان الجارية حية قايمة رايناها في بلد كذا
لا يكون دفعا ولو جاءت الجارية حية يكون دفعا وفيه ايضا ولو ادعى انه اخذ دابته بغير حق وهلكت في يده فاقام المدعا عليه
بينة انه اخذها بحق على انها ملكه دفعا صحيحا لان حاصل دعوى المدعي في الضمان وبينة المدعا عليه دافعة لدعواه ولو كانت الدابة
قايمة فادعى الذي كانت في يده على نحو ما قلنا واقام بينة انه اخذها بحق لانها ملكه يقبل بينة الاخذ ايضا لانه يثبت
بتصادقهما ان الدابة كانت في يد المدعي فيكون صاحب اليد في الحقيقة المدعي ويكون الاخذ خارجا فيقبل بينته وفي
الخانية رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها
من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اجرها الذي فيها قالوا لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة وفيها ايضا دار
في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان هذا الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني
بها يقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب المشتري من هذا المدعي وفيها ايضا دار في يد رجل اقام البينة ان صاحب
اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له قال يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له وفيها ايضا رجل ادعى
دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعده انها لفلان وفيها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم لغيره وادعى انه وكيل
وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه وفيها ايضا رجل ادعى دارا في
يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان
اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء يقبل وفي القرا خواني من الظهيرية اذا ادعى
على اخر مالا فاقر المدعا عليه لكنه بين سببا لا يصلح للوجوب بان قال له علي الف درهم بسبب القمار واني اشتريت منه
الميتة وكذبه المدعي فان اقام المدعا عليه البينة يندفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن له بينة ذكر الخصاف رحمه الله انه يحلف
المدعا عليه ويكون القول قوله وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما ذكر الخصاف رحمه الله قولهما اما على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فالمال لازم وفي السراجية في باب الدفع المدعا عليه لو اقام البينة انه استاجر الشهود لم يقبل وفي

الفتاوى الخوانی من الظهیریة المرغینانیة ولو ادعی الاکراه علی الهبة فقال الموهوب له فی دفع دعواه انک اخذت عوض هبتک منی
طایعا فهذا دفع صحیح وفی الذخیرة واذا شهد شهود المدعا علیه علی اقرار المدعی ان شهوده فسقة او علی اقراره انه استاجرهم او علی
اقرارهم انهم لم یحضروا فی المجلس الذی کان الامر فیه کان مبطلا لشهود المدعی وفی العدة لو اقام البینة ان المدعی قال انا مبطل فی
دعواه او شهوده کذبة او لیس لی علیه شیء یصح الدفع ولو قال انا اقیم البینة ان المدعی قال بدروغ گواهان آوردهام لا یسمع
ذلک منه وفی الفصول وذکر رشید الدین رحمه الله فی الباب الثامن فتاوا ادعی انک قبضت منی هذه الدینار بغیر
حق فاقام المدعا علیه بینة انه قبضها بحق یقبل بینة المدعی لانه خارج وفیه ایضا ادعی علی اخر وقال انی دفعت الیک
عشرة قرض فقال نعم دفعت الی لکن امرتنی ان ادفعها الی فلان وقد دفعت الیه واقام البینة فهو دفع صحیح وفی صنوان
القضاء ولو شهدوا علی رجل ان فلانا اقرضه الف درهم وقضی القاضی بها ثم اقام المقضی علیه البینة علی البراءة قبل القضاء
یامر القاضی برد الالف الیه ولا یضمن الشهود ومثله لو شهدوا ان علیه الف درهم وقضی القاضی بذلک واخذ الالف ثم
اقام المقضی علیه بینة قبل القضاء یضمن الشهود لانهم شهدوا علیه بالف فی الحال فقد ثبت کذبهم فصاروا متلفین علیه قال الا تری
انه لو قال امراته طالق ان کان لفلان علیه شیء فشهد الشهود انه اقرضه الفا یحکم بالمال ولا یحکم بالوقوع ولو شهدوا ان علیه
الفا حکم بالمال وبوقوع الطلاق تبین بهذا ان الشهادة علی الاقراض لیس بشهادة علی قیام الحق للحال الا ان الاقراض
متی ثبت یحکم باستصحاب الحال فکان للمدعی حق اخذ المال والشهادة بالدین شهادة علی الحق للحال وفی الخانیة رجل ادعی علی
رجل مالا واخرج صکا باقرار المدعا علیه بالمال فادعی المقر له قدر واقراره وطلب یمین المدعی علی ذلک کان له ان یحلفه انه
ادعی علیه ما لو اقر به یبطل دعواه فان کان المقر قد مات وطلب المدعی المال من الوارث فقال الوارث ان المقر کان
تلجیة قال بعضهم له ان یحلفه لانه لو نکل یبطل دعواه ولو ادعی ان المقر کان کاذبا فی اقراره لا یقبل منه وفی السراجیة المدعا علیه
اذا اقام البینة ان هذا المدعی شهد بهذا الفلان یندفع عنه الخصومة وکذا اذا اقام البینة انه استوهب منی هذا الشیء او استاجر
او اقر انه لیس له فیه وفیها ایضا وکذا اذا اقام البینة ان هذا الشاهد ادعی هذه الدار لنفسه ترد شهادته وفی الفصول ولو ادعی مالا
فانکر فاقام المدعی بینة انک استمهلتنی منذ عشرة ایام وقال المدعا علیه انک ابراتنی منذ عشرین یوما لا یصح دعوی الابراء لتاخر
تاریخ الاستمهال عن تاریخ الابراء وفی المحیط فی المنتقی ادعی ثوبا فی یدی رجل فصالح المدعا علیه المدعی علی عشرة دراهم ید فعها الی
المدعی ودفع ثم ان المدعا علیه اقام بینة علی اقرار المدعی انه لا حق لی فی هذه الثوب ان شهدوا علی اقراره قبل الصلح فالشهادة
باطلة والصلح جایز لان المدعا علیه قد صالح وهو منکر فانما افتدی یمینه بما بذل وکذلک لو کان المدعی حلف المدعا علیه
فنکل وقضی القاضی علی المدعا علیه بنکوله بالثوب للمدعی ثم جاء المدعی علیه ببینة یشهدون علی اقرار المدعی قبل القضاء

انه لاحق فی الثوب لا یلتفت الی شهادتهم وان اقام المدعا علیه البینة علی اقراره بعد الصلح انه لم یکن له فی الثوب حق بطل
الصلح وفیه ایضا ادعی علی رجل دارا فی یده وصالحه المدعا علیه علی دراهم مسماة یدفعها المدعا علیه الی المدعی ودفع ثم ان المدعا علیه
دراهم اقام بینة علی ان المدعی قال بعد الصلح چگونه آوردم که چندین مال بباطل از وی بستدم دفع بینة ولکل کان له ان یسترد
من المدعی ما دفعها الیه علی قیاس ما ذکرنا قبل هذا ینبغی ان لا یسمع بینته لانه افتدی یمینه بما بذل فلا یکون له ان یرجع فیه وفیه ایضا
اذا ادعی ارضا فی یدی رجل فقال المدعا علیه فی دفع دعواه ان المدعی مبطل فی هذا الدعوی لانه طلب ان دفع هذا الارض الیه
مزارعة او قال طلب ان اوجر هذه الارض منه فهذا دفع لدعوی المدعی وقد مر نحوه فی باب التناقض وفیه ایضا دلال دلالی
کرد بر مردی تا خانه خرید از مردی باز این دلال همین خانه دعوی میکند بر همین مشتری بملکی مشتری دفع میگوید که این خانه را
دلالی کرده ای مرا باز فلان همی گوئی دفعا قال انظر ان قال الدلال للمشتری اشتره فانه ملک هذا البایع فهذا دفع وان لم
یقل فانه ملک هذا البایع فهذا لا یکون دفعا وفیه ایضا ادعی دارا فی یدی رجل فقال المدعا علیه فی دعوی المدعی اشتریتها من فلان
وانت هذا البیع فهذا لا یکون اقرارا بالملک للمدعی علیه لا یکون دفعا لدعوی المدعی وفی الخانیة رجل ادعی دارا فی ید رجل
فقال المدعا علیه ان المدعی قد کان اقر قبل هذا ان لا حق له فی هذه الدار لا یقبل بینته ولا یکون ذلک دفعا لدعوی
المدعی لان قول الانسان لا حق لی فی هذه الدار ولیست هذه الدار لی لم یکن هناک احد یدعی لا یمنعه من الدعوی بعد
ذلک وقد مر نحوه فی باب التناقض وفیها ایضا وذکر الشیخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله رجل ادعی
دارا فی ید رجل فاقام المدعا علیه البینة ان المدعی اقر قبل دعواه لیست هذه الدار لی تقبل بینة المدعی ویکون ذلک
دفعا لدعواه وکذا لو کان المدعی یدعی انه ورث هذه الدار من ابیه واقام البینة فاقام ذو الید ان اباه المیت
کان اقر ان الدار لیست له او قال ما کانت هذه الدار لی کان ذلک مبطلا لبینته ودعواه وفی الفصول لو ادعی
المیراث واقام المدعا علیه البینة ان المورث اقر فی حال حیوته ان المدعا لیس له او هو ملک المدعا علیه او علی اقرار الوارث
قبل موت المورث او بعده انه لم یکن لابیه کان کله دفعا وفی الخانیة فی باب ما یبطل دعوی المدعی رجل ادعی دارا
انها له وان مورث المدعی علیه کان احدث یده علیها بغیر حق ثم مات وترکها فی ید وارثه هذا واقام البینة علی
ما ادعی فاقام المدعا علیه البینة ان مورثها فلان کان اشتراها من المدعی بکذا بیعا باتا وتقابضا ثم مات مورثی
فورثتها منه وادعی المدعی لدفع دعوی المدعا علیه ان مورث المدعا علیه کان اقر ان البیع الذی جری بینه وبین المدعی
هذا کان بیع وفاء واقرار علی الثمن یجب رده الیه واقام البینة علی ذلک قال الشیخ الامام ظهیر الدین رحمه الله
لا یسمع منه الدفع لان بیع الوفاء عند مشایخ سمرقند رحمه الله بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعا علیه البینة علی ان مورثه اشتراه

من المدعي بيع بات بحيلة كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم بالشراء وعند مشايخ رحمهم الله بيع الوفاء بمنزلة البيع اذا
اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى المورثة فكان المدعي في دعواه بملك الدار لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه
فلا يندفع بهذا دعوى المدعا عليه شراء مورثه من المدعي وفيها ايضا في باب ما يبطل دعوى المدعي دار في يد رجل انه اشتراها
منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد اليه الدار
تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعا عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو قال لم
يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وفيها ايضا ولو ادعى
رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف فقال ذو اليد لم ابع قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء قضى له بالجارية ثم
وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي قال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن
ابو يوسف رحمه الله انها تقبل وفيها ايضا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصفه فاقام المدعي عليه البينة
على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى به وانكر المدعي ذلك لم تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى
الاول لان حجة الاول لان يقول اخذه مني فلان آخر ثم رده علي فاخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود
المدعا عليه باقرار ان فلانا آخر وكيل المدعي عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا بالبينة ويبطل دعواه وفيها ايضا رجل ادعى
عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة كان اشتراه
هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل وفيها ايضا رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال المدعا عليه اشتريتها من المدعي ولي
بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس يؤخذ الدار من المدعا عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك
وفي الاستحسان يترك في يد المدعا عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة على مدعاه والا قضي عليه و
فيها ايضا في دعوى المنقول عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باع منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين بينة
انه اشتراه منه الذي في يديه بالف درهم فالبينة ذي اليد لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار
كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وبه يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم وفيها ايضا في باب
ما يبطل دعوى المدعي رجل ادعى شيئا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام
المدعا عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما
اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض وفيه ينبغي ان يكون بينة المدعي اولى لانها اثبت
اقرار ذي اليد بملكيته صريحا وبينة ذي اليد يثبت اقرار المدعي بملكية ذي اليد ضمنا لان الاستيهاب

يدل على الملكية للواهب فيتعارض فترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل وفيها ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر لم يكن له ولا في قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وترد الدار على
المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر ووهبها مني بعد ما قضى له وصدقه المقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا
رحمهم الله وفي الخانية عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره وفيها ايضا رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعا عليه هي لولده الغائب الكبير لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة
لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هو لولده الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه كان
خصما لو كان صادقا وفيها ايضا في دعوى المنقول رجل غصب شيئا فاقام المغصوب منه بينة على الغصب وعدلت
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامر القاضي بتسليم
الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعده ما ادعى من الاقرار وقال محمد رحمه الله ان ادعى ببينة حاضرة يقبل بينة اقرار الغصب
في يديه قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي اليه قال يمهله وياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وفيها ايضا
في موضع آخر ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يديه فقال المدعا عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع عنه
الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعا
عليه على دعواه فان حلف برئ وان نكل ضمن للمدعي على قول محمد رحمه الله لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي
بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعا عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع خصومة
المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه الصورة وعدمها بمنزلة ولا اقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولده الصغير او لولد صغير لغيره وكما يلزم الاقرار للولد الصغير يلزم بالوقف وفيها ايضا رجل في يديه وديعة جاء رجل وادعى انه وكيل
المودع في قبض الوديعة ووكل في ذلك سواء فاقام الذي في يده الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه وفيها ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام
المدعا عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلفني بها يقبل بينته ويجعل وكيلا يندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء
على الغائب وفي المحيط اذا ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على
الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا
الدفع وسمعت بينته عليه وانما صح منه هذا الدفع لانه لو لم يصح انما لم يصح لمكان التناقض لانه جحد البيع وانه يناقض دعوى
الرد بالعيب ولا تناقض لان جحود البيع فسخ للعقد في حقه فكانه ادعى الفسخ ثم اقام البينة عليه فمن اين يأتي التناقض

وفيه ايضا ادعى دارا في يد رجل شراها من رجل بشرط فقال المدعا عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من
هذا المدعي فقال المدعى عليه فسخنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعا عليه فهذا دفع صحيح وفي الخانية رجل بيده دار ادعاها رجل بوكالة
رجل فانكر المدعا عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعا عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل
شهود زور استاجرهم بطلت شهادتهم لشهود المدعا عليه فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا
على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدوا على المدعا عليه فحينئذ تبطل شهادتهما وفيها ايضا
رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له
وارادوا ان يرجع بالالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره فكان الصلح افتداء عن
اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على
الشراء ولكن اقام البينة على الصلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضي الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطل الصلح الثاني
كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل كما ذكر في موضعه وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق والشراء الاول باطل وان
كان الصلح اولا ثم الشراء بعده ولك اجيز الشراء وابطل الصلح الاول وفي المحيط واذا ادعى النتاج في دابة فقال المدعا عليه في دفع
دعوى المدعي انك مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان هذا دفع لدعوى المدعي وفيه ايضا رجل
ادعى كرما في يدي رجل فقال المدعي عليه في دفع دعواه انه اجر نفسه في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة اندفع عنه دعوى
المدعي لان اجارة نفسه من غيره للعمل في الكرم الذي في يدي ذلك الغير اقرار من الاخير ان الكرم ليس له فيصير بدعواه ان الكرم له
متناقضا وفي الخانية ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه الدعاية قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع واقرار المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعا عليه على هذا الوجه
اقام البينة ان صاحب اليد ساوم المدعي بها قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك
للمساوم منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير
كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك لصاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعده ان الدار ملك
المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يورخا كذلك يندفع اقرار
كل واحد منهما باقرار صاحبها فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على
اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام

اقرار بالملك للمساوم منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذا يصح الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك
له وثمة ليس احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما
بيع ثم ان المساوم ادعاها لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع يسمع دعواه لغيره بالوكالة
وفيها ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعا عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من الغايب كذا قبلت بينته
وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغايب الشهود والا ان يشهد شهود المدعي باعها من فلان الغايب وقبض
كذا ذكره الناطقي وفي المحيط اذا جعل الرجل امر امراته بيدها على انه متى لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى
شائت ثم ان المراة ارادت ان تطلق نفسها بعد مضي ذلك الوقت فوقع الاختلاف بينهما وبين زوجها في وصول
النفقة وعدم وصولها في ذلك الوقت فقالت المراة في دفع دعواه انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها واقامت على ذلك
بينة كان ذلك دفعا صحيحا وفيه ايضا في نوادر ابراهيم بن رستم رحمه الله رجل ادعى دارا ومتاعا في يدي رجل واقام بينة
عند القاضي بذلك فقضى القاضي له بما ادعى حتى اقام المدعا عليه البينة ان هذا المدعي اقر انه لا حق له في العين المدعا قال ان
شهدت شهوده على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر وادعى المدعا عليه قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي وفي الخانية رجل ادعى على اخر قذفا واقام
البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يدفع عنه دعوى الحد وان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا
اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد وفيها ايضا ارض في يد رجل ادعى انها وقف وبين شرائط
الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق
الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز مع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز مع العبد دل ان القضاء في الوقت بالملك في الملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى منه ولا يتعدى
الى الغير فكذلك في الوقف

باب الابراء

وفي الفرائد الخواني من الخلاصة الابراء عن الاعيان لا يصح وعن
الدعاوى يصح وفيه ايضا من الخلاصة ولو قال لاخر تا زنده كانى نيست مرا با فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا
وفيه ايضا ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد اقرار بفراغ ذمته من الدين كذا وفيه ايضا ولو قال لاخر ابراتك سنة
كذا يكون ابراء مطلقا وفيه ايضا از فلان چيزى خواستنى نيست كذا لو قيل له ترا از فلان چيزى نمى بايد قال لا
وفيها ايضا من الخلاصة ولو قال المديون مرا با تو در دنيا حساب نيست بقيامت حساب است او قال لاخر
اى سعك لا يكون ابراء في الفصول ذكر الامام فخر الدين في دعوى فتاوى اتفقت الروايات على ان المدعي

لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل يصح حتى لا يسمع دعواه الا الي حق حادث
بعد البراءة وفيه ايضا ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار وفي السراجية في باب الابراء
اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعوى في هذه الدار فهو باطل وذكر
الناطفي رحمه الله قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم ينص على قوم معلوم وفيها ايضا اذا قال لا حق لي قبل
فلان بطل خصومته التي كانت له معه وفيها ايضا اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على انسان مال ثم ادعى دارا
بالكوفة او ادعى مالا على انسان سمعت لامكان التوفيق وفي الخانية لانه لم يبرئ انسانا بعينه فيسمع دعواه وفي الفصول
ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل دعواه ليست هذه الدار لي وما كانت هذه الدار لي تبطل بينة
المدعي ان اقام المدعى عليه البينة على ذلك وكذلك لو ادعى الميراث واقام بينة على اقرار مورثه بذلك يسمع دعوى
المدعي في مسائل شتى من ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن
على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا اي لا يقبل وفي الخانية وان قال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا
اعرفك ثم اقام البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر في القدوري عن اصحابنا رحمهم الله تقبل وفي
الذخيرة ادعى على اخر شيئا فاقام المدعى عليه البينة انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع وفي الفصول
من فتاوى رشيد الدين رحمه الله المدعى عليه اذا احتج بخط الابراء فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول قوله لانه
اسنده الى حالة معهودة تنافي الضمان وفي الخانية المدعى عليه الدين اذا ادعى البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر
فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني وفيها ايضا ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلافه على
البراءة قال الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي وقال للقاضي حلفه انه لم
يبرئني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما بالاقرار او بالانكار فلا يكون
مسموعا من المدعى عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا الخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان
دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف وفيه ايضا
ومن المشايخ رحمهم الله من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة
الحلوائي وعليه اكثر قضاة زماننا وفي الخانية وسئل عمن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيزي نيست ثم
ادعى شيئا من متاع البيت او قيمته قال ان كان المدعي يقول كان هذا وقت الاقرار في البيت لا يسمع دعواه وان
قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن في دعواه ذلك

المجلس وفيها ايضا رجل قال لا حق لي قبل فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه او ادعى عليه دينا لا يقبل
منه حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة الرجل انه لا حق لي
قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار
قال المصنف رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت
وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وفيها ايضا ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل وانكر فصالحه على شيء ثم ان
المدعا عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا تقبل ولا تبطل الصلح فداء عن يمين كانت عليه وان كان المدعا عليه قبل الصلح اقر على
القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعا عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعا عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن
الصلح فداء عن اليمين وفي ملتقط القنية عن محمد رحمه الله قاضي باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه
فالقول قوله بلا يمين وفي الفصول في الفصل الرابع والعشرين ذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه اذا كان للميت ديون
على الناس فقال واحد من الورثة بريت من تركة ابي يبرأ عن الدين بقدر حقه من التركة هذا ابراء عن الغريم بقدر حقه يصح ولو
كانت التركة عينا لا يصح وفيه ايضا الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك حتى
ان احدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل باب
الاستحلاف في الخانية ادعى رجل مالا فانكر المدعا عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان
قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه عن محمد رحمه الله والمختار فيه ان القاضي ان كان
مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان مال الى ابي يوسف رحمه الله حلفه وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر من مرض
او سفر او نحوه ان القاضي يجتهد فيه فيقضي فيه بما امضى اليه اجتهاده وفي الابانة قال لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه القاضي وقالا رحمهما الله يجيبه ولكانت المسألة مجتهدا فيها يجتهد القاضي ان رأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه
وان رأى الميل الى قولهما يحلفه وفي كنز الدقائق ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك
ثلثة ايام وفي السراجية فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي وفي التهذيب ولو كان غريبا على الطريق
يميل الى اخر مجلس القاضي ولا يزاد عليه وفي التجريد في كتاب القضاء رجل في يده شيء مما يتسارع اليه الفساد نحو الثلج والعصير او السمك
الطري او الرطب او النبق فادعاه انسان عند القاضي وقال بينتي حاضرة في المصر احضر الى يومين او ثلثة فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
لكن يقول للمدعي احلفه على دعواك ان شئت فان حلف لم يكن الى منعه سبيل فان قال المدعي انا احضر البينة الى مقدار جلوس
القاضي ويقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامي فان فسد ذلك الشيء قدر ذلك الوقت لم يضمن المدعي شيئا الا بينة حاضرة قيل للخصم اعطه

كفيلا بنفسه ثلثة ايام والقضاة يمهلون الى اسبوع ولا يمهلون الى اكثر من ذلك الا برضاء المدعي وفي الخانية وان قال المدعي لا بينة لي
او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه وفي السراجية المدعي اذا قال بينتي غائبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك و
في الكبرى اذا قال القاضي للمدعي الك بينة فقال لا وطلب يمين المدعى عليه فلما حلف قال المدعي لي بينة لا تقبل عند محمد رحمه الله وفي الصغرى
وذكر سماعه عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال ليس لي بينة على هذا الحق ثم اقام بينة على ذلك لم تقبل لانه كذب قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله اختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا كان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول قضاؤنا اليوم على
ما قال محمد رحمه الله انه لا تقبل وفي فتاوى ابي الليث ولو ان رجلا ادعى على رجل دينا فقال له القاضي الك بينة فقال لا وطلب اليمين
فحلفه القاضي ثم اراد المدعي ان يقيم البينة بعد ما قال لا بينة لي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تقبل بينته وروى عن محمد
رحمه الله انه قال لا تقبل وفي الخانية اذا قال لا بينة لي ثم جاء بها لا تقبل للتناقض وفي الخلاصة ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه
تقبل وفي السراجية البينة بعد الحلف مسموعة وفي التهذيب فان حلف اي المدعى عليه انقطعت الخصومة في الحال حتى لو اقام المدعي
البينة بعد ذلك قضي له به وفي السراجية ولو حلف في وسط قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي الخلاصة المدعي اذا استحلف المدعى عليه
فقال انه حلفني عند قاضي فلان على هذا الدعوى او ابراني عن هذا المال يسمع ولو [illegible] المدعي ان حلف المدعى عليه فان
نكل اندفعت الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال وفي الخانية رجل توجه اليه
المال فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفت
فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وفيها ايضا وان قال المدعى عليه ان المدعي
قد ادعى علي هذا المال عند قاضي اخر ثم خرج من دعواه وابراني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي لان
دعوى الابراء لا يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا والاول سواء والاصح
ان له ان يحلف وفي الابانة اذا قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على
ابرائي لا يحلف بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي وفي كنز الدقائق وفي مختصر القدوري ولا يرد اليمين
على المدعي صورته ان يقول المدعى عليه احلف على صدق دعواك فخذ ما تدعيه وهذا لا يصح عندنا خلافا لمالك فهو رحمه الله فان
فعل ذلك فهو باطل ودعوى يجابها وفي السراجية اذا ادعى على آخر دعاوي فانكر فالقاضي يحلف المدعى عليه يمينا واحدا على
الدعاوي كلها كذا في الخلاصة وعليه بيع وفي الخانية المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلف وصورة
التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه نعم يصير حالفا ولا يقول له
القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اومى براسه نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله لا يكون حالفا كذا في الخانية وفي التتمة

وفي كنز الدقائق واليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم وفي الهداية قال واليمين بالله تعالى دون غيره لقوله عليه السلام من كان
منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقال عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك وفيها ايضا ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا
وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف
بالطلاق وفي السراجية الاستحلاف بالطلاق مكروه وفي الفراخواني من الخانية وان اراد المدعي تحليفه ونحو ذلك حرام وبعضهم
جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وفيه ايضا من الابانة وجوز بعضهم وافتى الشيخ الامام ابو علي بن الفضل السمرقندي
رحمه الله فاذا ابلغ المستفتي في الفتوى يفتي ان الراي للقاضي اتباعا لهولاء السلف وفي الكبرى والواقعات الحسامية التحليف
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة وردت بالتحليف بالله تعالى فلا يجوز بغير السنة ومن مشايخنا رحمهم الله
من رخصوا ذلك وهكذا افتى الامام ابو علي الفضل السمرقندي رحمه الله لان الناس تهاونوا الحلف بالله تعالى فلو لم يجز ذلك لذهب
اموال الناس وهم اذا يفتي انه لا يجوز فاذا ابلغ في الفتوى يفتي بان الراي للقاضي وفي نصاب الاحتساب وعن ابن عباس
رحمه الله لو حلف بالله كاذبا احب الي من ان يحلف بغير الله تعالى صادقا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ولا يجوز للحاكم ان يحلف
بالطلاق والعتاق والحج لما ذكرنا قال العبد اصلحه الله تعالى فكل تعليق فهو حلف بغير الله تعالى وانه غير جائز والحالف والمستحلف
بهما مرتكب الكبيرة واما اذا الح الخصم قيل للقاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق احياء لحقوق الناس من الهداية والاول
من الكفاية في الايمان وفي دستور القضاة من الخلاصة في كتاب القضاء في فصل السابع وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله وان مست الضرورة يفتي ان الراي للقاضي وفي الفراخواني من
الابانة ولو حلف المدعا عليه بالطلاق واقام المدعي البينة على المدعا به يفرق بين المدعا عليه وبين امراته وفيه ايضا من الظهيرية
المرغينانية رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعا عليه امراته طالق ان كان لك علي الف درهم فقال المدعي امراته طالق
ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة على حقه يقضي القاضي بالتفريق بين المدعا عليه وبين امراته هكذا عن
محمد رحمه الله في هذا الكتاب بعد هذا ولم يحك خلافا وذكر في كتاب العيون خلافا فقال ابو يوسف فرق وعند
محمد رحمه الله لا يفرق فاما ما كان عند ابي يوسف رحمه الله فرقا وعن محمد رحمه الله روايتان ويفتي بانه يفرق فان اقام
المدعا عليه البينة انه قد اوفاه الالف درهم قبل دعواه كان التفريق بينه وبين امراته باطلا لانه تبين انه اخطأ وتطلق
امراة المدعي ان زعم لم يكن على المدعا عليه الا هذا الالف لانه تبين انه كان جاهلا واخطأ وفي الفصول القاضي اذا حلف
المدعا عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وفي دستور القضاة من ادب القاضي ولو حلف
بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ وفي الخانية اذا ادعى رجل الفا وانكر واحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه القاضي

والطلاق على قول بعض المشايخ رحمه الله يطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى
القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله
وفي مختصر القدوري ويؤكد بذكر اوصافه لا بزمان ومكان وفي بداية الفقه وقيل لا تغلظ على المعروف بالصلاح وتغلظ على غيره
وفي خلاصة المضمرات وقيل تغلظ على الخطير من المال دون الحقير وفي الخانية في باب اليمين ولا يكرر اليمين وفي لا تغلظ وتفسير التغليظ
ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا تغلظ بل يكتفى بذكر
اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك ان غلظ بذكر الاسم والصفة وبالغ فيه قال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان
مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا تغلظ وفيها ايضا واذا حلف الحاكم للمحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحكم
فاسقا عندنا وفي الابانة اذا بعث القاضي امينا او امينين الى امراة لا تخرج لليمين فقال الامين حلفتها لا يقبل قوله الا بشهادة
شاهدين قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان المطلوب مريضا او امراة لا تخرج بعث اليهما من يحلفهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يبعث من يستحلف الحاكم المحكم وقد مر نحوه في المجلد الثالث في كتاب الوكالة وفيها ايضا واذا حلف الخصم ليس له ان يحلفه عند
القاضي لانه استوفى حقه على التمام وفي كنز الدقائق ومختصر القدوري ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
وفي المحيط ولم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله فيه شيء في ظاهر الرواية وروي في النوادر عنه انه لا ينبغي ان يستحلف احدا الا بالله وذكر
الخصاف ان غير اليهودي والنصراني يستحلف بالله فهذا اشارة الى انه لا يذكر النار في استحلاف المجوسي وعليه بعض المتأخرين
من مشايخنا رحمه الله لان في ذكرها تعظيمها وانه لا يجوز الا يرى ان المسلم لا يستحلف بالله الذي خلق الشمس بخلاف اليهودي
والنصراني حيث في ذكر استحلافهما التورية والانجيل لان التورية والانجيل كلام الله تعالى فيستحلفون بالله لانهم
يقرون بالله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله تعالى وفي السراجية انما يتحقق على
صورة الانكار لا صورة دعوى المدعي وفيها ايضا ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم وفي القرض والوديعة يستحلف
بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق رده عليك ولا يستحلف بالله ما غصب فلعله
غصب ثم سلمه وفي الخانية واذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء
منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي وفيها ايضا ويحلفه بالله ما استقرضت منه هذا
المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او اغتصب منه او قبل منه الوديعة
ثم رده عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه وفي التجريد اذا ادعى انه اشترى منه شيئا وسمى الثمن فانكر المدعى عليه

فان ابا يوسف رحمه الله يقول ان قال المدعا عليه بالقاضي قد يبيع الرجل الشيء ثم يرجع اليه باقالة او فسخ بيع وانا اكره ان اقر عندك بشيء ويعرض القاضي بشيء من هذا فانه يستحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قايم الساعة فيما ادعى وقال الحسن بن زياد رحمه الله يحلف المدعى عليه على هذا الكلام الاخير عرض الخصم او لم يعرض وذلك يوافق قول ابي حنيفة ومحمد وفي خلاصة المضمرات قوله ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد يستحلف ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف ما بعت لانه قد يباع ثم يقال فيه ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده لا يحلف بالله ما غصبت لانه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال لانه قد يطرى عليه الخلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها لان النكاح في حدود الابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لانه لو حلف على السبب تضرر المدعى عليه وفي التجريد من الذخيرة ان الاستحلاف على السبب ضرر بالمدعا عليه فالسبب قد يوجد ثم يثبت حكمه ثم ينفسخ السبب ويبطل او يبطل الدين بالايفاء او بالابراء او يعود الملك اليه بالهبة او البيع ويبطل حكم الغصب والوديعة بالرد فيحلف في هذه الوجوه كما ذكرنا وفي خلاصة المضمرات وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اما على قول ابو يوسف تحلف في جميع ذلك على السبب الا اذا عرض المدعا عليه بما ذكرنا فحينئذ على الحاصل فالحاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع الا اذا كان فيه ترك النظر من جانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع وذلك مثل ان تدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف فيه على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليهما بالردة او اللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم وفي التجريد من الذخيرة فان المولى يستحلف فيه اي في عتق العبد بالله ما اعتقه بخلاف الامة فان المولى يستحلف فيه على الحاصل فيقال بالله ما هي حرة وكذلك العبد الكافر لان الامة تسبى بعد الارتداد والعبد الكافر يسبى بعد نقض العهد اذا لحق بدار الحرب اما العبد المسلم لا يتكرر عليه الرق وفي كنز الدقايق ويحلف على العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه وفي الفصول رجل في يده عبد ورثه من ابيه جاء رجل وادعى ان العبد عبده اودعه اياه الميت فانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد لكن على العلم وهذا ظاهر فان حلف برئ وان نكل قضى به عليه وفي فتاوى ابي الليث في كتاب الدعوى ولو ان دارا وقعت في يدي رجل فجاء رجل فادعاه ولا بينة له فاراد تحليف الذي هي في يديه فان كان في يديه بميراث حلف على العلم وان كان في يديه بشراء او هبة او نحو ذلك فانه يحلف على البتات وان اختلفا فقال المدعا عليه الدار بميراث

عندي من ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي ما ورثتها ولكنها وصلت اليك من غير ميراث فالقول قول المدعي
مع يمينه على علمه بالله ما نعلم وانها وصلت اليك من قبل ميراث ابيه وان حلف الذي في يديه على البتات وان لم يحلف المدعي
الذي في يديه على العلم كذا في فصل الاستحلاف وفي الفصول وذكر الامام اللامشي ان في كل موضع وجبت اليمين على البتات حلف
فحلف على العلم لا يكون معتبرا واذا كان نكل عن اليمين على العلم يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات يسقط
عن الحلف على العلم ولو نكل عنه يقضى عليه لان الحلف على البتات اقوى وفي الخانية في باب اليمين رجل له على رجل الف درهم
فاقر بها ثم انكر اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله له ان يحلفه بالله ما اقر
له بهذا المال وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ رحمه الله فيه في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب
الملك قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين
اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند
عدم الاجازة والثاني العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده يصح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد
فلا يصح قال المصنف رحمه الله وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر يصح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان
الاقرار تمليكا لا يصح اقراره وفي الابانة اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر رد اقراره واراد تحليفه بمنزلة من قال لآخر بعت
عبدك مني فقال الآخر نعم لكن اقلتني البيع صح دعواه وله تحليفه كذا هذا وفيه ايضا البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال اقررت
كاذبا واراد استحلاف المشتري او الواهب اذا اقر بقبض الموهوب له ثم انكر واراد استحلافه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له
ذلك وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله له ذلك فينبغي ان للقاضي وفي الفصول ولو ادعى اجارة ضيعة او الدار او حانوت
او عبد او ادعى مزارعة في ارض او معاملة في نخل وانكر المدعى عليه حلفه على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة
قديمة تامة لازمة اليوم في عين المدعى ولا له قبلك حق في الاجارة التي وصفت وفيه ايضا واذا ادعى كفالة بمال
او بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وبذكر ان الكفالة
كانت باذنه او بذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه
التحليف ويحلفه بالله ما له قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها وكذا اذا كانت كفالة بعرض يحلف بالله ما
له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي
يدعيها وفي القرا الخواني من الخلاصة رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر ولا بينة له يحلف وان نكل لزمه المال وفي الخانية في

باب اليمين رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعا عليه ليس لك في هذا المال [illegible]
كيف يحلف قالوا يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف رحمه الله ان عرض القاضي
بحلفه على الحاصل والا يحلفه ما ضمنت وفيها ايضا الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف
المدعا عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما تدعي علي لا احلف ليس له ذلك م في الفصول واذا وكل رجلا بطلب الشفعة
فادعى المشتري على الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي لان الوكيل لو حلف انما حلف
بطريق النيابة عن الموكل ولا نيابة في الحلف كالوكيل بقبض الدين وفيه ايضا واذا ادعى الغريم ان الموكل ابراه و
اراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل ابراني لا يمين عليه ويقال له رد الدين الى الوكيل وانت على خصومتك مع
الموكل م وفي الخانية اذا طلب المدعي يمين المدعا عليه في شيء فقال المدعا عليه اخرج كذا سنة حسابك لانظر فيه فقال المدعي
لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلف قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعا عليه من القاضي
ان يسال المدعي من اي وجه يدعي عليه هذا المال ان ساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لم يجبره القاضي على ذلك
فكذلك هذا و فيها ايضا سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر صاحب السكة كان له ان يحلفهم
ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف فاذا كان م احد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد الباقون م وان كان فيهم
صغار او اوقاف فلا يمين عليهم وفيها ايضا رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعا عليه يعلم انها نسيئة تخاف انه لو اقر بالالف
وادعى الاجل يحلف ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها موجلة او معجلة فان ساله فقال
هي حالة وطلب يمين المدعا عليه كان للمدعا عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي و حلف بالله على اداء هذه الالف
التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق
ليس علي هذه الالف م وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف موجل فحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن من
قصده اتواء مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة ويرجى ان لا يكون به باس فلا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه
بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عنه هذه المسئلة دليل على ان قول المدعا عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون
منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا لامره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس له علي شيء م وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لا يكون ذلك استثناء وفي الفصول في الدفع
والتناقض من فتاوى رشيد الدين اذا قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذت المال يحلف المقرض
بالله ما اقر هازلا لان اقراره هازلا لا يوجب المال م وهو يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف م وفيه ايضا واذا ادعى

المشتري ايفاء الثمن والبايع ينكر يحلف البايع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض فانكر المقرض وفيه ايضا ولو ادعى المضارب
او الشريك دفع المال وانكر رب المال والشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما
امانة والقول قول الامين مع اليمين وفيه ايضا من فتاوى رشيد الدين رحمه الله في باب الشركة اذا ادعى مال الشركة و
المضاربة او الوديعة فقال رسانيدم يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال او المودع والشريك الآخر كه نيافته ام لا يعتبر
ذلك ولو ادعى القرض او ثمن المبيع فقال رسانيدم لا يقبل قوله ويعتبر يمين البايع والمقرض انه لم يقبضه قال فالحاصل في كل موضع
كان المال امانة في يده كان القول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته في الايفاء ولا يكون
قوله مع اليمين وفي الخانية ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا
قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء وفيها ايضا الاستحلاف على ثلثة اوجه يستحلف عند الكل وهو القصاص
والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود ووجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها
معروفة النكاح والرق والفيء والايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها
انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا او مات الولد او اسقطت منه سقطا استبان بعض خلقه وانكر
المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر وكذا لو جاء المولى و
الزوج بصبي فادعى ولدت منه واراد استحلافهما لا يمين عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الينابيع وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء
والاستيلاد وقالا رحمهما الله يستحلف فيها وفي دستور القضاة والفتوى على قولهما وفي فتاوى التجريد في كتاب الاقرار في
باب من ابوابه رجل تزوج امراة فجاء رجل وادعى انها امراته وقد كان تزوجها قبله ولا بينة واراد استحلاف المراة فلا يمين
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح لا يجري فيه اليمين وعندهما لا يستحلف المراة ما لم يستحلف الزوج لان المراة اذا اقرت بذلك
لم يجز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الزوج الثاني اولا بالله ما تعلم ان هذا الرجل تزوجها قبلك فان حلف برئ
وهي امراته على حالها وان نكل عن اليمين يحلف المراة على البتات فان حلفت بريت من الدعوى وان نكلت فرق بينها وبين
الثاني وهي امراة الاول لان النكول اقرار عندهما فاذا نكلت فكانها اقرت صريحا ان الاول تزوجها قبله وفي الفصول و
لا يمين في الحدود سواء كان الحد خالصا لله تعالى نحو حد الزنا وشرب الخمر والسرقة او دائرا بين حق الله تعالى وبين حق العبد
نحو حد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه فانكر القاذف لا يمين عليه فيه لان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق
بالحدود الخالصة لله تعالى واما السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد صاحب المال اخذ المال دون القطع

فقال لم يحنث ودع ذكر السرقة اذا ادعى مالا او مالك ليكون لك عليه يمين وفي القصاص في النفس والاطراف يستحلف الا
ان في الطرف يقضي بالقطع عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية وفي التهذيب في باب
ادب القاضي ويقضي بالنكول الا في القصاص في النفس يحبسه حتى يحلف او يقر وفيما دون النفس يقضي بالقصاص وقالا رحمهما الله
في النفس وما دونه يقضي بالارش وفي كنز الدقائق ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع وفي الجامع الصغير لان الاستحلاف
شرع للنكول وانه يصلح حجة في الاموال دون الحدود وفي السراجية لا استحلاف في الحدود الخالصة لله ويستحلف في دعوى
التعزير وفي الينابيع قالوا لا يستحلف في الحدود ويتكلف لدريها لا لاقامتها وفي الخانية رجل ادعى على رجل ان المدعا عليه
زوج ابنته فلانة وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول
ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة
بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل
والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما وفيها ايضا رجل ادعى على رجل انه زوج امته
فلانة عليه مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف وفيها ايضا وان وهب الانسان
هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى النسب بالله
حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب وفيها ايضا رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وله
الميراث بحق الولاء وانكر ساير الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفيها ايضا رجل في يديه دار او عرض او حيوان
فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر
للقاضي حلف المدعا عليه انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعا عليه فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم
قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وفي الفصول ادعى رجلان عينا في يد رجل كل واحد يدعي انه اشتراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه
باع من احدهما بعينه فقال الاخر حلفه انه لم يبعه مني لا يمين عليه وفي الخانية وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي
فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول
ابو يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها له لا يحلف الاخر في قولهم وقدم نحوه في باب دعوى النكاح وفيها ايضا رجل في يديه دار
او عرض قدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب البيع وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه
لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما

عليها

او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري
ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت انتظر
حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر لاحدهما لا
يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي
في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما
انه اودعه الذي في يديه فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذلك العارية وفي
الملتقط القنية ادعى ضيعة ولا بينة له وطلب يمين خصمه فقال المدعى قد اقر انه لا حق له في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي له ان يحلف
بما ادعى عليه من الاقرار وفي فتاوى الابانة في فصل الاستحلاف رجل في يديه طعام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى
القاضي فحلف احدهما فنكل عن اليمين فيقضى له ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه لان فائدة
التحليف النكول ولو نكل لا يقضى عليه لانه لو اقر له للمدعي او قال اشتراه من المدعي لا يكون اقراره حجة في حق المقضي له عليه ولو ادعى
عليه الغصب له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان وفي نوازل الفقيه ابي الليث رحمه الله وفي الفصول ولو ادعى جماعة
الشراء من رجل وحلفه احدهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة وفي الخانية في باب اليمين ادعى عينا في يد رجل فانكر
المدعى عليه واستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك
ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه بعد القضاء وفيها ايضا رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه
شيئا واراد ان يستحلف المولى بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلكه كذا او بالله ليس عليك شيء من الوجه الذي يدعي فيها
رجل ادعى على عبد محجور مالا استهلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه
شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في باب القاضي كان له ان يحلفه وفي الفصول اذا ادعى على محجور
مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره وانكر يستحلف سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال او يؤاخذ به بعد العتق كدين المهر
والكفالة وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور فيه ايضا واذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا من الحقوق فالخصم
في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق احضاره فاذا احضره وانكر دعواه فله ان يستحلفه اما اذا كان المدعى به لا يؤاخذ به العبد في
الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه فظاهر لان دين الاستهلاك ظاهر في حق المولى حتى يباع العبد فيه فصار كدين التجارة في
حق الماذون وان كان مالا لا يؤاخذ به العبد للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق كدين الكفالة ومهر امراة تزوجها بغير اذن المولى
ودخل بها ولانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه لانه يؤاخذ به بعد العتق فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف بريء عن الدعوى

وان لم يكن ثبت الحق تصير المدعى الى ان يعتق ومن العلماء من قال اذا كان المدعى مالا لا يؤاخذ به العبد المحجور في الحال واراد المدعي
ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه من ذلك ويقول له لي حق استخدامه فاذا احضرته باب القاضي عجزت عن استخدامه
والاستخدام مستحق لي فليس لك ان تطالبه بهذا كما قلنا في الرجل تزوج امة من انسان كان له ان يمنعها من الزوج لان للزوج
حق الاستمتاع بها بحق النكاح كيلا يفوت حق الاستخدام على المولى كذا ههنا وفيه ايضا وان وقع الدعوى على عبد ماذون في التجارة
فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور عليه يحلف العبد سواء كان المدعى به مالا يؤاخذ به الماذون للحال او يؤاخذ به بعد العتق هكذا
ذكر الخصاف ومن قال في العبد المحجور اذا كان المدعى به مالا يؤاخذ به اذا اراد ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه يقول في
الماذون لان المدعى لا ينتفع بتحليفه وخصومته للحال وللمولى ضرر فان الخصومة مع العبد وجره الى باب القاضي تشغله عن خدمة
المولى وخدمة المولى حقه فكان للمولى ان يمنع المدعي عن ذلك وفيه ايضا فان وقع الدعوى على صبي ماذون فقد ذكر في
الفتاوى صبي ماذون باع ووجد المشتري عيبا واراد رده على الصبي فانكر المدعى كون هذا العيب في يده واراد المشتري
ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد رحمه الله لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يحلف فهذا دليل على ان يمينه معتبرة
يحلف الصبي ويقضى عليه بالنكول بمنزلة البالغ وفي الفصول وذكر في اقرار الدعوى والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر
يستحلف ويقضى عليه بالنكول وفيه ايضا قال وفي العبد المحجور اذا كان المدعى مالا يؤاخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه من
ان يحضره مجلس الحكم وفي الماذون كذلك وفيه ايضا وان وقعت الدعوى على صبي محجور فان لم يكن له بينة لا يكون له حق
احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح فلا يتوجه عليه اليمين وفيه ايضا وان كان صبيا ماذونا ذكر في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى
يدرك وذكر في النوازل يحلف الصبي ويقضى عليه بالنكول وذكر في اقرار الاصل وعن محمد رحمه الله لو حلف وهو صبي ثم ادرك
لا يمين عليه فهذا دليل ان يمينه معتبرة وفي الكبرى في الفصل الثالث عشر من مسائل اليمين دار في يد صبي لم يحلفه لانه لا فائدة
في التحليف كذا ذكر ههنا وذكر في صبي ماذون باع سلعة فوجد المشتري بها عيبا واراد ان يحلفه لا يمين عليه حتى يدرك لانه
لو حلف كان له ان يحلفه اذا ادرك فلا يفيد التحليف قبل الادراك وذكر عيسى بن ابان رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا حلفه
وهو صبي فاذا ادرك لا يمين عليه كالنصراني يحلف ثم اسلم فلا يمين عليه وذكر في موضع ان الصبي الماذون يجوز اقراره
لا يمين عليه وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا ادعى رجل على غلام دينا فانكر يحلفه القاضي فان نكل عن اليمين لزمه المال
وهو في ذلك بمنزلة الكبير وهو المذكور في اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين وبه يفتى وفي الخانية ولو ادعى على صبي ماذون
شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في باب الاقرار يحلف وعليه الفتوى وفيها ايضا في موضع اخر رجل ادعى على صبي ماذون
مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث

رحمه الله يحلف في قول علمائنا رحمهم الله قال وبه نأخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في
التجارة ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه
رحمهما الله عليه يمين لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح في كتاب الاقرار
يحلف عند الكل وفي فتاوى الابانة علماؤنا رحمهم الله قالوا الصبي المأذون يحلف وبه نأخذ لان القصد باليمين النكول وهو
نكل كالكبير فيقضي عليه وفي رواية اخرى لا يمين عليه ويجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف بناء على ان النكول بذل عند ابي حنيفة
رحمه الله فلا يحلف لانه لا يملكه البذل واقرار عندهما فيمكنه وفي الفصول رجل باع من آخر عبدا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده
غصبه منه البائع ان اراد اخذ العين لا يستحلف البائع وان اراد اخذ القيمة يستحلف لان دعوى العين على غير صاحب اليد
لا يستحق فيه ايضا ولا يحلف على عتق العبد بدون الدعوى بالاتفاق ثم هل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى
اشار محمد رحمه الله في آخر كتاب التحري انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
باب السلسلة انه لا يحلف فليتأمل عند الفتوى وذكر في المحيط الشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى وفي فتاوى الابانة القاضي يسمع البينة على
الطلاق وعلى عتق الامة عند ابي حنيفة من غير الدعوى وفي الخانية ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالا وطلب التحليف من القاضي فان
القاضي لا يحلفه وكذا لو قال انه اشترى وقد مات في الريح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه بلغني ان فلان بن فلان اوصى الي ولا ادري
قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال
نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم وفيه ايضا رجل غصب ارضا
او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على
سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن
فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد بان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول
لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء به للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال الغاصب للدفع الاسقاط اليمين عن نفسه
وكذلك رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابو علي على اولادي وادعى آخر ان اباه ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد
ان يحلف على صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له

فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان استحلفه عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يحلفه
لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلفه فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير
فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف فان نكل
يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله العقار تضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار
شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وهو اختيار وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه
اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انه اذا اقر به للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابناله او لغيره ولو
قال المدعا عليه هذه الدار لابنه الكبير الغايب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع
الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير قال لولده الصغير لا يتوقف
تصديق الصغير فاذا صح اقراره لزمه فصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما
الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا يرى ان لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به
لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او للغايب اجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني لما قلنا وفيها ايضا
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراه هذا
العبد من المدعي قبل دعواه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهد وا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعا عليه لو قال
كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له وفيها ايضا رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع بكون
العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه ورد عليه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة
قبلت بينته وفيها ايضا رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعا عليه فطلب المدعا عليه يمينه فقال انا افتدي يمين فصالحه
من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل المدعي الصلح انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه الا
يرى ان المدعى عليه لو انكر عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام البينة على ان المدعي اقر به قبل القضاء انه لا حق له في الثوب
لا يلتفت اليه ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم
ان ما اخذه من هذا الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح بمنزلة فان
كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد الصلح
وفي كنز الدقايق ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على شيء صح ولم يحلف بعده وفي الفصول ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم
وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعا عليه بعد ذلك والصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح

الحق لا يسقط بتقادم الزمان ١٢ اشباه النظاير

المدعا عليه

عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه وفي بداية الفقه وليس له ان يستحلفه بعد ذلك ابدا وفي فتاوى الابانة في فصل
الاستحلاف واذا شك الرجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالح ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى
الخصم ان يحلفه فان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف وفي الخانية رجل استصنع
رجلا في شيء ثم اختلف في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر
ولو ادعى الصانع على رجل استصنعت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف وفيها ايضا ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفرة
اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له
عليك هذا الحق الذي ادعى ولا يحلف على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل
قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان ولو حلف على النقصان يميل
الحالف الى ذلك القول فيحلف وكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف رحمه الله لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت
اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفرة اضر الارض وهذه اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك
لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب وان دخل بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا متقوما ماله وقد مر نحوه في كتاب الغصب وفيها ايضا
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي
على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها قال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة
الحائط بالمدر ان كان من المدر ومن الحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد حلف كان
عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز
عن ذلك القول لا باس به وفيها ايضا وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى فقء عين عبد له وقد مات
العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او اتى شيئا مما او ذلك الشيء ليس بهذا فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ثم يحلفه على الحاصل وان
كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول وفيها ايضا وان ادعى
على رجل خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق كثيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقدر ذلك
الخرق ويقوم وبه خرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا
اقل ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضا والصلح فلا يحلفه على السبب وان كان لم يكن الثوب
حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وفيها ايضا ولو ادعى

غرس الشجر في ارضه فاذا ابى المدعى ذلك ان اقرار المدعا عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلف بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وقد مر جنس هذه المسائل في كتاب الغصب وفي المحيط سئل شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عن ضياع في يدي رجل اثبت رجل اخر يده عليها بطريق التغلب فاقام الذي كان الضياع في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضى الضياع له وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في يد هذا المدعى وما اخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وفي الفصول ادعى اخر مالا فانكر فاصطلحا على انه ان حلف المدعا عليه فهو برى من المال فحلف المدعا عليه فالصلح باطل والمدعى على دعواه ان اقام بينة اخذ وان لم يجد بينة واراد ان يستحلف عند القاضي ولم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه ثانيا لان اليمين عند غير القاضي غير معتبرة لان المعتبرة يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة وان كان الاستحلاف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا وفيها ايضا وذكر الامام اللامشي رحمه الله ان المدعى لو قال ان حلف المدعا عليه فانا برى او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه وفي الخانية ولو ان المدعي قال للمدعا عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت برى من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعى البينة على المال تقبل بينته ويقضى له بالمال وفي السراجية الاولى ان يعرض اليمين ثلثا ثم يقضي بنكوله ولو عرض اليمين مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز وفي الينابيع ولا ينبغي للقاضي ان يقضي على المنكر قبل ان يعرض عليه اليمين فان فعل ذلك جاز وان عرض عليه ثلثا لا يثبت عليه حق المدعي حتى يتصل به الحكم والعرض ان يقول ثلث مرات احلف والا قضيت عليك كما ادعاه فاذا ثبت عليه الحق ببينة او اقرار لا يسال الحاكم هل هو قادر على الايفاء ام لا وانما يامره بدفع ما عليه وفي الخانية في باب اليمين ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعا عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال اني احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي وفي الفصول ولو عرض عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال انا احلف قبل ان يقضي عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ رحمهم الله على قول الخصاف لا يشترط وفي الخانية ولو ان القاضي حلف المدعا عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب فان القاضي يامر المدعي ان ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سال جيرانه وقالوا ليس به افة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي وفي الفصول ولو عرض اليمين ثلثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يقضي وفيها ايضا قال الخصاف رحمه الله فان استمهل المدعا عليه من القاضي يوما او ثلثة ليعمل ما عرض عليه اليمين ثلث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا باس بان يمهل فان لم يمهل وامضى الحكم جاز وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله في كتاب ادب القاضي الخصم مهما قال لا اعترف به ولا انكر لا يستحلف وقالا يستحلفه وفي خلاصة ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت

وحكمه حكم الاول او اعلم انه لا اقربه من طرين هو الصحيح وفي الفصول اذا طلب المدعا عليه من القاضي ان يحلف المدعي ان ما ياخذه المحق

لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو طلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعا عليه كه اين سوكند رست خوردي لا يجيبه الى ذلك

ايضا لان حقه في اليمين مرة وقد حلف مرة وفي الفصول الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وفيها ايضا ولو قال المدعى عليه

الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما تعلم انه كاذب لا يحلفه وفيها ايضا وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد مقر آمده است پيش از گواهی

كه اين محدود ملك نيست واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وكذا قال اين شاهدان محدود را دعوى كرده است بر من پيش

از گواهی واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وفي نسخة تمرتاشي لا يحلف الشاهد لانا امرنا باكرام الشاهد وليس من كرامته استحلافه

لان الاستحلاف يبتني على الخصومة ولا خصم للشاهد وفيه ايضا من المحيط اما في زماننا يجوز للقاضي ان يحلف الشاهد احتياطا لا لزوما

لان في زماننا كذبا فاحشا قيل واما الفرق بين الاحتياط واللزوم قال الفرق بينهما ان القاضي اذا عرض اليمين فنكل لا يجبر عليه

ولا يحكم بشهادته لان النكول في هذا المحل رجوع في المعنى وتصديق على الكذب بنفسه وفي التهذيب قال رحمه الله في زماننا

لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى رحمه الله لحصول غلبة الظن والله اعلم بالصواب

فصل في التحالف

في فتاوى التجريد ولو باع جارية ثم اختلف في الثمن تحالفا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف

المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبدا بيمين المشتري لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالبه بالثمن اولا ولانه تتعجل

فائدة النكول وهو التزام الثمن ولو بدا بيمين البائع يتاخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن ثم اذا وجب التحالف كيف

يتحالفان ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه فيحلف البائع بالله ما بعته بالف كما يدعيه المشتري ويحلف

المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما يدعيه البائع وذكر محمد رحمه الله في الزيادات في باب السلم ان كل واحد منهما يحلف على

دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه يحلف البائع بالله ما بعته بالف كما ادعاه المشتري والله لبعته بالفين كما ادعاه البائع ولقد اشتريته

بالف كما ادعيت انت ثم اذا تحالفا ففي القياس ان يقضي باقل الثمنين كما يدعيه المشتري لان المبيع باقل الثمنين ثابت باتفاقهما

وفي الاستحسان يترادان للحديث المذكور فاذا حلفا لم ينقض القاضي البيع حتى يطلبا او يطلب احدهما وفي الذخيرة يحتاج الى

فسخهما لينفسخ العقد اما بدون ذلك لا ينفسخ وفي كنز الدقائق في باب التحالف اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان

برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما

ومن نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد

الاقالة تحالفا وفي التجريد في مسائل السلم اذا اختلف في المسلم فيه او مقدار راس المال وحلفا فالقاضي يقول لهما اما ان تريدا ان

فلا ينفسخ العقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد بينهما وان قالا لا لا ينفسخ تركهما القاضي رجاء ان يعود احدهما الى التصديق